

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (٥٢)

النوازل في الأشربة

قضايا علمية عملية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم

تأليف

زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي

تقريظ

الشيخ العلامة حمدا بن التاه

الأمين العام لرابطة علماء موريتانيا حفظه الله

الشيخ العلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

حفظه الله




النوازل في الأشربة
قضايا علمية عملية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أزوين، زين العابدين الشيخ
النوازل في الأشربة، /زين العابدين الشيخ أزوين - الرياض ١٤٣١هـ.
٤٥٢ صفحة ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٤-٣٠-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨
١- فقه النوازل ٢- الأشربة أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣١/٥٣٣٤

رقم الإيداع: ١٤٣١/٥٣٣٤
ردمك: ٤-٣٠-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

جزاه الله خير الجزاء

وغفر له ولوالديه

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦-٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٥٢)
الدراسات الفقهية
(٣٧)

النوازل في الأشربة

قضايا علمية عملية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم

تأليف
زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي

تقريظ
الشيخ العلامة حمد ابن التاه
الأمين العام لرابطة علماء موريتانيا حفظه الله

الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيه
حفظه الله





اصل هذا الكتاب

رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بتقدير ممتاز من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

وتكونت لجنة المناقشة من:

* فضيلة الدكتور/ سعد بن تركي بن محمد الخثلان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.............. مشرفاً.

* سعادة الدكتور/ عدنان بن سالم باجابر عضو هيئة التدريس ورئيس قسم علوم الأغذية والتغذية بكلية علوم الأغذية والزراعة بجامعة الملك سعود في الرياض.. مشرفاً مساعداً.

* فضيلة الدكتور/ الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان............. عضواً.

* فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند ....عضواً.

* فضيلة الدكتور/ عبد الله بن محمد العمراني .... عضواً.

وقد نُوقشتْ بتاريخ ١٩/ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ١٤/ فبراير ٢٠٠٩م.

كلمة العلامة
حمداً بن التاه الأمين العام لرابطة علماء موريتانيا/ حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، أما بعد فقد طالعت بإمعان وتأن رسالة الأستاذ/ زين العابدين الشيخ ازوين والتي تدور حول "النوازل في الأشربة" فإذا هي رسالة شاملة حيث ناقش فيها حقيقة النازلة وتعريفها وأثرها في تغيير الاجتهاد، وتعريف الأشربة وأنواعها وأحكامها، وقسمها إلى حيوانية ونباتية طبيعية ومستخلصة، ثم تعرض لأحكامها، وبين نوازل المشروبات المصنعة، والغازية، ومشروبات الطاقة، ثم تعرض للمشروبات المسكرة الحديثة، وتعرض لنوازل المشروبات المفترة، والمنشطة، ثم تعرض لتأثير الاستحالة في الأعيان النجسة وحكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير والميتة، وحكم المشروبات المحتوية على الدم وعلى الغول، وحكم التداوي بالنجس وقد أبرز مكانة كبيرة لأحكام التداوي بأنسولين الخنزير والإنسان، والتداوي بجيلاتين الخنزير، وكمل ذلك بفهارس عن الآيات، والأحاديث، والمصطلحات، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

وإن من تتبع هذه الرسالة سيدرك جلياً سعة النظر وعمقه ودقة التحقيق في التعريفات التي يتمتع بها فضيلة الأستاذ الباحث/ زين العابدين الشيخ ازوين الذي طرق باباً مهد فيه لأصحاب الفتاوى في هذا المجال المعقد في بعديه الشرعي والعلمي، لهذا فإننا نشكره، ونرجو أن يحذو شبابنا الباحثون حذوه حتى يكونوا جسراً أميناً في العبور إلى الحداثة عن طريق الأصالة، فإليه نوجه تشكراتنا باسم رابطة علماء موريتانيا راجين له التوفيق والنجاح والجزاء الحسن من الله تعالى.

وقبل أن أنهي هذه الكلمة أتوجه إلى لباحثين المعاصرين لأبين لهم أن البحث يتركب من مقدمتين ضروريتين:

المقدمة الأولى: هي معرفة الواقع أو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط الخاص.

أما المقدمة الثانية: فهي تنزيل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية على الواقع تنزيلاً أميناً خالياً من قوادح العلة، وقد نجح الباحث في تحقيق هاتين المقدمتين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

حمدا بن التاه
الأمين العام لرابطة علماء موريتانيا

بتاريخ: ٧/ ٩ / ١٤٢٩هـ

الموافق ٨/٩/ ٢٠٠٨م.

رابطة العلماء الموريتانيين
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»
رقم E 00220

Association des Oulemas Mauritaniens
«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»
N°



نواكشوط بتاريخ Nouakchott, le
08 SEP 2008

الحمد لله، أما بعد فقد طالعت بإمعان وتأن رسالة الأستاذ: زين العابدين الشيخ ازوين والتي تدور حول النوازل في الأشربة فإذا هي رسالة شاملة حيث ناقش فيها حقيقة النازلة وتعريفها وأثرها في تغير الاجتهاد وتعريف الأشربة وأنواعها وأحكامها، وقسمها إلى حيوانية ونباتية طبيعية ومستخلصة، ثم تعرض لأحكامها، وبين نوازل المشروبات المصنعة والغازية ومشروبات الطاقة، ثم تعرض للمشروبات المسكرة الحديثة، وتعرض لنوازل المشروبات المخدرة والمنشطة، ثم تعرض لمسائل الاستحالة في الأعيان النجسة وحكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير والميتة، وحكم المشروبات المحتوية على الدم وعلى البول، وحكم التداوي بالنجس وقد أبرز مكانة كبيرة لأحكام التداوي بأنسولين الخنزير والإنسان، والتداوي بجيلاتين الخنزير وكمل ذلك بفهارس عن الآيات والأحاديث والمصطلحات والأعلام والمراجع والموضوعات.

وإن من تتبع هذه الرسالة سيدرك جلياً سعة النظر وعمقه ودقة التحقيق في التعريفات التي يتمتع بها فضيلة الأستاذ الباحث: زين العابدين الشيخ ازوين الذي طرق باباً مهد فيه لأصحاب الفتاوى في هذا المجال المعقد في بعديه الشرعي والعلمي، لهذا فإننا نشكره، ونرجو أن يحذو شبابنا الباحثون حذوه حتى يكونوا جسراً أميناً في العبور إلى الحداثة عن طريق الأصالة، فإليه نوجه تشكراتنا باسم رابطة علماء موريتانيا راجين له التوفيق والنجاح والجزاء الحسن من الله تعالى.

وقبل أن أنهي هذه الكلمة أتوجه إلى الباحثين المعاصرين لأبين لهم أن البحث يتركب من مقدمتين ضروريتين:

المقدمة الأولى: هي معرفة الواقع أو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط الخاص.

أما المقدمة الثانية: فهي تنزيل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية على الواقع تنزيلاً أميناً خالياً من قوادح العلة، وقد نجح الباحث في تحقيق هاتين المقدمتين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

الأمين العام
Secrétaire Général

Tél. 529 41 49 - Fax 529 41 48 B.P. 5174 - Nouakchott
هاتف 529 41 49 - فاكس 529 41 48 - ص.ب 5174 - نواكشوط

كلمة معالي الشيخ العلامة
عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه[1] / حفظه الله



لقد اطلعت على كتاب أخينا الفاضل الأستاذ/ زين العابدين الشيخ ازوين "النوازل في الأشربة" والذي يعتبر إضافة طيبة في مجال تدعو الحاجة فيه إلى بيان الحكم الشرعي في قضايا جديدة لم تكن معروفة بالنوع وإن كانت غير مجهولة بالجنس، وهنا تتجلى فطنة الفقيه ودقة اجتهاد المجتهد في إلحاق النوع بالجنس ونمى الجزئي إلى الكلي ورد آحاد الصور إلى عامها وتخريج الفروع على الأصول والقواعد، ولهذا فإن اختيار هذا الموضوع كان موفقاً لأنه يقدم للباحثين فتاوى في قضايا علمية عملية يعايشونها غدواً وعشياً في طعامهم وشرابهم ودوائهم، فهو من جهة جمع لما تفرق ومن جهة أخرى ترجيح فيما فيه اختلف العلماء، والأمر يختلف بين مواقع الضرورة الحاقة ومواضع الحاجة الماسة.

وأحسب أن هذه الرسالة المقدمة من باحث كريم قد تلقف العلم الأصلي من محاضن المحاضر قبل أن يتلقاه من مجامع الجامعات جديرة بأن تنشر للإفادة منها ولإثراء البحث في موضوعات لا يزال بعضها منشوراً لدى المجامع الفقهية.

وإني أتفق مع الكثير مما ورد فيها وادعو الأخ الفاضل إلى توسيع البحث في الطبعات القادمة بقرارات المجامع الفقهية وتأصيل هذه القرارات من بحوث ومناقشات ابتغاء التأصيل والتفصيل في قضايا تهم المسلم في كل مكان وبخاصة في ديار الأقليات.

---

(١) الشيخ عبد الله بن بيَّه الشنقيطي هو: وزير العدل والمصادر البشرية والتوجيه الوطني بموريتانيا سابقاً، ورئيس المركز العالمي للتجديد بلندن، ونائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

وخلاصة القول: إن هذا العمل هو جهد مشكور واجتهاد مقدر موفور.

ودعاؤنا للشيخ زين العابدين بدوام التوفيق والارتقاء في مدارج التحقيق.

عبدالله بن بيه

بتاريخ: ١١/ ٧ /١٤٣٠هـ

الموافق ٤/٧/ ٢٠٠٩م.



His Excellency Sheikh Abdellah Bin Bayyah

لقد اطلعت على كتاب أخينا الفاضل الأستاذ/ زين العابدين الشيخ أزوين "النوازل في الأشربة" والذي يعتبر إضافة طيبة في مجال تدعو الحاجة فيه إلى بيان الحكم الشرعي في قضايا جديدة لم تكن معروفة بالنوع وإن كانت غير مجهولة بالجنس، وهنا تتجلى فطنة الفقيه ودقة اجتهاد المجتهد في إلحاق النوع بالجنس ونمي الجزئي إلى الكلي ورد آحاد الصور إلى عامها وتخريج الفروع على الأصول والقواعد، ولهذا فإن اختيار هذا الموضوع كان موفقا لأنه يقدم للباحثين فتاوى في قضايا علمية عملية يعايشونها غدوا وعشيا في طعامهم وشرابهم ودوائهم.

فهو من جهة جمع لما تفرق ومن جهة أخرى ترجيح فيما فيه اختلف العلماء والأمر يختلف بين مواقع الضرورة الحالة ومواضع الحاجة الماسة.

وأحسب أن هذه الرسالة المقدمة من باحث كريم قد تلقف العلم الأصلي من محاضن المحاضر قبل أن يتلقاه من مجامع الجامعات جديرة بأن تنشر للإفادة منها ولإثراء البحث في موضوعات لا يزال بعضها منشورا لدى المجامع الفقهية.

وإني أتفق مع الكثير مما ورد فيها وأدعو الأخ الفاضل إلى توسيع البحث في الطبعات القادمة بقرارات المجامع الفقهية وتأصيل هذه القرارات من بحوث ومناقشات ابتغاء التأصيل والتفصيل في قضايا تهم المسلم في كل مكان وبخاصة في ديار الأقليات.

وخلاصة القول: إن هذا العمل هو جهد مشكور واجتهاد مقدر موفور.

ودعاؤنا للشيخ زين العابدين بدوام التوفيق والارتقاء في مدارج التحقيق.

عبدالله بن بيه

ص.ب [illegible] جدة [illegible] المملكة العربية السعودية — PO Box [illegible] Jeddah [illegible], Saudi Arabia
هاتف [illegible] فاكس [illegible] — M [illegible] F [illegible]
بريد إلكتروني [illegible] — E [illegible]
www.[illegible]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد فإن الله عز وجل أكمل شريعته ببعثة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ فلم يبق أمر من أمور الدنيا أو الآخرة للناس فيه مصلحة خاصة أو عامة إلا ووضحه وبينه، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

يقول الله تعالى عن هذه النعمة العظيمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[4]. وقد نص العلماء على أن الإكمال الوارد في الآية هو بحسب ما يُحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل، لأن

---

(١) سورة آل عمران، الآية [١٠٢].

(٢) سورة النساء، الآية [١].

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان [٧٠ - ٧١].

(٤) سورة المائدة، من الآية [٣].

النصوص متناهية بينما الجزئيات التي تتولد عن الحوادث المستجدة غير متناهية[١]، خصوصاً في عصرنا الحاضر، وذلك أن أوضاع الحياة قد تغيرت تغيراً كبيراً وتطورت تطوراً مذهلاً، ونتج عن ذلك ظهور قضايا ونوازل لم تكن موجودة من قبل، ونشأت علاقات جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم والنوازل تتوالى في جميع مجالات الحياة خصوصاً منها ما يتعلق بالأشربة، وقد آثرت أن يكون عنوان رسالتي لنيل درجة الماجستير: (النوازل في الأشربة).

أولاً: تحديد موضوع البحث وأهميته:

[أ] موضوع البحث: النوازل في الأشربة.

ضابط البحث: الذي أقصده في هذا البحث هو النوازل الفقهية الجديدة أو القديمة التي طرأ عليها ما يستدعي بحثها مرة أخرى والمتعلقة بالأشربة.

[ب] أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أمور منها:

١- أن الشراب هو شريان الحياة لسائر الكائنات من إنسان وحيوان ونبات، وبدونه لا تكون الحياة، وهو مرتبط بالإنسان من وجوده حتى مماته، وقد حث الشارع على التحري في المشرب والمطعم، لهذا ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣]، ثُمَّ ذَكَرَ:

---

(١) ينظر: الموافقات: ١/ ٣٢.

(٢) سورة المؤمنون، الآية [٥١].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٧٢].

الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)[1].

٢- أن لإطابة المشرب والمطعم أثراً طيباً على سلوك الإنسان وسريرته، واستنارة بصيرته، وصفاء قلبه، واستجابة دعائه، وأن لخباثة المشرب والمطعم أثراً سيئاً على الإنسان، فلو لم يكن من ذلك إلا عدم قبول دعائه، كما هو وارد في الحديث السابق لكفى ذلك زجراً.

٣- أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة وذلك من جهة أننا في عصر كثر فيه احتكاك الشعوب بعضها ببعض أكثر من ذي قبل، وقد توسعت التجارة توسعا عظيما، وكثر الاستيراد، والأغلب في الدول الموردة أن لا تهتم بجانب الحل والحرمة، بقدر ما تهتم بتصدير أكبر كمية من منتجاتها، التي صارت تملأ أسواق المسلمين اليوم.

لذا كثر التساؤل عن حكم هذه الأشربة فكان لزاماً على العلماء وطلاب العلم الاهتمام بهذا الجانب من النوازل.

٤- أن موضوع الأشربة من الموضوعات المهمة، فمن المنتظر صدور قرار من وزارة التجارة والصناعة بوقف تداول مشروبات الطاقة[2] ويتزامن هذا الإجراء مع إعلان وزارة الصحة عن حجم الأضرار الناجمة عن تناول مشروبات الطاقة خاصة على الأطفال والنساء الحوامل، هذا بالنسبة للمملكة العربية السعودية، أما كندا وأستراليا والنرويج والدانمرك وتايلاند فقد تم منع مشروبات الطاقة فيها تماماً، وأما في فرنسا فيمنع بيعها إلا في الصيدليات[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب: ص٣٩١، ح١٠١٥.

(٢) من أمثلة أشربة الطاقة (بايسن BISON).

(٣) ينظر: مجلة الدعوة العدد ١٩٨٣ بتاريخ ١٩ محرم ١٤٢٦هـ.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١ - أهمية الموضوع كما سبق آنفا.

٢ - أن النوازل في الأشربة غير متناهية، ويميزها في عصرنا هذا أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة، بل لا بد من التقصي والتحري والشمولية، وذلك يحتاج إلى بحث مستقل يتناولها تناولاً علمياً مستوعباً لجميع جوانبها.

٣- أن هذا الموضوع لم يفرد بدراسة مستقلة مستفيضة وذلك حسب علمي مع أهميته البالغة.

٤ - أن قسم الفقه قد وافق على العنوان المسجل: (النوازل في الأطعمة)، و تقبل الفكرة، وهذا البحث يعتبر قسيماً له.

فهذه الأسباب مجتمعة حببت إلي البحث في هذا الموضوع لعلي أسهم ولو بجهد قليل في بيان محاسن هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

ثالثاً: هدف البحث:

يمكن تلخيص الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال هذا البحث في دراسة أحكام النوازل في الأشربة دراسة علمية جادة متخصصة، تلم شتات أحكام النوازل في الأشربة، بغية الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

إن موضوع النوازل في الأشربة لم يحظ بدراسة تخصه، وإنما توجد فيه بعض الأبحاث والرسائل التي تناولت جزءاً من الموضوع ضمن مواضيع أخرى، وهي كما يأتي:

١ - المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق للدكتور نزيه حماد وهو بحث صغير يتألف من ٧٧ صفحة من الحجم الصغير وقد صدر هذا البحث سنة ١٤١٦هـ، واشتمل على فصلين، تناول الباحث في الفصل الأول بعض المقدمات فالمقدمة الأولى هل الأصل في الأعيان الطهارة والحل؟ وفي المقدمة الثانية تناول نظرية الاستحالة، وفي المقدمة الثالثة نظرية الاستهلاك، وفي المقدمة الرابعة نظرية الضرورة والحاجة إلى التداوي، وفي المقدمة الخامسة هل الخمر نجسة العين؟، وفي المقدمة السادسة هل المخدرات نجسة العين؟ أما الفصل الثاني فقد خصه للمقاصد ذكر فيه سبع قضايا؛ تحدث في الأولى منها عن الكحول واستعمالاته، وفي القضية الثانية تكلم عن نجاسة الميتة، وفي القضية الثالثة تحدث عن مشتقات الخنزير، وفي القضية الرابعة تناول قضية تنقية مياه المجاري، وفي القضية الخامسة تحدث عن تغذية الحيوانات بالأعلاف النجسة، وفي القضية السادسة تحدث عن استعمال المخدرات في العلاج الطبي، وفي القضية السابعة تكلم عن الاستخدامات العلاجية للذهب.

فالباحث لم يتعرض لبحث أحكام النوازل في الأشربة وإنما تناول جزئيتين مما سأبحثه هما استعمالات الكحول واستخدام بعض مشتقات الخنزير في الغذاء والدواء.

٢ - مواد نجسة في الغذاء والدواء: وهو بحث صغير يتألف من ١٣٩ صفحة من الحجم الصغير للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وقد صدر بحثه هذا سنة ١٤١٧هـ، واشتمل على مبحثين؛ عقد الباحث الأول منهما لموضوع التغذية بالنجس تحدث فيه من خلال ستة مطالب تكلم في المطلب الأول عن طهارة النجاسات بالاستحالة، وفي المطلب الثاني تحدث عن حكم تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير، وفي المطلب الثالث تكلم عن حكم الأطعمة

المحتوية على شحم الخنزير، وفي المطلب الرابع تحدث عن الأطعمة والأشربة المحتوية على الدم، وفي المطلب الخامس تناول حكم الأطعمة والأشربة المحتوية على الكحول، وفي المطلب السادس تكلم عن استخدام إنفحة الميتة في تحضير الجبن، أما المبحث الثاني فقد تحدث فيه عن التداوي والتعقيم والتنظيف بالنجس، وذلك من خلال مطلبين؛ تحدث في الأول منهما عن استخدامات الكحول في الدواء وعن التداوي بأنسولين الخنزير، وعن التداوي بجيلاتين[1] الخنزير، وعن استخدام شحم الخنزير في المراهم والكريمات، وعن ترقيع جلد الآدمي بجلد الخنزير، وفي المطلب الثاني تحدث عن التعطر والتعقيم بالكحول، وعن استخدام شحم الخنزير في النظافة.

وموضوع البحث كما هو واضح من خلال عنوانه المواد الغذائية والدوائية الداخل في تركيبها وتصنيعها مواد نجسة، ولم يتعرض الباحث للنوازل في الأشربة وإنما ذكر ثلاث مسائل مما سأبحثه؛ استخدام بعض أجزاء الخنزير في الغذاء والدواء مثل الجيلاتين والأنسولين[2]، والمسألة الثانية استخدام الدم في تحضير بعض الأشربة، والمسألة الثالثة استخدام الكحول في بعض الأشربة والأدوية، أما غير هذه المسائل الثلاث فلا علاقة له بموضوع بحثي.

---

(١) الجيلاتين مادة بروتينية تستخلص من جلود وعظام الحيوانات: البقر والخنزير غالبا، ومن خواصها أنها تذوب في الماء، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٦٧٧، والجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٨١، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور محمد الهواري: ١/ ٥١٠، والجيلاتين مصادره، واستخلاصه، واستعمالاته، للدكتور إيادقنيبي: ص٣٨٩.

(٢) الإنسولين: هرمون ينظم استخدام الجسم للسكَّر والأغذية الأُخرى. ويُنتج في خلايا متخصصة في جزء من البنكرياس. وتسبب اضطرابات معينة ذات صلة بالإنسولين المرض المسمَّى الداء السكريَّ الذي يُدعى عادة السكري، الموسوعة العربية العالمية: ٣/ ٢٥٣.

٣- المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة آل البيت بالأردن من طرف الباحث نصري راشد قاسم سباعنة سنة ١٤٢٢هـ، وقد قسم الباحث بحثه إلى تمهيد وفصلين، ففي التمهيد تحدث عن تعريف النجاسة وأقسامها وأنواعها، وفي الفصل الأول تكلم عن طهارة النجاسة بالاستحالة وعن غيرها من المطهرات كالدباغ والتشميس، ...، وعن طهارة جيلاتين الخنزير بالاستحالة، وعن معالجة المياه العادمة، وفي الفصل الثاني تكلم عن الانتفاع بالنجاسات؛ فتحدث عن التداوي بالدم والخمر، وتحدث عن الألبسة المصنوعة من جلد الحيوان النجس، وعن صوف الميتة وعن شعرها، وعن استعمال النجس في الزينة.

فالباحث قد تناول مسألتين مما سأبحثه، هما الانتفاع بالدم والجيلاتين، أما غير ذلك فلا علاقة له بموضوع بحثي.

٤ - الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: رسالة ماجستير معدة من قِبَلِ الباحثة جمانة محمد عبد الرزاق أبو زيد سنة ١٤٢٥هـ، وقد قسمت الباحثة موضوعها إلى أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول: أقسام الأعيان المحرمة.

(ب) الفصل الثاني: التصرفات في الأعيان المحرمة.

(جـ) الفصل الثالث: أثر الاستحالة على الانتفاع بالأعيان المحرمة.

(د) الفصل الرابع: أثر الاضطرار على الانتفاع بالأعيان المحرمة.

ففي الفصل الأول تحدثت عن الأعيان المحرمة من الحيوانات: الميتة، والخنزير، والمنخنقة والموقوذة... وكذا تحدثت عن الأعيان المحرمة من الأشربة: كالمسكرات، والمخدرات، وكذا عن الألبسة المحرمة: كالحرير، وفي الفصل الثاني تحدثت عن حكم الانتفاع بالخنزير، وعن

الانتفاع بالخمر، وعن الانتفاع بالدخان، وعن الانتفاع بالكحول، وعن الانتفاع بالحيوانات المتغذية على النجاسات، وعن الانتفاع بالنباتات المسمدة بالسرجين والمسقاة بالمياه العادمة، وعن الانتفاع بالأعيان المغصوبة والمسروقة، وعن الانتفاع بالحرير للرجال، وفي الفصل الثالث تحدثت عن معنى الاستحالة، وفي الفصل الرابع تحدثت عن الاضطرار إلى شرب الخمر للعطش وعن الاضطرار إلى لبس الحرير للعلاج.

فالباحثة ذكرت مسألتين مما سأبحثه هما الانتفاع بمشتقات الخنزير والانتفاع بالكحول، وأما ما سوى ذلك فلا علاقة له بموضوع بحثي.

٥- الكحول والمخدرات في الغذاء والدواء: وهو بحث صغير للدكتور محمد علي البار مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة[١].

ناقش الباحث التداوي بالكحول والمنبهات وما هو موجود منها في الغذاء والدواء، ووَهْم التداوي بالخمر وأنه وهم زائف، وأن الكحول لا تزال تستخدم في إذابة العديد من المواد المستخدمة في الدواء وفي المشروبات الغازية؛ مثل (الكولا) والتي لا تذوب في الماء، وقد أوضح الموقف الطبي والشرعي من هذه القضية، وخاصة أن المشروبات الغازية غير مسكرة حتى لو أكثر الإنسان شربها، كما تعرض لنجاسة الكحول و(الكولونيا) وذكر كلام العلماء في ذلك، ثم تحدث بتفصيل عن وجود الكحول في الدواء، وعن كيفية الاستغناء عنه، ومناداة منظمة الصحة العالمية بذلك، وفي القسم الثاني من البحث تناول الأفيون ومشتقاته والمهلوسات والمهدئات والمنومات وأخيراً المنبهات، وذكر استخدام بعض هذه المواد في إصلاح الطعام.

---

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٣، ١٤٢١هـ.

وقد تكلم الباحث عن مسألتين مما سأبحثه هما الكحول والمشروبات الغازية، وقد ركز في بحثه على الجانب الطبي، أما الكلام على الجانب الشرعي فكان كلاماً عاماً لم يسر فيه على المنهج المتبع في بحث المسائل من حصر الأدلة وذكر أقوال المذاهب من كتبهم ومناقشتها وبالتالي فهو يختلف عما سأقوم به.

٦- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه للدكتور حسن بن أحمد ابن حسن الفكي مقدمة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٥هـ، وقد قسم الباحث موضوعه إلى تمهيد وخمسة أبواب؛ تحدث في التمهيد عن حقيقة الدواء والتداوي، أما الباب الأول فقد تكلم فيه عن التدابير الوقائية التي تضمنتها تعاليم الإسلام؛ مثل تغطية الأواني، وإطفاء النار، وفي الباب الثاني تحدث عن مقدمات في الأدوية في أحكام إعدادها، وفي الباب الثالث تناول الأدوية الحسية ذكر منها الحبة السوداء، والصبر، والعجوة، والمخدرات، والكحول، والعسل، والأنسولين، والجيلاتين، ونقل الأعضاء، وفي الباب الرابع تحدث عن الأدوية غير الحسية كالرقى عن العين والمس والسحر، وفي الباب الخامس تحدث عن الأحكام المتعلقة بآثار الأدوية؛ فذكر آثار الدواء في باب الطهارة وفي باب الصلاة وفي باب الصوم وفي باب الإحرام وفي باب الإحداد.

وموضوع الرسالة موضوع عام تناول فيه الباحث موضوع الأدوية بشكل عام قديمها وحديثها، وما يتعلق منها بالجانب الحسي وغيرا لحسي دون تركيز على النوازل، وقد ذكر الباحث ثلاث مسائل فقط مما سأبحثه؛ الكحول، والأنسولين، والجيلاتين، أما غير ذلك فلا علاقة له بموضوع بحثي.

٧- الطعام والشراب بين الحلال والحرام: للدكتور محمد الهواري، وهو بحث صغير يقع في ثمان وعشرين صفحة من الحجم الصغير، وقد بدأ الباحث فيه بإعطاء لمحة تاريخية

عن العادات الغذائية ومصادرها في مختلف القارات، ثم تحدث عن بعض المشتقات الحيوانية التي تدخل في الصناعات الغذائية، مثل الزيوت والشحوم، وذكر كثيراً من المعلبات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير، ثم تحدث عن الدم ودخوله في كثير من الصناعات الغذائية خصوصاً أغذية الأطفال، ثم تكلم عن الجيلاتين معرفاً لها ولمصدرها ومبينا لاستعمالاتها، وكونها تدخل في كثير من الصناعات الغذائية مثل: الحليب واللبن الرائب وعصير الفاكهة، ثم تناول المستحلبات الكيميائية وكونها تدخل في الغذاء والدواء، ثم تكلم عن الجبن، كما بين أن معظم الأجبان في الدساتير الغذائية الأوروبية تستخدم الإنفحة سواء منها المستخرجة من البقر أو من الخنزير، بعد ذلك تحدث عن المركبات الإضافية التي تستخدم لتحسين المنظر أو الطعم أو تساعد على حفظ الأغذية وذكر من ذلك الكحول، وبين خطورة هذه المركبات خصوصاً على الأطفال، وكونها تزيد من نشاطهم وتقلل من نومهم، وأنها قد تصيبهم ببعض الإعاقات كتأخر كلامهم.

والملاحظ أن الباحث لم يذكر سوى ثلاث مسائل مما سأبحثه: مشتقات الخنزير، والكحول، والدم.

٨- الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: للأستاذ الجيلاني الجلاصي، وهو عبارة عن الإصدار الأول من سلسلة بحوث في الأطعمة يقوم عليها اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، وقد خصص الباحث هذا البحث الذي أصدر ١٤١١هـ للحليب ومشتقاته، وهو بحث صغير يقع في أربع وثمانين صفحة من الحجم المتوسط، ولم يقسم المؤلف البحث تقسيما منهجيا بل جعل بعض العنوان منضوية تحت العنوان الكبير، كتعريف الحليب وأهميته كغذاء للإنسان، المعالجات التي يتعرض لها الحليب، من مشتقات الحليب؛ الزبدة، الأجبان، المسائل المطروحة في موضوع الحليب ومشتقاته، الدهنيات.

إن هذا البحث وإن كان تضمن في مجموعه بعض مسائل بحثي إلا أن ما سأقوم به يختلف عنه من حيث الحيثيات التالية:

(أ) فهذا البحث لم يتناول جميع النوازل في الأشربة بل تناول بعضها فقط، في حين أن بحثي سيتناول عموم النوازل في الأشربة.

(ب) أن هذا البحث لم يستقص أقوال العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة، ولم يهتم كثيراً بمراجعها وكذلك الشأن بالنسبة للأدلة وما يرد عليها من مناقشات، في حين أني سألتزم بذلك كله.

خامساً: تقسيمات البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، كما يأتي:

المقدمة: وتشمل:

- تحديد موضوع البحث وأهميته.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النازلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النوازل وبيان ضابطها.

المطلب الثاني: أثر النوازل في تغيير الاجتهاد.

المبحث الثاني: تعريف الأشربة وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأشربة.

المطلب الثاني: أنواع الأشربة.

المبحث الثالث: حكم الأشربة وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في الأشربة.

المطلب الثاني: ضابط الفرق بين المشروب والمطعوم.

الفصل الأول: النوازل في الأشربة الحيوانية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأشربة الحيوانية وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالأشربة الحيوانية.

المطلب الثاني: أنواع الأشربة الحيوانية.

المبحث الثاني: النوازل في الأشربة الحيوانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النوازل في الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

المسألة الثانية: حكم الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: النوازل في الأشربة الحيوانية المستخلصة، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حقيقة الأشربة الحيوانية المستخلصة.

المسألة الثانية: حكم الأشربة الحيوانية المستخلصة.

الفصل الثاني: النوازل في الأشربة النباتية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأشربة النباتية وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأشربة النباتية.

المطلب الثاني: النوازل في الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية:

المطلب الثالث: النوازل في الأشربة النباتية المستخلصة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: النوازل في المستخلصات من الورد.

المسألة الثانية: النوازل في المستخلصات من الزعفران.

المسألة الثالثة: النوازل في المستخلصات من الجوز.

المسألة الرابعة: النوازل في المستخلصات من الفواكه والخَضْراوات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النوازل في المستخلصات من الفواكه.

الفرع الثاني: المستخلصات من الخَضْراوات.

المبحث الثاني: حكم النوازل في الأشربة النباتية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

المطلب الثاني: حكم الأشربة النباتية المستخلصة.

الفصل الثالث: النوازل في المشروبات المصنعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة.

المطلب الثاني: أنواع المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة.

المطلب الثالث: حكم المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة.

المبحث الثاني: المشروبات الغازية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المشروبات الغازية، ومكوناتها، وأنواعها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة المشروبات الغازية، ومكوناتها.

المسألة الثانية: أنواع المشروبات الغازية.

المطلب الثاني: فوائد وأضرار المشروبات الغازية.

المطلب الثالث: حكم تناول المشروبات الغازية.

المبحث الثالث: مشروبات الطاقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة مشروبات الطاقة، ومكوناتها، وأنواعها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة مشروبات الطاقة ومكوناتها.

المسألة الثانية: أنواع مشروبات الطاقة.

المطلب الثاني: فوائد وأضرار مشروبات الطاقة.

المطلب الثالث: حكم تناول مشروبات الطاقة.

الفصل الرابع: النوازل في المشروبات المسكرة، والمفترة، والمنشطة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النوازل في المشروبات المسكرة الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المشروبات المسكرة الحديثة وأنواعها.

المطلب الثاني: مكونات المشروبات المسكرة الحديثة وأضرارها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكونات المشروبات المسكرة الحديثة.

المسألة الثانية: أضرار المشروبات المسكرة الحديثة.

المطلب الثالث: حكم المشروبات المسكرة الحديثة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المشروبات المسكرة الحديثة في حال الاختيار.

المسألة الثانية: حكم تناول المشروبات المسكرة الحديثة في حال الاضطرار.

المبحث الثاني: النوازل في المشروبات المفترة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكونات المشروبات المفترة، وأضرارها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكونات المشروبات المفترة.

المسألة الثانية: أضرار المشروبات المفترة.

المطلب الثاني: حكم تناول المشروبات المفترة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المشروبات المفترة في حال الاختيار.

المسألة الثانية: حكم تناول المشروبات المفترة في حال الاضطرار.

المبحث الثالث: النوازل في المشروبات المنشطة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنشطات الرياضية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أضرار المنشطات الرياضية.

المسألة الثانية: حكم تناول المنشطات الرياضية.

المطلب الثاني: المنشطات الجنسية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أضرار المنشطات الجنسية.

المسألة الثانية: حكم تناول المنشطات الجنسية.

الفصل الخامس: النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية، وأنواعها.

المطلب الثاني: طهارة النجاسات بالاستحالة والخلط.

المطلب الثالث: النوازل في المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير والميتة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الجيلاتين.

المسألة الثانية: حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير.

المسألة الثالثة: حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الميتة.

المطلب الرابع: النوازل في المشروبات المحتوية على الدَّم.

المطلب الخامس: النوازل في المشروبات المحتوية على الغول (الكحول)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الغول.

المسألة الثانية: حكم تناول المشروبات المحتوية على الغول.

المبحث الثاني: النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الدوائية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداوي بالأنسولين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأنسولين.

المسألة الثانية: حكم التداوي بأنسولين الخنزير.

المسألة الثالثة: حكم التداوي بأنسولين الإنسان.

المطلب الثاني: التداوي بالغول، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة استخدامات الغول في الدواء.

المسألة الثانية: أضرار استخدامات الغول في الدواء.

المسألة الثالثة: حكم التداوي بالغول.

المطلب الثالث: النوازل في التداوي بجيلاتين الخنزير.

الخاتمة.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب والمصطلحات.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

سادساً: منهج البحث:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً حرصتُ على الالتزام به بقدر الاستطاعة، ويتبين هذا المنهج من خلال النقاط التالية:

١- اتبعتُ في التعريفات ما يلي:

(أ) التعريف اللغوي، ويتضمن الجوانب الآتية: جانب الصرف، وجانب الاشتقاق، وجانب المعنى اللغوي للفظ.

(ب) التعريف الاصطلاحي، ويتضمن ذكر تعريفات العلماء، وأصحاب الاختصاص.

(جـ) ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

٢- قمتُ بتصوير المسألة التي أردتُ بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

(أ) بيان سبب الخلاف في المسألة.

(ب) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

(جـ) ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع الاقتصار في الغالب على المذاهب الأربعة السنية المتبوعة، وقد أذكر غيرها من أقوال السلف الصالح عند الحاجة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

(د) ترتيب الأقوال حسب القوة، فأقدم القول الأقوى دائماً.

(هـ) ترتيب الأدلة حسب ترتيب الأقوال.

(و) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(ز) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها إن كانت.

(ح) الاعتناء بالنقل الحرفي عند الحاجة لإثبات صحة النسبة، وعند النقل الحرفي أختار من المراجع أحسنها سياقاً وأوضحها في نظري، وما أنقله حرفياً أضعه بين مزدوجتين.

(ط) ترجيح ما يظهر رجحانه من الأقوال مع مراعاة كون الترجيح مبنياً على قوة الدليل، وسلامته من المآخذ، أو قلتها بالنسبة لغيره، مع بيان وجه الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- اعتمدتُ على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- حرصتُ عند ذكر الكتب التي تتشابه أسماؤها مع اختلاف مؤلفيها، عند الإحالة على أن أشفع اسم الكتاب باسم المؤلف.

٧- ركزتُ على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٨- اعتنيتُ بضرب الأمثلة الواقعية.

٩- تجنبتُ ذكر الأقوال الشاذة.

١٠- اعتنيتُ بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١١- قمتُ بعزو الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية حسب العدِّ الكوفي.

١٢- خرجتُ الأحاديث الواردة في البحث محيلاً على مصدر الحديث بذكر الكتاب، والباب، ثم بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن كان مذكوراً في المصدر، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها.

١٣- خرجتُ الآثار من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

١٤- اعتنيتُ بالتعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٥- راعيتُ عند صياغة المادة العلمية وكتابتها قواعد اللغة العربية والإملاء، مع الاهتمام بعلامات الترقيم، لكونها تساعد على فهم المكتوب وإدراك المقصود.

١٦- جعلتُ الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته، مع إبراز أهم النتائج.

١٧- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين جداً كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، ذاكراً في الترجمة اسم العلم، وأهم كتبه، ومذهبه الفقهي، وتاريخ وفاته.

١٨- وضعتُ للرسالة جملة من الفهارس الفنية، تكشف عن مضمون الرسالة، وتساعد على الوصول إلى أية معلومة فيها، وهي على نحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية، وقد رتبتها على أسماء السور، حسب ترتيب المصحف.

- فهرس الأحاديث والآثار، وقد رتبتها على الأحرف الهجائية.

- فهرس المراجع والمصادر، وقد ذكرت فيه جميع المصادر والمراجع التي استفدت منها، ذاكراً اسم المؤلف وتاريخ وفاته، واسم الكتاب، والناشر، ومكان النشر، والطبعة، وتاريخ النشر، وقد رتبتُ تلك المصادر والمراجع على الأحرف الهجائية.

- فهرس الموضوعات، وقد حرصتُ على أن يكون كاشفاً لجميع مباحث الرسالة ليعطي صورة تفصيلية عنها، وليسهل الرجوع إلى أية جزئية في الرسالة دون عناء.

كلمة شكر

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى على عظيم نعمته وجليل منّته.

ثم إنني أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الدكتور/ سعد بن تركي ابن محمد الخثلان عضو هيئة التدريس والأستاذ المشارك بقسم الفقه، المشرف على هذه الرسالة على ما أفادني به من توجيهات قيمة، وتصحيحات نيرة، فقد كان لرأيه السديد وتوجيهه القويم، المصحوب بأدب رفيع وخلق سمح، الأثر الكبير في تذليل مصاعب هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه أحسن الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان لسعادة الدكتور/ عدنان بن سالم باجابر عضو هيئة التدريس والأستاذ المشارك، ورئيس قسم علوم الأغذية والتغذية بكلية علوم الأغذية والزراعة بجامعة الملك سعود، المشرف المساعد على هذه الرسالة لما بذله معي من الجهد الكبير بالمتابعة المستمرة، وإبداء الرأي السديد، فقد خصص للإشراف على هذه الرسالة كثيراً من وقته، لا في ساعات الدوام فحسب، وإنما في أوقات راحته، مما ترك بصماته على هذه الرسالة، ومكنني من إخراجها بهذا المستوى، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه أحسن الجزاء.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة الموقرة: فضيلة شيخنا الدكتور/ الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان، وفضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، وفضيلة الدكتور/ عبد الله بن محمد العمراني الذين تحملوا عناء قراءة هذه الرسالة والحكم عليها، فأسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكل القائمين عليها فلهي جديرة مني بقول طفيل الغنوي، إذ يقول:

جَزَى اللهُ عَنَا جَعْفراً حين أَزْلَقَتْ بِنَا نَعْلُنَا فِي الوَاطِئِينَ فَزَلَّتِ
أبوْا أن يَمَلُّونَا وَلَوْ أن أُمَّنَا تُلاقِي الذي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ
فَذو المالِ مَوفُورٌ وَكُلُّ مُعَصَّبٍ إلى حُجُراتٍ أدفأت وَأَظَلَّتِ

وأخص منها واسِطَةَ عِقْدِهَا كلية الشريعةِ الغراءَ، وأخص من هذه دُرَةَ تَجدِهَا قِسمَ الفقهِ الموقر، وأساتذته الأفاضل، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور/ عبد الله بن مبارك آل السيف، الذي كان مرشداً لي في اختيار موضوع هذه الرسالة.

وأعم بالشكر كل من ساعد على إنجاز هذه الرسالة من الأساتذة الفضلاء والإخوة الأعزاء، بإسداء نصح أو توجيه أو إعارة كتاب، وأخص بالذكر سعادة الأستاذ/ عوض دفع الله حسن، المحاضر بقسم علوم الأغذية والتغذية، بكلية علوم الأغذية والزراعة بجامعة الملك سعود، الذي ساعدني بالمراجع الانجليزية، والله أسأل أن يجزي الجميع أحسن الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله حَسْبِي وعليه أعتمِدْ بِهِ أعُوذُ لاَجِئاً وَأَعْتَضِدْ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة النازلة.

المبحث الثاني: تعريف الأشربة وأنواعها.

المبحث الثالث: حكم الأشربة وضوابطها.

المبحث الأول
حقيقة النازلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف النوازل وبيان ضابطها

وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: تعريف النوازل في اللغة:

النازلة في اللغة هي اسم فاعل من نَزَلَ به يَنْزِلُ إذا حلَّ، تنزيلاً للوصف منزلة الموصوف، وتجمع على نوازل، وهو جمع مقيس في كل فاعلة، سواء أكانت اسماً أو وصفاً، قال ابن مالك[1]:

فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وفَاعَلِ ... وَفَاعِلاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ[2]

وتجمع على نازلات قياساً أيضا، قال أبو الطيب المتنبي[3]:

---

(١) هو: أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، من كبار علماء النحو، من مؤلفاته الكافية الشافية، و التسهيل وشرحه، والألفية، وكلها في النحو، توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى:٥/ ٢٨، والبداية والنهاية:١٧/ ٥١٣، وبغية الوعاة: ١/ ١٣٠، وشذرات الذهب:٧/ ٥٩٠.

(٢) ينظر: ألفية ابن مالك: ص١٠٤، وشرح ابن عقيل: ٢/ ٤٦٩، وأوضح المسالك إلى ألفية بن مالك: ٤/ ٣٢٠.

(٣) هو: أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكوفي، الأديب الشهير بالمتنبي، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣هـ، وأقام بالبادية يقتبس اللغة والأخبار فكان من أذكياء عصره، توفي سنة ٣٥٤هـ، تنظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء:١٦/ ١٩٩، وشذرات الذهب: ٤/ ٢٨١.

قَـد عَـرَّضَ الـسَيفَ دونَ النـازِلاتِ بِـهِ وَظـاهَرَ الحَـزمَ بَـينَ الـنَفسِ وَالغِيَـلِ[١]

وأصل النازلة هبوط الشيء، ووقوعه، وحلوله، قال ابن فارس[٢]: «النون، والزاء، واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء، ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، فالنازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومنه النزال في الحرب: وهو أن يتنازل الفريقان»[٣]. ومن المجاز نزل به مكروه، وأصابته نازلة من نوازل الدهر[٤].

المسالة الثانية: تعريف النوازل في الاصطلاح الفقهي:

تطلق كلمة النوازل عند الفقهاء على إطلاقات عدة:

الإطلاق الأول:

تطلق النوازل على ما يصيب المسلمين ويحل بهم من بلاء، وخسف، وقحط، أو طاعون، أو مصاب بالغزو، ومنه القنوت عند النوازل[٥].

---

(١) هذا بيت من قصيدة للمتنبي، من بحر البسيط، مطلعها:

أَعـلى المَمالِـكِ مـا يُبنـى عَـلى الأَسَـلِ وَالطَعـنُ عِنـدَ مُحِبّـيهِنَّ كَالقُبَـلِ

ينظر: ديوان المتنبي، ٣/ ٣٨.

(٢) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي كان من كبار علماء اللغة، من كتبه معجم مقاييس اللغة، والفصيح، والمجمل، توفي سنة: ٣٩٥هـ، تنظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ١١٨، والبداية والنهاية ١٥/ ٥٠٩، وبغية الوعاة ١/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٤١٧، ولسان العرب: ٣/ ٦٢٠، وتاج العروس: ٣٠/ ٤٨٢، والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٢٣.

(٤) ينظر: أساس البلاغة: ص٦٢٨.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٣٠٩، والبحر الرائق: ٢/ ٤٨، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٤٨، والمجموع للنووي: ٣/ ٤٣٥، والمغني: ٢/ ٥٨٦.

الإطلاق الثاني:

أطلقت النوازل عند الفقهاء على الفتاوى الفقهية، والذي يظهر أنها إنما تطلق على الفتاوى إذا كانت جواباً على قضية واقعة، وليست على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقيه من أجل الفائدة، وكثر استعمال فقهاء المغرب الإسلامي للفظ النوازل إلى جانب الفتاوى والأجوبة، واستعملت النوازل في المشرق الإسلامي، مثل نوازل أبي الليث السمرقندي، كما استعمل الأحناف كلمة الواقعات مع النوازل كرديف مؤكد، كنوازل وواقعات الناطقي[١]، فالنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبين حكمها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة[٢] فالفقهاء لم يُعرِّفوا النوازل تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حداً لها، وإنما أعطوا تصورا عاماً عن النوازل، لأن وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحياناً عن بيان حده وتعريفه، ولأن اهتمامهم بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالناس غلب على الجوانب النظرية[٣].

الإطلاق الثالث:

هو إطلاق النوازل بمعناها الخاص، وهو ما اشتهر عند الفقهاء والكتاب المعاصرين، وقد تعددت تعريفاتهم كل حسب فهمه لمعنى النازلة، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

التعريف الأول: النوازل هي: «الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»[٤].

---

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص١٦.

(٢) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل، ٢/ ٦٠٢.

(٣) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص٨٩.

(٤) ينظر:فقه النوازل للشيخ بكر أبي زيد: ١/ ٨.

التعريف الثاني: النوازل هي: «المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها»[(١)].

التعريف الثالث: النوازل هي: «وقائع حقيقة تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى»[(٢)].

التعريف الرابع: النوازل هي: «الحادثة تحتاج إلى حكم شرعي»[(٣)].

التعريف الخامس: «النوازل هي: واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن»[(٤)].

التعريف السادس: النوازل هي: «ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، أو الوقائع المستجدة المُلحَّة»[(٥)].

التعريف السابع: «النوازل هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص، أو اجتهاد»[(٦)].

التعليق على التعريفات:

أما التعريف الأول والثاني وكذلك الثالث: فيلاحظ على أصحابها أنهم أدخلوا الشرح والإيضاح ضمن التعريف فأدمجوا بين الماهية والشرح مما جعل تعريفاتهم طويلة، والذي

---

(١) ينظر: سبل الاستفادة من النوازل: للدكتور وهبة الزحيلي: ص٩.

(٢) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص١٧.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: ص٢٠.

(٤) ينظر: المدخل إلى فقه النوازل: ٢/ ٦٠٣.

(٥) ينظر: فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني: ١/ ٢٤.

(٦) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ص٩٠.

ينبغي في التعريف أن يكون قاصراً على أجزاء الماهية، كما يلاحظ عليهم الاستطراد في ذكر أسباب وقوع النوازل.

أما التعريف الرابع وإن تميز على غيره بالاختصار والاقتصار على بيان الماهية بذكر الجنس والفصل القريب، إلا أنه يلاحظ عليه – قوله (تحتاج إلى حكم شرعي) – لأن ذلك يصدق على كل مسألة حادثة وإن كان لها مثال سابق.

وأما التعريف الخامس فيلاحظ عليه أنه غير مانع من دخول الوقائع التي تحصل ولم تكن تعرف من قبل بالشكل الذي عرفت به الآن، كما أن قوله: (مستجدة) كان ينبغي أن يستغني عنها بقوله: (حادثة).

أما التعريف السادس والسابع فمن أفضل التعريفات، إلا أنه يمكن إضافة كلمة (صريح) إلى التعريف السابع حتى يكون جامعاً مانعاً.

التعريف المختار:

فالتعريف المختار الذي يظهر لي أنه يمكن أن تعرف به النوازل أنها (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص صريح ولا اجتهاد).

(فالوقائع) لفظ مطلق يشمل كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل، و(الجديدة) قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة، لأن المقصود من التعريف هو النوازل المعاصرة، و(التي لم يسبق فيها نص صريح ولا اجتهاد)، يخرج الوقائع التي سبق فيها نص صريح أو اجتهاد، و(النص الصريح) قيد يخرج النص غير الصريح، الذي هو ميدان عمل الباحث والمجتهد في النوازل.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من خلال الإطلاقات الثلاثة التي وردت في معنى النازلة اصطلاحاً، أن النازلة من النزول، والشدة، فالنزول

هو الحلول، فالنازلة مسألة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو المجتمع، وأما معنى الشدة فذلك لما يعانيه الفقيه من الشدة في استخراج حكم النازلة، أو لما كان السلف من شدة ورعهم يتحرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟[1].

المسألة الثالثة: بيان ضابط النازلة

فضابط النازلة بهذا الاصطلاح:

١- المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع، ولم توجد في العصور السابقة.

٢- المسائل التي تكلم عنها الفقهاء السابقون ولكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها.

المطلب الثاني
أثر النوازل في تغير الاجتهاد

إن فقه النوازل هو الساحة الرحبة لنمو الاجتهاد وتجدده، لأن أحداث الزمان ووقائعه متجددة من حين لآخر، ففي كل فترة يظهر للأمة من النوازل والوقائع العدد الكثير، يقول الشاطبي[2]..: «لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً

---

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص١٦، وفقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني: ١/ ٢٤.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المالكي، من كتبه الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص٤٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ١/ ٢٣١، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤/ ٢٤٨.

اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذاً لا بد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»[1]، وهذه النوازل تحتاج إلى دراسة دقيقة وتصور عميق، تصور للنازلة في ذاتها، ثم تصور لما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال.

من هذا المنطلق كان أثر النوازل في تغير الاجتهاد من الأمور الطبيعية، نتيجة لاختلاف الزمان والمكان والملابسات والقرائن والأحوال، فيختلف اجتهاد الفقهاء ويتغير تبعاً لتصورهم للمسائل واهتمامهم بها، فقد اهتم فقهاء كل زمان بما نزل بمجتمعاتهم من نوازل، واهتم فقهاء كل مدينة أو إقليم بما وقع فيه، وغالباً ما يقع الاختلاف في النوازل خصوصاً إذا اختلفت البيئات الاجتماعية التي تسهم في تكون فكر الفقيه، لأن فقه النوازل يجسد الترابط الوثيق بين الفتوى والواقع الاجتماعي، فهو يمثل جانباً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات، لهذا كان للنوازل أثر كبير في تجديد الفقه وإثراء باب الاجتهاد، خصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتطورت الصناعات وتشابكت المصالح، وظهرت النوازل في جميع المجالات.

فمن هذه النوازل ما يتعلق بالعبادات كالصلاة والصيام في البلاد التي لا تطلع فيها الشمس إلا مدة قليلة، ومنها الصلاة في الطائرات أو المركبات الفضائية، ومنها ما يتعلق بالحج كضيق أمكنة الحج مع تزايد أعداد الحجاج.

ومن هذه النوازل ما يتعلق بالمعاملات: كالتأمين، والمعاملات المصرفية، والعقود التي تتم عبر الهاتف، والعقود التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية.

---

(١) الموافقات: ٤/ ١٠٤.

ومن هذه النوازل ما يتعلق بأحوال الأسرة كعقود الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وحقوق الأطفال المشردين وقضايا تحديد النسل، ومن هذه النوازل ما يتعلق بالقضايا الطبية كنقل الأعضاء، وإيقاف أجهزة الإنعاش في حال الشك في الحياة، والتعامل مع الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة.

ومن هذه النوازل ما يتعلق بالأطعمة والأشربة و ذلك من جهة اختلاطها بمواد محرمة كمشتقات الخنزير والميتة، ومن هذه النوازل ما يتعلق بحقوق التأليف والابتكار كبرامج الحاسوب ونحو ذلك، وهكذا تظل النوازل تتابع بسبب ما يحدث من تطور في مجالات الحيات وتجددها[1].

---

(١) ينظر: فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني:١/ ٣٨، ومنهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة: ص٣٩، وأثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي: ص٢٤، والنوازل الطبية الفقهية وأهمية طرحها بالتصورات الشرعية: ص١٢، وفقه الواقع دراسة أصولية فقهية: ص٧٧.

المبحث الثاني
تعريف الأشربة وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الأشربة

تعريف الأشربة في اللغة:

الأشربة جمع شراب وهو ما يشرب من المائعات، يقال: شرِب الماء يشرَبه شُرباً وشَرباً وشِرباً، والفاعل شارِبٌ والجمع شارِبُون وشَرْبٌ[1]، قال ابن فارس: «الشين والراء والباء أصل منقاس مطرد، وهو الشرب المعروف، ثم يحمل عليه ما يقاربه مجازاً أو تشبيها تقول شربت الماء أشربه شرباً، وهو المصدر، والشُّرب الاسم، والشِّرب بالكسر الحظ من الماء»[2]، قال الله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[3]. والمشربة الموضع الذي يشرب منه قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾[4]. وقد قرئ بالأوجه الثلاثة المتقدمة قول الله تعالى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[5]. فقرأ نافع[6]،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٢٩٧، ولسان العرب: ١/ ٤٨٧، والمصباح المنير: ١/ ٣٠٨، والقاموس المحيط: ص١٢٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٧.

(٣) سورة الشعراء، الآية [١٥٥].

(٤) سورة البقرة، من الآية [٦٠].

(٥) سورة الواقعة، الآية [٥٥].

(٦) هو: أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولى جَعْوَنَةَ حليف بني هاشم، أصله من أصبهان، أحد القراء السبعة، كان إمام أهل المدينة، والذي صاروا إلى قراءته، وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة رضوان الله عليهم، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين، كان له راويان أخذا عنه القراءة: عثمان بن سعيد المشهور بورش، وعيسى بن منا المشهور بقالون، توفي سنة ١٦٩هـ، تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٥/ ٣٦٨، وسير أعلام النبلاء: ١/ ٣٣٦-٣٣٨، وشذرات الذهب: ٢/ ٣١٢.

وعاصم[١]، وحمزة[٢]: ﴿شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ بضم الشين، وقرأ باقي السبع بفتحها، وقرأ ابن جريج[٣] بكسرها[٤].

تعريف الأشربة في الاصطلاح الفقهي:

الأشربة: مفردها شراب، وهو كل مائع رقيق سائغ يشرب، حلالاً كان أو حراماً[٥].

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للأشربة عن المعنى اللغوي[٦]، وإن كان بعض الفقهاء قد يطلق لفظ الأشربة على الأشربة المحرمة ولفظ الشراب على المشروبات الحلال[٧] وعند

---

(١) هو: أبو بكر عاصم بن أبي النجود: بهدلة مولى جذيمة بن مالك بن نصر، كان أحد القراء السبعة، تصدر القراءة بالكوفة، كان له راويان أخذا القراءة عنه: أبو بكر بن عياش المشهور بشعبة، وحفص ابن سليمان، توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٨هـ، تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/ ٩، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٥٦، وشذرات الذهب: ٢/ ١٢٢.

(٢) هو: أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي المعروف بالزيات، مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي، أحد القراء السبعة، تصدر القراءة بالكوفة، كان له راويان أخذا عنه القراءة: خلف، وخلاد، توفي سنة١٥٦هـ وقيل سنة ١٥٨هـ، تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٦، وسير أعلام النبلاء: ٧/ ٩٢، وشذرات الذهب: ٢/ ٢٥٤.

(٣) هو: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، شيخ الحرم، وأول من دون العلم بمكة، توفي سنة: ١٥٠هـ، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٤٩١، ووفيات الأعيان: ٢/ ٧٨، وتهذيب الكمال: ١٨/ ٣٣٨، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٢٥.

(٤) ينظر متن الشاطبية في القراءات السبع: ص٨٥، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: ص٣١٢، والوافي في شرح الشاطبية: ص٣٦٧، والصحاح: ص٦٥٥، ولسان العرب: ١/ ٤٨٧.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٦٩، والقاموس الفقهي: ص١٩٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٢٤٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ١١، وشرح الموطأ للزرقاني: ٤/ ٢٠٤.

(٧) ينظر: أنيس الفقهاء: ص٢٨٤، والموسوعة الفقهية: ٢٥/ ٣١٦، ٣٦٢، وموسوعة الفقه الإسلامي: ١١/ ٧٠.

بعضهم إذا أطلق لفظ الشراب فإنما المراد به الخمر، وإلا قيد فيقال شراب تفاح أو شراب ليمون أو شراب رمان ونحو ذلك[(١)(٢)].

أما الأشربة التي نود الكلام عنها في هذا البحث فهي الأشربة الحديثة والتي تتعلق بها بعض النوازل، وهي متعددة أشربة: حيوانية، ونباتية، ومصنعة، ومسكرة، ومفترة، ومنشطة، وكذلك الأشربة التي تضاف إليها بعض المواد المستخلصة من أصول نجسة.

وبناء على تنوعها واختلاف مصادرها فيمكن تعريفها بالعد، لا بالحد، لأن أجزاء الماهية إذا اختلفت حقائقها وتنوعت أجزاؤها، تعذر ضبطها بالحد، فيلجأ إلى العد.

المطلب الثاني
أنواع الأشربة

إن الأشربة التي نود بحثها في هذا الرسالة متعددة ومتنوعة بحسب مصدرها:

[١] أشربة حيوانية:

(أ) الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

(ب) الأشربة الحيوانية المستخلصة.

[٢] الأشربة النباتية:

(أ) الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

(ب) الأشربة النباتية المستخلصة من الورد، والجوز، والزعفران، والفواكه، والخضراوات.

[٣] الأشربة المصنعة:

(أ) المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة.

(ب) المشروبات الغازية.

(جـ) مشروبات الطاقة.

---

(١) ينظر: الهادي إلى لغة العرب: ٢/ ٤٤٤.

(٢) وقد وردت مادة (شرب) في القرآن الكريم ١٨، وكذلك مادة (طعم) وردت بنفس العدد.

[٤] الأشربة المسكرة والمفترة والمنشطة:

وهذه الأشربة تنقسم باعتبارات عدة:

أما المشروبات المسكرة فتنقسم من حيث التركيب إلى عدة أقسام من أبرزها:

(أ) الشمبانيا: وهو من أشهر أنواع المشروبات المسكرة الحديث.

(ب) الويسكي: وهو مشروب مسكر يستخرج بالتقطير من الشعير.

(جـ) البراندي: ويطلق هذا الاسم على كثير من المشروبات المسكرة، من أشهرها الكنياك.

(د) الروم: وهو مشروب يحصل عليه بتقطير قصب السكر.

وأما المشروبات المفترة فتنقسم من حيث التأثير إلى قسمين:

(أ) مشروبات مفترة مخدرة مثل الأفيون ومشتقاته.

(ب) مشروبات مفترة غير مخدرة مثل الشاي والقهوة.

وأما المشروبات المنشطة فتنقسم إلى قسمين:

(أ) منشطات رياضية.

(ب) منشطات جنسية.

[٥] الإضافات النجسة المستخدمة في المشروبات الغذائية والدوائية:

(أ) المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير.

(ب) المشروبات المحتوية على جيلاتين الميتة.

(جـ) المشروبات المحتوية على الدم.

(د) المشروبات المحتوية على الغول.

(هـ) المشروبات المحتوية على إنسولين الخنزير.

(و) المشروبات المحتوية على إنسولين الإنسان.

المبحث الثالث
حكم الأشربة وضوابطها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
الأصل في الأشربة

اتفق العلماء على أن الأصل في جميع الأشربة الحل إلا ما كان مُسكِراً، أو كان في شُرْبه ضَرَرٌ(١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(٢).

فظاهر هذه الآية يقتضي إباحة أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة إلا ما دل دليل على منعه، بشرط ألا يكون الشخص مسرفاً فيما يأتيه من ذلك، لأن الله تعالى أطلق الأكل والشرب شريطة ألا يكون الشخص مسرفاً فيهما، والإسراف هو مجاوزة حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق(٣)، وقد يكون الإسراف بالإفراط في تناول الطعام والشراب(٤).

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٣٨٦، والقوانين الفقهية: ص١٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ٢٦، والإقناع للماوردي: ١/ ١٨٣، والوسيط: ٧/ ١٥٧، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٧١، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ١٤٧، والفروع: ١٠/ ٣٦٧، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٢٧/ ١٩٥، والإنصاف: ٢٧/ ١٩٥، والإقناع للحجاوي: ٤/ ٣٠٣، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٣٠٩، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٣٠٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية [٣١].

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٤/ ١١٠-١١١.

قال ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]: (أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة)[(٢)].

فالآية دليل صريح على أن الأصل في الأشربة الإباحة إلا ما دل الدليل على حرمته فيخرج عن هذا الأصل، وقد ورد في الحديث: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)[(٣)].

وقد نص كثير من الفقهاء[(٤)] على أن الأصل في الأشياء الإباحة، واستدلوا على ذلك

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، حبر الأمة، أحد المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٦٨هـ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٣١، والإصابة: ٤/ ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري: تعليقا: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، ص١١٣٢، وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه: ١١/ ٢٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٧١، وقد ذكره الحافظ بن حجر وسكت عليه، ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري: تعليقا: كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ ص١١٣٢، وقد وصله النسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ص٢٧٦، ح٢٥٥٩، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ص٣٨٨، ح٣٦٠٥، والإمام أحمد في المسند، ص٤٨٠، ، ح٦٤٢١ والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٤/ ١٥٠، وقد ذكره الحافظ ابن حجر وسكت عليه، ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٢٩٣، وقال الألباني: «حسن» ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٠٠، ح٣٦٧٣.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/ ٥٢، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٢/ ٤٧٨، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٣٣، والبرهان: ١/ ٩٩، والمستصفى: ١/ ٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٣، والمحصول للرازي: ٦/ ١٣١، والجامع لأحكام القرآن: ١/ ٣٧٧، ومجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٣٥، والمنثور في القواعد: ١/ ١٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٦٦، ومجمع الأنهر: ٢/ ٢٨٤، وإرشاد الفحول: ١/ ٤٧٤، وحاشية ابن عابدين: ١/ ١٠٥، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي: ١/ ٣٩٠.

بنصوص من الكتاب والسنة، وذكروا أن تلك القاعدة يتخرج عليها كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بعض البلدان، والتي لا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها[1]، وبينوا أن المراد بقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة إباحة الانتفاع بها، أكلاً، وشرباً، وتداوياً، ولباساً، وزينة[2]، ومن الأدلة التي استدلوا بها على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3].

والاستدلال بها من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى خلق جميع ما في الأرض للناس وجعلهم مملكين ممكنين لما فيها من المنافع، وقد وردت الآية في مقام الامتنان، فالله جل وعلا يمتن علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ ما في درجات المن الإباحة[4].

الوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك[5].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[6].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص١٩١.

(٢) تفسير المنار: ١/ ٢٤٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٩].

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٣٥، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص١٩١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٣٥.

(٦) سورة الأعراف، من الآية [٣٢].

وجه الاستدلال منها: أن الله سبحانه وتعالى أحل جميع المنافع إذ الخطاب فيها وارد على طريق الإنكار لمن حرم زينة الله من الثياب، وكل ما يتجمل به، وكذلك الطيبات من الرزق أي المستلذات من المآكل والمشارب، فدلت الآية على أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة، إذ الاستفهام في (مَنْ) للإنكار(١).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾(٢).

وجه الاستدلال منها: أنها دلت على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة والحل(٣).

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً)**(٤).

---

(١) ينظر: البرهان: ١/ ٩٩، والمستصفى: ١/ ٦٣، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي: ١/ ٣٩٣، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص١٩١.

(٢) سورة الأنعام، من الآية [١٤٥].

(٣) ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي: ١/ ٣٩٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص١٩٢.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه: ٣/ ٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٢، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ٤/ ١٢٩، ح٧١١٥، وقال الحافظ الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثقون، ينظر: مجمع الزوائد: ١/ ١٧١، وقد ذكره الحافظ ابن حجر وسكت عليه، ينظر: فتح الباري: ١٣/ ٣٢٠، وقال الألباني: «إسناده صالح»، ينظر: الصحيحة: ٥/ ٣٢٦، ح٢٢٥٦.

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث دليل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة[١].

الدليل الخامس: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث دل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله لم يحرم ودل على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فتبين بذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك[٣].

المطلب الثاني
ضابط الفرق بين المشروب والمطعوم

يظهر الفرق بين المشروب والمطعوم من خلال تعريف كل من الشراب والطعام، وقد سبق تعريف الشراب بأنه كل مائع رقيق سائغ، وهو الذي يصل إلى الجوف من غير مضغ، وأما الطعام فقد عرف في اللغة بما يأتي:

عرف الطعام: بأنه جمع أطعمة ويراد به كل ما يؤكل[٤]، وعرف الطعام في المصباح المنير بأنه يقع على كل ما يستساغ جامداً، قال وهو في العرف اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب، فالطعام لا يتناول المائعات[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص١٩٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه: ص١٣٩٠، ح٧٢٨٩، ومسلم: كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك ص٩٥٩، ح٢٣٥٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٣٧، وفتح الباري: ١٣/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ص٣٤٧، والقاموس المحيط: ص١٤٦٢.

(٥) ينظر: المصباح المنير: ص٣٠٤.

عرف الطعام في الاصطلاح الفقهي بما يأتي:

الطعام بفتح الطاء جمع أطعمة وهو كل ما يؤكل عادة ويكون به قوام البدن[1].

وفي المفردات في غريب القرآن الطعم والطعام تناول الغذاء[2]، وقد يستعمل (طَعِمْتُ) في الشراب كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[3]، وإنما قال - ومن لم يطعمه فإنه مني - تنبيها أنه محظور أن يتناول الشخص منه إلا غرفة مع طعام، كما أنه محظور عليه أن يُشرب إلا غرفة، فإن الماء قد يطعم إذا كان مع شيء يمضغ، ولو قال ومن لم يْشربه، لكان يقتضي أن يجوز تناوله إذا كان في طعام، فلما قال - ومن لم يطعمه - بين أنه لا يجوز تناوله على كل حال إلا قدر المستثنى، وهو الغرفة باليد[4].

وأما قوله ﷺ في زمزم: (إنها مباركة، إنها طعام طُعْم)[5] فتنبيه منه على أن ماء زمزم يغذي بخلاف سائر المياه[6]. وقد ورد في القرآن التفريق بين الطعام والشراب في قول الله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾[8].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٩١.

(٢) ينظر: المفردات ص٣٠٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٤٩].

(٤) ينظر: المفردات: ص٣٠٤.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر: ص١٠٠٣، ح٢٤٧٣.

(٦) ينظر: المفردات: ص٣٠٤، والقاموس الفقهي: ص٢٢٩.

(٧) سورة البقرة، من الآية [٢٥٩].

(٨) سورة الشعراء، الآية [٧٩].

وورد في الحديث التفريق بين الطعام والشراب فقوله ﷺ: **(إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن)**[1].

وبناء على متقدم فإن لفظ الطعام لا يطلق على الأشربة إلا من باب التوسع، تنبيها على بعض النكت والأحكام والفوائد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، ص٤١١، ح٣٧٣٠، والترمذي: كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً، وقال: هذا حديث حسن، ص٥٤٦، ح٣٤٥٥، وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب: اللبن، ص٣٦٠، ح٣٣٢٢، والإمام أحمد في المسند، ص١٧٦، ح١٩٧٨، وقال الألباني: «حديث حسن»، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤٣٢، ح٣٧٣٠.

الفصل الأول

النوازل في الأشربة الحيوانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأشربة الحيوانية وأنواعها

المبحث الثاني: النوازل في الأشربة الحيوانية

المبحث الأول
الأشربة الحيوانية وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المقصود بالأشربة الحيوانية

تمهيد:

المقصود بالأشربة الحيوانية الأشربة ذات المصدر الحيواني: اللبن (الحليب) فاللبن من أجل النعم التي أنعم الله تبارك وتعالى بها على الإنسان، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان باللبن في الدنيا، ووعد المتقين بأن يكون واحداً من مشروباتهم في الجنة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾(١)، هذا في الدنيا أما في الآخرة فيقول سبحانه وتعالى في وصف شراب أهل الجنة: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾(٢).

وقد بين رسول الله ﷺ فضل اللبن على غيره من الأطعمة والأشربة، حين قال: (**إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن**)(٣).

وحين أوتي ﷺ ليلة الإسراء بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال جبريل عليه السلام: (**الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك**)(٤).

---

(١) سورة النحل، الآية [٦٦].

(٢) سورة محمد الآية [١٥].

(٣) سبق تخريجه ص٥١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ ص٩٠٥، ح٤٧٠٩، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، ص٩٤، ح٢٧٢.

ففي قول رسول الله ﷺ: (فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن)، إعجاز علمي، فقد أثبت العلم الحديث فوائد اللبن، وأنه أكمل الأغذية، إذ لا يوجد غذاء آخر يمكن أن يماثل اللبن في خصائصه وصفاته، وذلك لاحتوائه على العناصر الغذائية الأساسية والضرورية التي لا يستغني عنها جسم الإنسان في جميع مراحل حياته، كالبروتينات، والكربوهيدرات[1]، والدهون، والمعادن، والفيتامينات[2]، فاللبن يمد الجسم بمجموع هذه العناصر والمركبات الغذائية[3].

تعريف اللبن في اللغة:

اللَّبَن بفتحتين اسم جنس، والجمع ألبان، وشاةٌ لَبُونٌ ولَبِنةٌ ومُلْبِنَةٌ ومُلْبِنٌ صارت ذاتَ لَبَنٍ، وكذلك الناقة إذا كانت ذاتَ لَبَنٍ[4]، واللبن: سائل أبيض تفرزه إناث الحيوانات الثديية[5].

يقول ابن فارس: «اللام والباء والنون أصل صحيح يتفرع منه كلمات، وهو اللبن المشروب، يقال لبنته ألبنه إذا سقيته اللبن،وفلان لابنٌ، أي: عنده لبن، كما يقال تامرٌ أي

(١) الكربوهيدرات وتسمى (السكريات أو النشويات) هي مركبات عضوية تتكون من عناصر الكربون، والهيدروجين، والأكسجين، ينظر: أسس علوم الأغذية: ص٢.

(٢) الفيتامينات عبارة عن مركبات عضوية توجد بكمية قليلة في الأغذية، ولا تحتاج لهضم وإنما تمتص كما هي وتتحطم في الجسم، ينظر: أسس علوم الأغذية: ص٣٤.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٢، وأساسيات صناعة الألبان: ص١، والرقابة الصحية على الألبان ومنتجاتها: ص٥٩، ومبادئ صحة الألبان: ص١، وغذاؤك حياتك: ص٧٧، ومجلة الإعجاز العلمي: ص٧، العدد ١٣، رجب١٤٢٣هـ.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٣٧٢.

(٥) ينظر: الهادي إلى لغة العرب:٤/ ٨٩.

عنده تمرٌ»[١]، «وناقة حلوب ذات لبن»[٢]. ويقول الفيروزآبادي[٣]: «الحليب اللبن الحلوب، أو الحليب ما لم يتغير طعمه»[٤].

ومن خلال التعريفات التي ذكرها أصحاب المعاجم يتضح أنه لا فرق بين لفظ الحليب ولفظ اللبن، بل هو مرادف له، وإن كان بعضهم لمح إلى أن لفظ الحليب إنما يطلق على اللبن ما لم يتغير طعمه، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ اللبن دون الحليب.

تعريف اللبن في الاصطلاح الفقهي:

اللبن: بفتح اللام والباء سائل أبيض يكون في إناث الآدميين والحيوانات الثديية[٥].

فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

تعريف اللبن في الاصطلاح الغذائي:

عرف اللبن بتعريفات مختلفة حددتها القوانين والأنظمة والمقاييس الغذائية، وغيرها من الاعتبارات من تلك التعريفات ما يأتي:

- عرف اللبن بأنه: «الإفراز الطبيعي للغدد اللبنية الناتج من الحلب الكامل لحيوان ثديي أو أكثر من نوع واحد من الحيوانات الحلوبة السليمة ظاهرياً والخالي من السرسوب

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٢٣١.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٩٥.

(٣) هو: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، الفيروز آبادي، إمام من أئمة اللغة والأدب، جال في كثير من بلاد الإسلام: وانتشر اسمه في الأفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من كتبه: القاموس المحيط، توفى سنة ٨١٧هـ، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٧/ ١٢٦، والأعلام: ٧/ ١٤٦، ومعجم المؤلفين: ١٢/ ١١٨.

(٤) ينظر: القاموس المحيط: ص٩٧.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٣٥/ ١٩٦، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٨٨، والقاموس الفقهي: ص٣٧٢.

(اللبأ)[١] ومن مسببات الأمراض والإفرازات المرضية الأخرى، وبه أقل محتوى بكتيري وجودة عالية، بشرط ألا يضاف إليه أي مادة أو ينزع شيء من مكوناته»[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه أدخل المتطلبات التجارية التي ينبغي أن يكون عليها اللبن ضمن التعريف.

- وعرف أيضاً بأنه: «الإفراز الطبيعي للغدد اللبنية لإناث الحيوانات الثديية»[٣].

وهذا العريف تميز بالاختصار.

- كما عرف بأنه: «حليب متخمر ذو قوام سائل بعد إضافة سلالة أو أكثر من البكتيريا المميزة النقية المنتجة لحمض اللاكتيك إلى الحليب»[٤].

أما ما ورد في هذا التعريف، فهو مبني على ما دأب على أهل الصناعة من التفريق بين اللبن والحليب، فلم يقصد تعريف اللبن من أصله، وإنما قصد اللبن الرائب الذي تتم معالجته بما يضاف إليه من مواد.

---

(١) السرسوب كلمة عامية، وهي تعني: اللِّبَأ، واللِّبأ مهموز، على وزن فِعَل بكسر الفاء وفتح العين أوّلُ اللبن في النتاج، ينظر: مختار الصحاح: ص٥٠٨، ولسان العرب، ١/ ١٥٠، والمصباح المنير: ص٤٤٧، والقاموس المحيط: ص٦٥.

(٢) ينظر: الرقابة الصحية على الألبان ومنتجاتها: ص٦٠، ومبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين مرشدي: ص١، وإنتاج الحليب، للدكتور حسان الفتحي، والدكتور رياض خرابة: ص١، وأساسيات صناعة الألبان، للدكتور جمال الدين عبد التواب، والدكتور عبد المجيد مصطفى حمدي: ص٢، والمواصفات القياسية السعودية: ٢٣٤٦/ ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: اللبن ومنتجاته، للمهندس محمد أحمد الحسني: ص٣، واللبن الحليب، للدكتور عز الدين فراج: ص١٤، واللبن ومستخرجاته، للدكتور عمر البارودي: ص٢.

(٤) ينظر: المواصفات القياسية الخليجية: ١٣٣٨/ ٢٠٠٢.

المطلب الثاني
أنواع الأشربة الحيوانية

تنقسم أنواع الأشربة الحيوانية باعتبارات عدة نذكر منها النماذج الآتية:

أولاً: أنواع الأشربة الحيوانية من حيث المصدر:

١ - حليب البقر: وهو من أكثر أنواع الحليب استعمالاً في العديد من دول العالم[1].

٢ - حليب الإبل: وهو من أهم مصادر الحليب في المناطق الصحراوية[2].

٣- حليب الغنم: وهو مصدر مهم لبعض الدول[3].

ثانياً: أنواع الأشربة الحيوانية من حيث المعاملة:

١ - الحليب المبستر[4]: وهو الحليب الذي تعرض لإحدى طرق البسترة لأجل ضمان

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١١، والحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: «الحليب ومشتقاته»: ص٦٤، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات: ص١٨٢، والغذاء لا الدواء: ص٤٢١.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٤٧٠، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات: ص١٨٢.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٢/ ٩٠، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات: ص١٨٢، والمواصفات القياسية السعودية: م ق س: ٢٣٤٦/ ٢٠٠٥.

(٤) البسترة هي تسخين الحليب إلى درجة حرارة أقل من الغليان لفترة من الوقت بحيث لا تؤثر على خواصه الطبيعية والغذائية، وتحقق في الوقت نفسه:

(أ) القضاء على جميع الميكروبات المرضية التي قد توجد بالحليب ليصبح صالحاً للاستهلاك الآدمي.

(ب) القضاء على نسبة كبيرة من الميكروبات غير المرضية التي تسبب فساد الحليب، مما يتسنى معه إطالة فترة حفظه لفترة قصيرة، وقد اشتق لفظ البسترة من اسم الكيميائي الفرنسي (لويس باستير)، الذي اكتشف أن البكتيريا تتضاعف بكثرة في بعض الأطعمة وتفسدها، وبأنه يمكن القضاء على أغلب البكتيريا بالتسخين: ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٤/ ٤٢٠، وصناعة الألبان في الكويت، للدكتور محمد مصطفى جعفر: ص٣٨، ومعاملات اللبن السائل، للدكتور جمال الدين محمد الصادق، والدكتور عبده السيد شحاته: ص١٢.

صلاحيته من الناحية الصحية وحفظه من التلف لمدة قصيرة[(١)].

٢- الحليب المعقم[(٢)]: وهو الحليب الذي تمت معاملته بإحدى طرق التعقيم للقضاء على كافة الميكروبات بغرض ضمان صلاحيته للاستهلاك وحفظه من التلف مدة طويلة[(٣)].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٤/ ٤٢٠، والتغذية وصحة الإنسان، للدكتور جلال خليل: ص٧٠، ومبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد مرشدي: ص٢، وصناعة الألبان في الكويت، للدكتور محمد مصطفى جعفر: ص٣٨، ومعاملات اللبن السائل، للدكتور جمال الدين محمد الصادق، والدكتور عبده السيد شحاته: ص١٢، ومبادئ الألبان العامة، للدكتور جمال الدين عبد التواب: ص١١٤، والمعاملات الحرارية في مصانع الألبان، للدكتور عبد الله محمد جعفر: ص٤٥، واللبن الحليب، للدكتور عز الدين فراج: ص٥١.

(٢) الحليب المعقم هو الذي عومل بدرجة حرارة تقضي على جميع الميكروبات سواء أكانت ضارة أم غير ضارة، وذلك من أجل ضمان صلاحيته للاستهلاك وحفظه من الفساد مدة طويلة، والفرق بين التعقيم والبسترة، أن الحليب المعقم يتم فيه القضاء على جميع الميكروبات، بينما البسترة يتم فيها القضاء على الميكروبات المرضية وبعض الميكروبات التي تسبب الفساد للحليب، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٦، والتغذية وصحة الإنسان، للدكتور جلال خليل: ص٧١، ومبادئ الألبان العامة، للدكتور جمال الدين عبد التواب: ص١٤٠، ومعاملات اللبن السائل، للدكتور جمال الدين محمد الصادق، والدكتور عبده السيد شحاته: ص١٥، وصناعة الألبان في الكويت، للدكتور محمد مصطفى جعفر: ص٣٨، ومعاملات اللبن الحليب، للدكتور عز الدين فراج: ص٥٥.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٦، ومبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد مرشدي: ص٣، والتغذية وصحة الإنسان، للدكتور جلال خليل: ص٧١، ومبادئ الألبان العامة، للدكتور جمال الدين عبد التواب: ص١٤٠، والمواصفات القياسية الخليجية: ١٣٤٧/ ٢٠٠٢، وصناعة الألبان في الكويت، للدكتور محمد مصطفى جعفر: ص٣٨، ومعاملات اللبن الحليب، للدكتور عز الدين فراج: ص٥٥.

٣- الحليب المركز: وهو حليب أُزِيلَ حوالي (٦٠٪) من مائه، ويتم تجهيزه بتسخين حليب كامل مبستر، وبعد تبخير الماء يعقم بالحرارة[(١)].

٤- الحليب المجنس: وهو الحليب الذي تُكسر فيه وحدات الدهن إلى أصغر حجم ممكن، حتى لا تطفو على سطحه[(٢)].

٥- الحليب المجفف: وهو الحليب الذي يتم التخلص من نسبة كبيرة من مائه بحيث لا تزيد عن (٤٪) بعد التجفيف ويصبح على هيئة مسحوق[(٣)].

ثالثاً: الألبان الخاصة:

١- مشروبات الحليب بالفاكهة: تقوم بعض مصانع الألبان - من أجل زيادة توزيع الحليب السائل- بإنتاج ألبان مطعمة ببعض الفواكه التي تكسب اللبن طعماً مقبولاً يزيد من استهلاكه، ويطلق على الناتج اسم (milk snake)، ويستخدم لهذا الغرض كثير من أنواع الفاكهة مثل: شراب البرتقال، والفراولة، والتمر وغيرها[(٤)].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٧، ومنتجات الحليب الدهنية والمثلجات القشدية، للدكتور إبراهيم حسين أبو لحية، والدكتور حمزة بن محمد أبو طربوش: ص٦٩، والتغذية وصحة الإنسان، للدكتور جلال خليل: ص٧١.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٦، ومبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد مرشدي: ص٣.

(٣) ينظر: مبادئ الألبان العامة، للدكتور جمال الدين عبد التواب: ص١٩٨، وتقنية مساحيق الحليب ومنتجاته، للدكتور إبراهيم حسين أبو لحية: ص١٨٨، والتغذية وصحة الإنسان، للدكتور جلال خليل: ص٧٢، واللبن ومنتجاته، للمهندس محمد أحمد الحسني: ص١٤.

(٤) ينظر: مبادئ الألبان العامة، للدكتور جمال الدين عبد التواب: ص٢٠٦، ومعاملات اللبن السائل، للدكتور جمال الدين محمد الصادق، والدكتور عبده السيد شحاته: ص١٩٥.

٢- الحليب: المدعم ويتم تدعيم الحليب عن طريق إضافة مواد غذائية معينة لتحسين قيمته الغذائية، وخاصة الفيتامينات والبروتينات، مثل إضافة فيتامين [د] لأن الحليب من المصادر الغذائية الفقيرة بفيتامين [د] لذلك تقوم بعض مصانع الحليب بتدعيمه بإضافة فيتامين [د] إليه حتى يكون غذاء كاملاً يمكن الاعتماد عليه خاصة في مراحل النمو[1].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٦، ومعاملات اللبن السائل، للدكتور جمال الدين محمد الصادق، والدكتور عبده السيد شحاته: ص١٩٦، ومبادئ الألبان العامة، للدكتور جمال الدين عبد التواب: ص٢٠٧.

المبحث الثاني
النوازل في الأشربة الحيوانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
النوازل في الأشربة الحيوانية
المستهلكة على الهيئة الطبيعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية:

سبق وأن عرفت الأشربة الحيوانية، وبينت أن المراد بها اللبن: (الحليب)[1].

ولقد أصبح اللبن يشكل ثروة رئيسة في البلدان المتقدمة، فتطورت صناعته وتعقدت تقنياته فأصبح يخضع لمعالجات كثيرة، وتضاف إليه مواد عديدة، إما لرفع جودته الغذائية، أو لتحسين منظره أو طعمه، أو لتساعد على حفظه من الفساد أو التلف، وقد تكون هذه الإضافات طبيعية المنشأ كما قد تكون صناعية المنشأ، فشكلت هذه الإضافات نوازل جديدة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، وذلك ما سأتناوله في المسألة التالية بعد أن أتعرض في هذه المسألة للتعريف بتلك الإضافات وبيان أنواعها- إن شاء الله تعالى.

تعريف الإضافات في اللغة:

الإضافات جمع إضافة، ففي معجم مقاييس اللغة: «الضاد والياء والفاء أصل واحد صحيح، يدل على ميل الشيء إلى الشيء، يقال: أَضَفْتُ الشيء إلى الشيء: أملته، ويقال ضَيَّفْته مثل أضفتُه، إذا أنزلته بك»[2].

---

(١) ينظر: ص٥٥.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٣٨٠-٣٨١.

وفي المصباح: «وأضافه إلى الشيء إضافةً: ضمه إليه وأماله»[١].

وفي اللسان: «المضاف الملصق بالقوم المهال إليهم وليس منهم، وكذلك ما أميل إلى الشيء وأسند إليه فقد أضيف إليه، قال امرؤ القيس[٢]:

فَلَمَّا دَخَلْنَاه أضفنَا ظُهُورَنَا إلى كُلِّ حَارِيٍّ جَدِيدٍ مُشَطَّبِ[٣]

أي أسندنا ظهورنا إليه وأملناها، ومنه قيل للدَّعِي مضاف لأنه مسند إلى قوم ليس منهم»[٤].

وفي التاج: «المضاف الملزَق بالقوم وليس منهم، وكذلك الدَّعِي بغير نسب، وكذلك المسند إلى من ليس منهم»[٥].

تعريف الإضافات في الاصطلاح الفقهي:

من خلال تتبع كلام الفقهاء يظهر أن استعمالهم لكلمة الإضافة لا يخرج عن استعمال أهل اللغة لها[٦]، ويفهم ذلك مما يأتي:

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ص٢٩٨.

(٢) هو: أبو الحارث امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو آكل المُرار، الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حندج، وقيل مليكة وقيل عدي، وكان أبوه ملكاً لأسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر، فلقنه المهلهل الشعر، فقاله وهو غلام، وكانت وفاته نحو ٥٤٥م، تنظر ترجمته في: تاريخ دمشق: ٩/ ٢٢٢، والبداية والنهاية: ٢/ ٢١٩، والأعلام: ٢/ ١١، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٣٢٠.

(٣) هذا بيت من قصيدة لامرئ القيس، من بحر الطويل، مطلعها:

خَلِيلَيَّ مُرَّا بِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبِ نُقَضِّ لُبَانَاتِ الفُؤَادِ المُعَذَّبِ

(٤) ينظر: لسان العرب: ٩/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: تاج العروس: ٢٤/ ٦٤.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٥/ ٦٦، وموسوعة الفقه الإسلامي: ١٣/ ٦.

١ - في مواهب الجليل: «إذا وقع في الماء نجاسة ولم تغيره ثم حل فيه ما هو طاهر كاللبن ونحوه فغيره فهو طاهر على المستحسن من المذهب، وإن تقدمت الإضافة ثم حلت نجاسة كان نجساً»[(١)].

٢ - وفي المجموع: «إذا أراد تطهير الماء النجس نظر - فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين - طهر بأن يزول التغير بنفسه أو بأن يضاف إليه ماء آخر»[(٢)].

٣ - وفي الفروع: «ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح، أو إضافة قلتين بحسب الإمكان»[(٣)].

٤ - وقد صرح بهذا المفهوم في القاموس الفقهي حيث قال: «المضاف الدعي ينتسب إلى القوم»[(٤)].

تعريف الإضافات في الاصطلاح الغذائي:

يصعب تحديد، الإضافات في المصطلح الغذائي، لأن البعض يعرفها تعريفاً علمياً بينما يعرفها البعض الآخر تعريفاً تشريعياً (قانونياً) لهذا تعددت تعريفاتها، ومن جملة ما عرفت به ما يأتي:

أولاً: صدر التعريف الدولي للمواد المضافة عام: ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، وجاء فيه المواد المضافة «أية مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء بكميات قليلة لتحسين مظهره، أو طعمه، أو قوامه، أو قابليته للتخزين»[(٥)].

---

(١) ينظر: ١/ ٦٢، كما ينظر لاستعمالهم لفظة إضافة: شرح مختصر خليل،للخرشي، ١/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: ١/ ١٨٣.

(٣) ينظر: ١/ ٨٧، كما ينظر لاستعمالهم لفظة إضافة: منتهى الإرادات ١/ ٧.

(٤) ينظر: القاموس الفقهي ص:٢٢٥.

(٥) ينظر: المواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات: ص٢٧.

وهذا التعريف غير جامع، لأنه لم يتعرض للمواد التي تضاف لرفع القيمة الغذائية، كالفيتامينات، والمعادن، هذا بالنظر إلى أن الإضافات تطلق على كل مادة تضاف إلى الغذاء وليست من مكوناته الأصلية، لكن المتخصصين في علم الغذاء يفرقون بين المدعمات التي تضاف للغذاء لرفع قيمته الغذائية كالفيتامينات والمعادن، وبين المضافات التي تضاف لحفظ الغذاء من الفساد والتلف، والملونات التي تضاف للغذاء لإكسابه لوناً مميزاً ونحو ذلك، فالمدعمات ليست من المضافات بالمعنى الدقيق، وإنما الإضافات تعني المواد الحافظة والمواد الملونة ونحو ذلك، وعلى هذا الأساس يكون التعريف جامعاً بالنظر إلى هذا التفريق المعتبر عند أصحاب الاختصاص[1].

ثانياً: صدر تعريف دولي آخر يعرف المواد المضافة بأنها «أية مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء ولا تستعمل عادة كمكون غذائي، سواء كان لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف لتحقيق أغراض تكنولوجية، سواء أثناء التصنيع، أو التحضير، أو التعبئة، أو التغليف، أو النقل، ويتوقع أن تصبح هذه المواد جزءاً من الغذاء، وتؤثر على خواصه»[2].

وهذا التعريف الثاني يلاحظ عليه أنه أدخل الشرح ضمن التعريف مما جعله طويلاً، والأصل في التعريف الاختصار، على حقيقة الماهية.

ثالثاً: عرفت المواد المضافة «بأنها: أية مادة كيميائية يعمد صانعو الأغذية إلى إضافتها لأحد منتجاتهم»[3].

وهذا التعريف وإن تميز بالاختصار، إلا أنه غير جامع، لأن المواد المضافة قد تكون كيميائية وقد تكون طبيعية.

(١) ينظر: التدعيم الغذائي أصول وفصول، للدكتور حمزة بن محمد أبو طربوش: ص٣٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص٢٧، والمواد المضافة للأغذية: ص٧.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢/ ٢٦٤.

رابعاً: عرفت المواد المضافة «بأنها: مواد ثانوية تضاف إلى الأغذية لإعطائها صفة خاصة أو تأثيراً معيناً»[١].

خامساً: عرفت المواد المضافة «بأنها: أية مادة ليست من صلب الغذاء وتضاف إليه، مهما كان منشؤها»[٢].

سادساً: عرفت المواد المضافة: «بأنها مركبات تستخدم لتحسين المنظر أو الطعم أو القوام أو تساعد على حفظ الأغذية»[٣].

وهذه التعريفات الأخيرة أعني الرابع، والخامس، والسادس، تميزت بالاختصار، وهو أمر مطلوب في التعريف، وإن كان التعريف الخامس هو الأقرب إلى الصواب، لأنه نص على أن المواد المضافة ليست من صلب الغذاء وهذه العبارة كاشفة عن حقيقة المواد المضافة، وهو أمر مهم في التعريف، أن يكون كاشفاً عن حقيقة الماهية، ثم إنه ينسجم مع المعنى اللغوي للإضافات.

الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بالنظر إلى ما تقدم من التعريفات يظهر أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، لأن المعنى الاصطلاحي يقتصر على الضم والخلط، والمعنى اللغوي شامل للمعنيين وغيرهما كالميل والإسناد والضيافة.

---

(١) ينظر: المضافات الغذائية أهمية وشروط، مقال للدكتور عدنان بن سالم باجابر رئيس قسم علوم الأغذية والتغذية بكلية علوم الأغذية والزراعة بجامعة الملك سعود، منشور في عالم الغذاء: ص٣٢، العدد ٢٥، ربيع الآخر ١٤٢١هـ- يوليو ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: المواد المضافة للأغذية: ص٣.

(٣) ينظر: الطعام والشرب بين الحلال والحرام، ص٥٢٥.

أنواع الإضافات:

يستخدم صانعو الأغذية مئات المواد الإضافية أثناء عمليات التصنيع المختلفة، ويمكن أن تصنف هذه المواد في المجموعات الرئيسة التالية:

١ - المواد الحافظة ومضادات الأكسدة: فالمواد الحافظة تساعد على حفظ الأغذية من التلف والفساد، أما مضادات الأكسدة فإنها تمنع أو تقلل من تحلل المواد الدهنية في الأغذية[١].

٢ - المواد الملونة: وتضاف للأغذية لإكسابها لوناً مميزاً[٢].

٣ - المكملات الغذائية: وهي مواد تضاف لتحسين القيمة الغذائية[٣].

٤ - المستحلبات والمنكهات والمثبتات، أما المستحلبات فإنها عبارة عن مواد تقوم بالمساعدة على الامتزاج والانتشار المنتظم، لمادتين أو أكثر من المواد غير القابلة للامتزاج بذاتها، وأما مواد النكهة[٤] فإنها تضاف للمواد الغذائية لإعطائها نكهة محببة ومميزة، أما

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢/ ٢٦٤، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، ص٥٢٨، والمواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات، ص١٧، والمواد المضافة للأغذية، ص١١، والمواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات، ١٣١، ١٥١، ومخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية، ٣/ ٧.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢/ ٢٦٤، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، ص٥٢٧، والمواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات، ص١٧، والمواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات، ص٨٥، ومخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية، ٢/ ٧.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢/ ٢٦٤، والمواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات، ص١٥، والمواد المضافة للأغذية، ص٨، والمواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات، ص٨٥.

(٤) النكهة مصطلح غذائي يعبر به عن طعم ورائحة المواد الغذائية، ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية، للدكتور سعد أحمد: ص٣٥٩.

المثبتات فإنها تضاف للأغذية لزيادة لزوجة السوائل وانتشار مكوناتها[1].

٥- المذيبات: وهي عبارة عن بعض السوائل التي تستخدم لإذابة بعض المواد المضافة، وأكثر السوائل استعمالاً الكحول[2].

هذا ولم يكن يهتم بالمواد المضافة أو يعرفها إلا من يقومون بالصناعات الغذائية إلى أن صدرت عام: (١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م)، مادة في شكل قاعدة قانونية، تسمى (قاعدة ديلاني) تمنع استخدام المواد المضافة في الغذاء إذا ثبت أنها تسبب الأورام السرطانية لحيوانات التجارب، وعلى إثر ذلك بدأ الاهتمام بالمواد المضافة، وأثارت جدلاً حاداً في الدول الصناعية ما بين مؤيد لإضافتها إلى الغذاء وما بين معارض لذلك، إلى أن أعلن مختبر كيميائي بكندا عام: (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)، أن مادة (السيكلاميت) التي تضاف لبعض أنواع المرطبات تسبب السرطان، وكان ذلك بعد مضي عشرين عاماً على استخدامها في الصناعة، فازداد الجدل حول المواد المضافة، ثم أعلن (د. فنيجولد) في أحد مستشفيات فرانسيسكو الأمريكية أن المواد المنكِّهة والملونة الصناعية التي تضاف إلى الآيس كريم تلحق ضرراً بالأطفال[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢/ ٢٦٤، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، ص٥٢٨، والمواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات، ص١٧، والمواد المضافة للأغذية، ص١٥، والمواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات، ص١٦٧، ١٨٠، ٢١٣، ومخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية، ٤/ ٧.

(٢) ينظر: الطعام والشراب بين الحلال والحرام، ص٥٣١، والمواد المضافة للأغذية، ص٢١، والمواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات، ص١٩٣.

(٣) ينظر: المواد المضافة للأغذية الاستعمالات والايجابيات والسلبيات: ص٢٩.

ونتيجة لذلك أُخضعت المواد المضافة للفحص والتقويم، وكان من نتائج ذلك أن توصل الباحثون إلى أن المواد المضافة منها ما هو ضار ويشكل خطراً على صحة الإنسان ومنها ما هو نافع، وصدرت القوانين في العديد من الدول الصناعية، تمنع استخدام بعض المواد المضافة التي تسبب ضرراً على الصحة[1].

ولم يبدأ الاهتمام من قبل الدول العربية بموضوع الرقابة الغذائية إلا متأخراً مقارنة مع الدول الصناعية، فبينما نجد أنه تم تأسيس هيئة للمواصفات في بريطانيا عام: (١٣١٩هـ-١٩٠١م)، نجد أن أول دولة عربية- وهي مصر- أنشأت جهازاً خاصاً بمواصفات الأغذية عام: (١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م)، ثم أنشئت الهيئة العامة للمواصفات في سوريا، والجهاز المركزي للقيس والمواصفات في العراق عام: (١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م)، كما أنشئت الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، ومديرية المواصفات الأردنية عام: (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)[2].

ولما كانت المواد المضافة كثيرة جداً ومتنوعة، وذات أسماء علمية طويلة ومعقدة عمدت بعض الدول الصناعية إلى اعتماد رموز ومصطلحات وتسميات لهذه المواد، فاتفق المختصون – مثلاً – في دول الاتحاد الأوروبي على اختيار حرف: (E)، متبوعاً بأرقام للدلالة على كل مادة مضافة مصرح باستخدامها من طرف دول الاتحاد الأوروبي، وصنف المختصون في تلك الدول المواد المضافة في مجموعات كثيرة منها:

١- المواد الملونة ويرمز لها بحرف: (E) متبوعاً بالأرقام من (E100-E180).

٢- المواد الحافظة ويرمز لها بحرف: (E) متبوعاً بالأرقام من (E200-E283).

٣- مضادات الأكسدة ويرمز لها بحرف (E) متبوعاً بالأرقام من (E220-E330).

---

(١) ينظر: المواد المضافة للأغذية الاستعمالات والايجابيات والسلبيات: ص٢٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق: ص٥٥.

٤- المواد المستحلبة والمثبتة ويرمز لها بحرف (E) متبوعاً بالأرقام من (E495-322)[١].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يرمز للمواد المضافة بعبارات مختلفة، تكون حسب نوع المادة المضافة ومصدرها، ثم يتبع الرمز بمجموعة أرقام[٢].

وهذه أمثلة من المواد التي تضاف إلى اللبن:

١- ثاني أكسيد الكبريت: **Sulfur Dioxide(E220) :**

المصدر: مادة طبيعية، ويمكن تحضيرها كيميائياً من الكبريت.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها مشروبات الفواكه التي أساسها الحليب.

التأثيرات: قد تسبب التهاباً في القناة الهضمية، ومُتْلِفة لفيتامين (B1)[٣].

٢- حمض الأسكوربيك **L- AscrobicAcid (Vitamin C) (E300):**

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من الفواكه والخضراوات، ويمكن تصنيعها بالطرق البيولوجية.

الاستعمال: مادة حافظة ومضادة للأكسدة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب المجفف والمركز.

التأثيرات: استعمال أكثر من ١٠ غرام يومياً من هذه المادة قد يسبب حصوات في الكلى عند الإنسان[٤].

---

(١) ينظر: E FOR ADDITIVES: P(332,339,331,334).

(٢) ينظر: Food Additives Handbook p(37).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٤٣، E FOR ADDITIVES: P(123) , Food Additives Handbook p(412).

(٤) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٧٣.
E FOR ADDITIVES: P(123) , Food Additives Handbook p(412).

٣- صمغ جوار:(Guar gum(E412 :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من النباتات.

الاستعمال: مادة مكثفة للقوام ومثبتة للمستحلبات تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب.

التأثيرات: استخدامها في الكميات الكبيرة قد يسبب غثياناً وانتفاخا وتقلصات في البطن[1].

ومن فوائدها أنها تؤدي إلى خفض السكر والكولسترول، فهي مفيدة لمرضى القلب والسكري[2].

٤- لسيثين (Lecithin (E322:

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من بعض النباتات، ومن الحيوانات.

الاستعمال: مادة استحلاب وتثبيت ومضادة للأكسدة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب.

التأثيرات: لا تعرف لها أضرار، ولها بعض الفوائد منها تنظيم الدهون في الجسم[3].

٥- أمونيوم سترات الحديد: AMMONium Ferric citrate:

(Ferric AMMOnium citrate)

المصدر: يحضر من حمض الستريك.

الاستعمال: مادة تضاف للبن الأطفال لتعويض نقص الحديد.

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ٣٤.
E FOR ADDITIVES: P(207) , Food Additives Handbook p(237).

(٢) ينظر: الألياف الغذائية وأهميتها للصحة والوقاية من بعض الأمراض: ص٣٨، ٤٣.

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ٨٨.
E FOR ADDITIVES: P(167) , Food Additives Handbook p(273).

التأثيرات: لا تعرف لها أضرار حتى الآن[١].

٦- كراجينان Carrageenan (Irish Moss)(E407):

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من بعض الأعشاب.

الاستعمال: مادة استحلاب، وتغلظ تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب.

التأثيرات: قد تسبب قرحة وآلاما في الأمعاء، وقد تسبب السرطان[٢].

٧- ثنائي صوديوم ثنائي هيدروجين ثنائي فوسفات:

Disodium dihydrogendiphosphate (disodium dihydrogen pyrophosphate, acid sodium pyrophosphate) (E450)(a)

المصدر: ملح صوديوم من حمض الفسفوريك.

الاستعمال: مادة استحلاب تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب المركز والمجفف.

التأثيرات: لا تعرف لها أضرار حتى الآن[٣].

٨- ثلاثي صوديوم ثنائي الفوسفات Trisodium diphosphate(E450)(a):

المصدر: ملح صوديوم من حمض الفسفوريك.

الاستعمال: مادة استحلاب تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب المركز والمجفف.

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١١٠.
E FOR ADDITIVES: P(191).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١١٣.
E FOR ADDITIVES: P(201) , Food Additives Handbook p(125).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٢٤.
E FOR ADDITIVES: P(226) ,

التأثيرات: لا تعرف لها أضرار حتى الآن[١].

٩- بنتا صوديوم ثلاثي الفوسفات

Penta sodium triphosphate (Sodium tripolyphosphate) (E450)(b):

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة استحلاب تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب المركز.

التأثيرات: قد تسبب عدم نشاط الإنزيمات الموجودة في الجهاز الهضمي[٢].

١٠- بوتاسيوم عديد الفوسفات Potassium polyphosphates(E450)(c):

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة استحلاب تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب المركز.

التأثيرات: قد تسبب عدم نشاط الإنزيمات الموجودة في الجهاز الهضمي[٣].

١١- كاربوكسي مثيل سيليلوز وملح صوديوم

Carboxymethyl cellulose, Sodium Salt (Carmellose sodium; CMC) (E466):

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة مغلظة ومثبتة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب.

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٢٤.
E FOR ADDITIVES: P(227) , Food Additives Handbook p(439).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٢٦.
E FOR ADDITIVES: P(230) , Food Additives Handbook p(403).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٢٧.
E FOR ADDITIVES: P(232).

١٢- ثنائي هيدروجين سترات البوتاسيوم: **Potassium dihydrogen citrate (mono potassium citrate) (E332)**

المصدر: ملح بوتاسيوم لحمض الستريك.

الاستعمال: مادة مثبتة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها الحليب المركز والمجفف.

التأثيرات: لا تعرف لها أضرار حتى الآن(٢).

هذه أهم أنواع الإضافات التي تضاف للبن.

وجدير بالذكر أن المواد التي تضاف للأغذية عموماً من أجل تعظيم النفع بها، بزيادة في كميتها، أو إطالة مدة صلاحيتها، أو تحسين طعمها أو رائحتها، جائزة من حيث الأصل، ويمكن أن يستدل لهذا الجواز بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾(٣) ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾(٤).

وجه الاستدلال من الآية: أن قوله: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِۦٓ﴾ لئلا يتسوَّس، وليكون ذلك أحسن في أطالة مدة صلاحيته، فإبقائه في سنبله طريق مفيد للحفظ من الفساد والتلف(٥).

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٣١.
E FOR ADDITIVES: P(238).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٦٥.
E FOR ADDITIVES: P(174).

(٣) سورة يوسف، الآية [٤٧].

(٤) سورة يوسف، الآية [٤٨].

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٣٦٧.

وقد ذكر القرطبي رحمه الله[١]: «أن هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية، التي هي حفظ الأديان، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأموال»[٢].

الدليل الثاني: إمكانية تخريج المواد المضافة هنا على ما عليه العمل قديماً وحديثاً من إضافة (الروبة)[٣] إلى الحليب لئلا يفسد وليتحول إلى رائب ثم مخيض أو مضروب، وقد ذكر الفقهاء في أبواب البيوع المخيض والمضروب من أنواع اللبن[٤].

الدليل الثالث: قياسها على إضافة (الرُّبّ) إلى السمن[٥]، وهي إضافة غرضها تحسين الطعم والرائحة.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الأندلسي، القرطبي، المفسر، من كبار علماء المالكية، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة:٦٧١هـ، تنظر ترجمته في: الديباج المذهب: ص٣١٧، وشذرات الذهب: ٥/ ٣٣٥، وشجرة النور الزكية: ١/ ١٩٧.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٣٦٧.

(٣) الرُّوبَة: خميرة اللبن أي اللبنُ الحامِض يُصَبُّ على الحَليب حتى يَرُوبَ، وتستعمل في كل ما أصلح شيئاً، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٧١، ولسان العرب: ١/ ٤٤٠، ومختار الصحاح: ص٢٣٨، والمصباح المنير: ص٢٠١، والقاموس المحيط: ص١١٨.

(٤) ينظر: المغني: ٦/ ٨٨، ومغني المحتاج: ٢/ ٢٧، والفتاوى الهندية: ٣/ ١٢٠، وحاشية الدسوقي: ٣/ ٥٢.

(٥) الرُّبُ بالضم طلاء خاثر يصنع من تمر أو من غيره عن طريق طبخه، ويضاف إلى السمن لتحسين طعمه ورائحته، ينظر: مختار الصحاح: ص٢١٠، والمصباح المنير: ص١٧٩، ومنه قال عمرو بن شأس رضي الله عنه يخاطب امرأته وكانت تؤذي ابنه عراراً -

فإنْ كُنْتِ مِنّي أوْتُرِيدِينَ صُحْبَتِي ... فكُونِي له كالسَّمْنِ رُبَّ لَهُ الأَدَمْ

أراد بالأدم النحي، ونحي هو وعاء السمن، يَقُولُ لزوجته : كوني لولدي عرار كسمن رب أديمه أي طلي برب التمر لأن النحي إذا أصلح بالرب طابت رائحته ومنع السمن أن يفسد طعمه أو ريحه ينظر: تاج العروس: ٢/ ٤٦٤.

الدليل الرابع: قياسها على إضافة الملح إلى اللحم لئلا ينتن ويتعفن، والمعالجة في هذه الثلاثة تكون بإضافة بعض المواد إلى العناصر الأصلية للغذاء، وغرضها شبيه بالأغراض الحالية للمواد التي تضاف إلى الأغذية من أطعمة وأشربة من أجل تحسين طعمها أو رائحتها ونحو ذلك.

الدليل الخامس: ما عليه عمل الناس في القديم والحديث من تجفيف بعض الثمار كالتمر والعنب، وإن لم تكن في هذه المعالجات إضافة، إلا أن الغرض منها إصلاح تلك الأغذية.

ثم إن المواد المضافة منها ما هو طبيعي المنشأ كالمستخلص من النبات والحيوان ومنها ما هو كيميائي المنشأ، أما الحيواني كالإضافات المستخلصة - (الجيلاتين)- من الخنزير والميتة ونحوهما فسأرجئ الكلام على حكمها، لأني قد خصصت فصلاً كاملاً لحكم الإضافات النجسة في الغذاء والدواء، وهو الفصل الخامس من هذا البحث، وأما غير الحيواني فالحكم فيه هو موضوع المسألة الموالية.

المسألة الثانية: حكم الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية:

لقد بينت في المسألة السابقة أن المواد المضافة أثارت جدلاً في الدول الصناعية ما بين مؤيد لإضافتها إلى الغذاء ومعارض لذلك، وما زالت تلك المواد تثير تبايناً في الآراء في جميع أنحاء العالم من المختصين في مجال الغذاء ومن غيرهم، فالناس في شأنها منقسمون إلى فريقين: فريق يحذر من استخدامها في الغذاء مطلقاً ويرى أنها مواد كيميائية ضارة وليس فيها نفع إلا لأصحاب المصانع الغذائية التي تستخدم تلك الإضافات للحصول على ثروات طائلة على حساب المستهلك، وفريق آخر يثق بتلك المواد المضافة ثقة مطلقة ويرى أن التحذير منها ما هو إلا هجوم على العلم والتكنولوجيا التي أنتجت تلك المواد

المضافة[1]، وبعيداً عن التأثر بهذا الفريق أو ذاك، ولبيان الحكم الشرعي لتلك المواد المضافة، فإن المنهج القرآني هو السبيل الأمثل، فالقرآن الكريم وضع للمؤمنين منهجاً معتدلاً للحكم على الأشياء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]. ولبيان هذا المنهج في الحكم الشرعي للمواد المضافة فإنه يجب الرجوع أولاً إلى المنهج المتبع من طرف الدول الصناعية في التعامل مع المواد المضافة، قبل السماح بإضافتها للغذاء، وبعد السماح بإضافتها، فالدول الصناعية تتبع الخطوات التالية في التعامل مع المواد المضافة:

- فأي مادة مضافة تريد المصانع الغذائية في الدول الصناعية أن تضيفها إلى الأغذية لابد أن تخضع تلك المادة لفحص السموم في المختبرات المعدة لذلك، ثم تنتقل إلى مرحلة

---

(١) ينظر: المواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات: ص٧، والمواد المضافة للأغذية: ص٥، واحذر المواد الكيمياوية في غذائك، للدكتور محمد الأمين الشريف، والدكتور حسن عبدالله آل سرحان القحطاني: ص٩٩-١٠٤، والمضافات الغذائية مكامن الحذر، مقال للدكتور عدنان بن سالم باجابر: منشور في عالم الغذاء: ص٦٠، العدد٢٧، سبتمبر ٢٠٠٠م، والمضافات الغذائية مقال للدكتور إبراهيم المهيزع: منشور في عالم الغذاء: ص٣٠، العدد١، يونيو١٩٩٨م، والمضافات الغذائية مقال للدكتور أحمد عبد الرحمن الشوشان: منشور في عالم الغذاء: ص٣٠، العدد١، يونيو ١٩٩٨م.

(٢) سورة النساء، الآية [١٣٥].

(٣) سورة المائدة، الآية [٨].

الاختبار وذلك بإضافتها إلى أغذية حيوانات التجارب، ثم يتم النظر في النتائج التي تسفر عنها تلك التجارب، ثم تقوم الهيئات التشريعية في تلك الدول بجمع المعلومات العلمية لتلك المادة المضافة، وعند التأكد من سلامتها تقوم بوضع القوانين والضوابط المنظمة لاستعمال تلك المادة فينص فيها على الأمور التالية:

١- تحديد الكمية التي تضاف من تلك المادة المضافة للغذاء حتى لا تشكل خطراً، عند استعمالها.

٢- إلزام المصنع المستخدم لتلك المواد بألا يضيف أي مادة بهدف خداع المستهلك.

٣- إلزام المصنع بألا يضيف أي مادة من أجل تغطية عيب في المنتج الذي تضاف إليه تلك المواد[١].

وإذا أظهرت دراسات علمية جديدة عن أي مادة مضافة أنها تشكل خطراً على صحة الإنسان، فإنه يُنظر إليها بعين الاعتبار ويدقق في صحة ما ورد في تلك الدراسات، فإن ثبت ما توصلت إليه من نتائج وأن تلك المادة تسبب ضرراً على صحة الإنسان فإنها تسحب فوراً من الأسواق، ومن قوائم المواد المضافة الآمنة والمسموح باستخدامها من طرف المنظمات العالمية، مثل قائمة: (GRAS)[٢].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢/ ٢٦٤، والمضافات الغذائية مكامن أخرى للحذر، مقال، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: منشور في عالم الغذاء: ص٦٠، العدد ٢٨، اكتوبر ٢٠٠٠م، واحذر المواد الكيمياوية في غذائك: ص١٣-١٤، والمضافات الغذائية مقال للدكتور إبراهيم المهيزع: منشور في عالم الغذاء: ص٣٠، العدد١، يونيو١٩٩٨م.

(٢) ينظر: المقال السابق، للدكتور عدنان: المضافات الغذائية مكامن أخرى للحذر: ص٦٠، والمضافات الغذائية أهمية وشروط، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: منشور في عالم الغذاء: ص٣٢، العدد٢٥، يوليو ٢٠٠٠م.

وقد سحبت بعض المواد المضافة ومنع استخدامها بالفعل، بعد أن كانت ضمن قائمة المواد المضافة المسموح باستخدامها في الغذاء، وذلك عند ما ثبت أنها تشكل خطراً على الصحة، ومن أمثلة تلك المواد التي منع استخدامها:

١- الدلسين: وهي من المحلّيات الصناعية، وقد منع استخدمها سنة: (١٣٧٠هـ-١٩٥٠م)، عند ما ثبت أنها تسبب سرطان الكبد[(١)].

٢- السيكلاميت ومشتقاتها: وهي من المحلّيات الصناعية، وقد منع استخدامها سنة: (١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م)، عند ما ثبت أنها تسبب سرطان المثانة، وعيوب المواليد[(٢)].

٣- الفرافيت: كانت تستخدم كمادة ملوّنة، وقد منعت سنة: (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، عند ما ثبت أنها تحتوي على هيدروكربونات عطرية، بعضها يسبب السرطان[(٣)].

٤- إنثرانيتليت: كانت تستخدم كمادة منكهة، ولكنه منع استخدامها سنة: (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م)، عند ما ثبت أنها تسبب سرطان الكبد لفئران التجارب[(٤)].

وقد تثار الشكوك عن سلامة بعض المواد المضافة فتقوم الأبحاث العلمية للتأكد من صحة ما أثير حول تلك المادة، فتنفى تلك الشكوك تارة وتؤكد سلامة تلك المادة، أو تؤكد صحة ما أثير حول تلك المادة من أضرار، وقد يتكرر ذلك في المادة الواحدة، وهو أمر نادر، ومن أمثلة المواد المضافة التي تعرضت لذلك:

---

(١) ينظر: المضافات الغذائية مكامن أخرى للحذر، مقال، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: منشور في عالم الغذاء: ص٦٠، العدد ٢٨، اكتوبر ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: المقال السابق: ص٦٠.

(٣) ينظر: المقال السابق: ص٦٠.

(٤) ينظر: ممنوعات ومسحوبات، مقال للدكتور عدنان بن سالم باجابر: منشور في عالم الغذاء: ص٦٠، العدد٢٩، نوفمبر ٢٠٠٠م.

١ - مادة السكرين: وهي من المحلّيات الصناعية، فحلاوتها تعادل حلاوة السكر العادي عشرات المرات، وتستخدم كبديل للسكر العادي، لمرضى السكري، ولتخفيف الوزن، وقد اكتشفت سنة: (١٢٩٦هـ- ١٨٧٩م)، وأصدرت أكاديمية العلوم الأمريكية تقريراً علمياً سنة: (١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، ذكرت فيه أن السكرين مادة آمنة للاستخدام الآدمي، وأصدرت منظمة الصحة العالمية قراراً سنة: (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ذكرت فيه أن السكرين مادة آمنة على صحة الإنسان، وبعد فترة أظهرت بعض الدراسات أن إعطاء السكرين لحيوانات التجارب بكميات كبيرة ولفترة طويلة يسبب سرطان المثانة في الجيل الثاني، يعني أبناء الذين تناولوا السكرين، وعلى أثر تلك الدراسات وما تبعها سحب السكرين من قائمة المضافات الآمنة، سنة: (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، وفي سنة: (١٤٠١هـ- ١٩٨٠م)، قدمت جامعة "هارفرد" الأمريكية دراسة تبين أنه لا توجد علاقة بين استخدام السكرين وبين الإصابة بسرطان المثانة، ثم أكدت المؤسسة الصحية الأمريكية ما توصلت إليه تلك الدراسة، ومازال الجدل قائماً حول مادة السكرين، وما زالت بعض الدول الصناعية تمنع استخدامها، وبعضها تسمح باستخدامها في نطاق محدود مع إلزام المصنع بكتابة (السكرين مادة مضرة)، أما دول العالم الثالث فتستخدم فيها بكثرة دون قيود أو شروط[1].

٢ - مادة الأسبرتيم: وهي من المحلّيات الصناعية، وقد أجازت استخدامها إدارة الأغذية والأدوية الأمريكية واعتبرتها مضافاً آمناً يمكن استخدامه كبديل عن السكر العادي، سنة: (١٤٠٢هـ- ١٩٨١م)، كما أجازت استخدامها في تحلية المشروبات الغازية: (دايت) سنة: (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)، ثم انتشر استخدامها في جميع أنحاء العالم، إلى درجة

(١) ينظر: احذر المواد الكيمياوية: ص ٤٨، والسكرين وفيه ما فيه، مقال للدكتور عدنان بن سالم باجابر: منشور في عالم الغذاء: ص٥٨، العدد٣٠، ديسمبر٢٠٠٠م.

أن بعض التقارير تشير إلى أن أكثر من ١٠٠ مليون شخص يستخدمون الأسبرتيم يومياً، ولم يمر أكثر من عام واحد على استخدامها، حتى أثيرت شكوك حول سلامتها، وقامت بعض الاحتجاجات والدعاوى ضد استخدام الأسبرتيم، بناء على أن تناولها قد يسبب مشاكل صحية، منها احتمال الإصابة بسرطان المخ، وفي سنة: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، قدمت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية مذكرة أمام المحكمة نفت فيها تلك الدعاوى، وأكدت على أن الأبحاث العلمية المتوفرة لا يوجد فيها ما يثبت تلك المزاعم، وقد تكرر رفع مثل تلك الدعاوى ضد الأسبرتيم وفي كل مرة تجرى دراسات حولها، حتى وصل الأمر إلى مجلس الكونجرس، ومازالت الدراسات والأبحاث العلمية تؤكد على سلامة الأسبرتيم وأنها مادة آمنة على صحة الإنسان(١).

هذا هو المنهج المتبع من قِبَلِ الدول الصناعية في التعامل مع المواد المضافة، قبل السماح بإضافتها للغذاء، وبعد السماح بإضافتها، وعند إثارة الشكوك حول سلامتها.

وبعد هذا العرض المبين والكاشف عن حقيقة المواد غير الحيوانية المضافة إلى الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية، والمنهج المتبع من قبل الدول المصنعة لها في إقرار السماح بإضافتها، وفي وضع القوانين المنظمة لتلك الإضافة كماً وكيفاً، وفي إلزام أصحاب المصانع بها، ثم في متابعة الدراسات العلمية المتعلقة بها مع النظر بعين الاعتبار لما يصدر عنها من نتائج، نخلص إلى النقاط التالية:

(أ) أن من هذه المواد ما أثبتت الدراسات أن فيه بعض الأضرار التي لا تخلو منها الأغذية والأدوية المركبة عادة، غير أنه إذا استعمل وفق المقادير والضوابط المحددة التي يتم الترخيص فيها يكون مأموناً غير ضار، وبالزيادة عليها يصبح ضاراً.

---

(١) ينظر: احذر المواد الكيمياوية في غذائك: ص٥٠، والأسبرتيم آمن، مقال للدكتور عدنان بن سالم باجابر: منشور في جريدة الرياض: ص ، العدد١٢٨٠٧، ١٦جمادى الأولى، ١٤٢٤هـ.

(ب) أن منها ما لم تزل الدراسات حوله متضاربة، منها ما يدعي سلامتها، ومنها ما يدعي خطورتها.

(جـ) أن كل مادة مضافة سواء أكانت طبيعية أم كيميائية لها إيجابيات وسلبيات، وأن سلبيات المواد المضافة تحصل أساساً عند المبالغة أو الزيادة في الكمية المضافة، لهذا تلجأ الجهات التنظيمية إلى وضع ضوابط وحدود للكمية التي تضاف حتى تضمن جانب السلامة.

(د) أن صناعة الأغذية في هذا العصر لا يمكن أن تقوم بدون مواد مضافة، خصوصاً المواد الحافظة، ومضادات الأكسدة، والمستحلبات، والمثبتات، فهذه المضافات أوشكت أن تكون إضافتها إلى الأغذية مماثلة للمواد الأصلية المكونة للغذاء، بحيث لا تستغني عنها أية صناعة في هذا العصر.

(هـ) أن الأصل المستصحب بعد إقرار السماح بإضافة هذه المواد بنسب محددة والتزام أصحاب المصانع بالقوانين المنظمة لتلك الإضافة هو التزام أصحاب المصانع بذلك - وخصوصاً في الدول التي فيها قوانين رادعة ورقابة صارمة - ما لم يثبت عكس ذلك.

(و) أن الأضرار التي قد تسببها المواد المضافة ليست ناتجة عن مجرد استخدام هذه المواد المضافة بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها.

(ز) أن إضافة هذه المواد للأغذية عموماً والأشربة خصوصاً أصبحت أمراً لا مناص منه لما تحققه من فوائد للمصنع والمستهلك معاً، إذ تتيح للمصنع توسيع سوقه من كل النواحي، كما تتيح للمستهلك الحصول على هذه المنتجات في مختلف الأزمنة والأمكنة، وباللون والطعم الموافق لمزاجه.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نكشف عن الحكم الشرعي للمواد المضافة وذلك من خلال ما يأتي:

أن الأصل في إضافة هذه المواد التي أجيزت من قِبَلِ الدول الصناعية وأثبتت الدراسات سلامتها الحل، وكذلك استعمالها؛ لأن ذلك هو الأصل في الأعيان الطاهرة غير المسكرة ولا المخدرة ولا الضارة، لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

وقد يعتريها الحظر في الحالات التالية لأمر عارض في كل منها:

(أ) إذا ثبت تجاوز مُصنِّع ما للضوابط المحددة للسلامة، وهنا يكون الحظر في منتجات هذا المصنع التي انتهكت فيها الحدود، لأنها أصبحت ضارة.

(ب) إذا تبين خطأ الدراسات المثبتة لسلامة مادة معينة، وثبت أنها ضارة، فتحظر إضافة هذه المادة، واستعمال المنتج الذي أضيفت إليه؛ لما فيها من أضرار مؤكدة.

(جـ) إذا كان الإفراط في تناول الأشربة ذات الإضافات يماثل في الضرر زيادة المادة المضافة على النسبة المحددة للسلامة فهنا يحظر هذا الإفراط الضار.

(د) إذا تقرر طبيا أن بعض هذه المواد يضر شخصاً ما بسبب مزاجه الخاص، أو بسبب إصابته ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المواد سلبيا كالحساسية مثلاً، فيكون حظر الاستعمال هنا خاصاً بهذا الشخص، لما يلحقه من ضرر، وذلك لما يأتي:

١ - قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[2] ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات وذلك لما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٩].

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٤، والإبهاج: ٣/ ٦٥، والموافقات: ٣/ ١٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧، والمدخل لابن بدران: ص٢٩٨.

(دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1].

فحظر إضافة بعض المواد التي قد ينتج عن استخدامها، أو تناولها ضرر أولى من المنافع التي قد تحصل من إضافتها إلى الأغذية، لأن دفع الضرر هنا مقدم على جلب المنفعة.

٢ - حفظ النفس وهو من الضرورات التي أولتها الشريعة عناية خاصة، فكل ما يتعارض معها مما لا يتعلق بمقصد أولى منها كحفظ الدين، يكون ملغى شرعاً[2].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

فالله سبحانه وتعالى حرم على المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة، أو أن يتسبب في إضرار نفسه أو قتلها بأي سبب من الأسباب، وقد احتجَّ بآية النساء هذه عمرو[5] بن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن النبي ﷺ، ص١٣٨٩، ح٧٢٨٨، ومسلم كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله...، ص٩٥٩، ح١٣٣٧.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ٥/ ٢٢٠، والموافقات: ٢/ ٩، والبحر المحيط للزركشي: ٤/ ١٨٨، والتقرير والتحبير: ٣/ ٣٠٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٩٥].

(٤) سورة النساء، من الآية [٢٩].

(٥) هو: أبو عبد الله ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل السهمي، داهية قريش ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان، مرافقاً لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة رضي الله عنهما ففرح النبي ﷺ بقدومهم وإسلامهم، وأمر عمراً على بعض الجيش، وجهزه للغزو، له أحاديث ليست كثيرة، تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، توفي سنة: ٤٣هـ، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٤٩٣، والأنساب: ٣/ ٣٤٥، وسير أعلام النبلاء: ٣/ ٥٥، والإصابة: ٤/ ٦٥٠.

العاص رضي الله عنه حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد، - وهو جنب- خوفاً على نفسه، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك تقرير استحسان حيث ضحك صلى الله عليه وسلم من استدلاله بها ولم يقل شيئاً[(١)]، فدل ذلك على أن الآية عامة في كل ضرر يتسبب فيه الشخص لنفسه[(٢)].

المطلب الثاني
النوازل في الأشربة الحيوانية المستخلصة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الأشربة الحيوانية المستخلصة:

يحتاج الجسم إلى خمسة أنواع من العناصر الغذائية وذلك من أجل إنتاج الطاقة والنمو وتعويض الأنسجة التالفة، وهذه الأنواع هي: الكربوهيدرات، والدهون، والمعادن، والبروتينات، والفيتامينات، ويعتبر اللبن أحد الأغذية التي تجمع معظم الأنواع[(٣)]، ويتكون اللبن من العناصر التالية: الماء ويمثل نسبة: (٨٧٪)، ومواد صلبة تمثل نسبة: (١٣٪)، وهي: البروتينات وتمثل نسبة: (٣،٢٪)، والسكر (اللاكتوز) ويمثل نسبة: (٤،٩٪)، والدهون وتمثل نسبة: (٣،٥٪)، والأملاح وتمثل نسبة: (٠.٧٪)[(٤)]. وتُعد

---

(١) أخرجه البخاري: تعليقاً، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم: ص٨٩، ووصله أبو داود: كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم: ص٦٢، ح٣٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٢٥، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ينظر: المستدرك: ١/ ٢٨٥، وقال الحافظ بن حجر: «إسناده قوي»، ينظر: فتح الباري:١/ ٥٦٨، وقال الألباني: «صحيح» ينظر: صحيح سنن أبي داود: ١/ ١٠٠، ح٣٣٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٢.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٢، وسؤال وجواب، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١١٥، ومبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد علي مرشدي: ص١٦.

بروتينات اللبن من البروتينات الكاملة، لأنها تحتوي على جميع الأحماض الأمينية[(١)]، الضرورية للجسم، لنماء الأنسجة، والكتل العضلية، والدم[(٢)]. وتنقسم بروتينات الحليب إلى قسمين[(٣)]:

١ - (الكازين: **Casein**): و هو البروتين الرئيسي للبن، ويشكل (الكازين) العنصر الأساسي في صناعة الجبن إذ يمثل نسبة: (٧٨٪).

٢ - (الشرش: **whey**): ويمثل النسبة المتبقية من بروتين اللبن، وهو السائل الذي يتبقى بعد فصل الدهن والكازين عن اللبن[(٤)].

ويتم استخلاص الشرش أثناء صناعة الجبن، حيث تقوم مصانع الألبان بصناعة الجبن من اللبن فتخثر اللبن بالمواد التالية[(٥)]:

---

(١) الحَمْض الأميني اسم للمركَّبات العضوية التي تكوِّن جميع البروتينات في الكائنات الحية، وتسمى الأحماض الأمينية بالكتل البنائية للبروتينات، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥٤٣، وأسس علوم الأغذية: ص١٥.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥١٢، وسؤال وجواب، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١١٥.

(٣) ينظر: مبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد علي مرشدي: ص١٧،١٦، وسؤال وجواب، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١١٥، والألبان، للدكتور عبد الجواد إمام أبو داود، والدكتور محمد السيد متولي: ص٤٤.

(٤) ينظر: مبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد علي مرشدي: ص١٩، والألبان، للدكتور عبد الجواد إمام أبو داود، والدكتور محمد السيد متولي: ص٤٤.

(٥) ينظر: الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٢٨، ومبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد علي مرشدي: ص١٨، والتصنيع والخواص الوظيفية لبروتينات اللبن، للدكتور نبيل محمد مهنا: ص٧٩، والألبان، للدكتور عبد الجواد إمام أبو داود، والدكتور محمد السيد متولي: ص٥٤.

١ - الإنْفَحة[١].

٢ - (الببسين: Pepsin)[٢].

٣ - (الإنزيمات النباتية أو المستخرجة من الجراثيم: Enzyme)[٣].

فيتخثر اللبن بسبب إضافة هذه المواد، وبعد أن تقطع الخثرة، وتقلب أثناء تسخينها تتجمع حبيبات صغيرة تحتوي على (الكازين)، وقليل من سكر اللبن (اللاكتوز)، وبعض المعادن التي توجد في اللبن، وقليل من الماء، وهذا هو: الجبن، أما بقية السكر (اللاكتوز)، وبقية البروتينات الذائبة في الماء ومعظم الأملاح فإنها تبقى في السائل الذي انفصل عن الجبن أثناء عملية التصنيع، وهذا السائل هو (الشرش)[٤]، وتحظى بروتينات اللبن عموماً، وبروتين (الشرش) خصوصاً باهتمام كبير من قِبَلِ الدول الصناعية، وقد

(١) الإنْفَحَّة، بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر، وقد تشد الحاء وهو أكثر من تخفيفها، ويقال: مِنفَحة، وتجمع على أنافِحُ، ومَنافِحُ، عبارة عن سائل يستخرج من معدة الحيوانات الصغيرة، أثناء فترة الرضاعة، وهذا السائل إذا وضع في اللبن تجبن، وتخثر، ينظر: مختار الصحيح: ص٥٧٧، والمصباح المنير: ص٥٠٤، والقاموس المحيط: ص٣١٣.

(٢) الببسين، إنزيم يستخرج من معدة الحيوانات كالخنزير والبقر، ويستخدم لتخثر اللبن، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٦/ ١٠٨، والحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٢٨.

(٣) الإنزيم جزيء بروتيني يُسرِّع التفاعل الكيميائي في الكائنات الحية، وبدون الإنزيمات فإن التفاعلات تحدث ببطء شديد وقد لا تحدث، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٣/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: التصنيع والخواص الوظيفية لبروتينات اللبن، للدكتور نبيل محمد مهنا: ص٧٩، والحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٢٤، وسؤال وجواب، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١١٥، ومبادئ صحة الألبان، للدكتور علاء الدين محمد علي مرشدي: ص١٩، والألبان، للدكتور عبد الجواد إمام أبو داود، والدكتور محمد السيد متولي: ص٤٤.

أصبحت بروتينات اللبن تستخدم في كثير من الصناعات، وخصوصاً الصناعات الغذائية[١].

ومن أمثلة الصناعات التي تستخدم فيها بروتينات اللبن: المشروبات الفوارة، ومشروبات الفاكهة، ومشروب الشكولاته، والمشروبات الخفيفة: المرطبات، ومشروبات البرتقال المجمدة، والمجففة، وتستخدم بروتينات اللبن في بعض المنتجات الغذائية الخاصة بالمرضى، والرياضيين، ورجال الفضاء، وأغذية الأطفال الرضع، وتستخدم بروتينات اللبن في أغذية الحيوانات حيث تضاف للأعلاف، وفي غير الصناعات الغذائية تستخدم بروتينات اللبن في تغطية الورق، والجلود، وفي صناعة الدهانات، وفي صناعة البلاستيك مثل صناعة الأزرار[٢].

المسالة الثانية: حكم الأشربة الحيوانية المستخلصة:

يتوقف بيان حكم الأشربة الحيوانية المستخلصة على معرفة الطرق التي تمر بها صناعة الجبن[٣]، والمواد المستخدمة في ذلك، وبيان الحكم الفقهي للجبن، لأن هذه المستخلصات تتداخل صناعتها مع صناعة الجبن، وبيان ذلك في الآتي:

---

(١) ينظر: التصنيع والخواص الوظيفية لبروتينات اللبن، للدكتور نبيل محمد مهنا: ص٨٥، ٢٤٦، والألبان، للدكتور عبد الجواد إمام أبو داود، والدكتور محمد السيد متولي: ص٤٤.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٢١٩، والتصنيع والخواص الوظيفية لبروتينات اللبن، للدكتور نبيل محمد مهنا: ص٢٨٦-٢٩٠.

(٣) ذكر علماء اللغة أن لفظ "الجبن" فيه ثلاث لغات، ضم الجيم وإسكان الباء ثم نون خفيفة: جُبْنٌ، وضم الجيم والباء ثم نون خفيفة كذلك: جُبُنٌ، وضم الجيم والباء ثم نون مشددة: جُبُنٌّ، وأجوده الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وقيل الثالث من ضرورة الشعر، ينظر: مختار الصحيح: ص٩٣، والمصباح المنير: ص٨٤، والقاموس المحيط: ص١٥٣٠.

تمر صناعة الجبن بمختلف أنواعه بثلاث مراحل:

أولاً: تخثير اللبن، وهذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل لأن الحكم الفقهي ينبني عليها، لأنها المرحلة التي تتم فيها إضافة المواد التي تستخدم لتخثير اللبن، كالمنفحة، ويمكن تفصيل تلك المواد المضافة على نحو الآتي[1]:

(أ) المنفحة، أو الإنفحة، وهي من أهم المواد التي تضاف لتخثير اللبن، وتستخرج المنفحة في الوقت الحاضر من معدة الحيوانات الصغيرة مثل: (العجل، والحمل، والجدي، والخنزير). والنسبة التي تضاف من المنفحة لتخثير اللبن هي: (٢٪)، وكذلك (البيسين) فإذا استعمل البيسين ممزوجاً بالمنفحة وهو الكثير، تكون النسبة (١٪)، لكل واحد منهما[2].

(ب) (البيسين: Pepsin)، ويستخرج من معدة: الحيوانات كالبقر، والخنزير، ويستعمل تارة ممزوجاً بالمنفحة.

(جـ) الإنزيمات، وقد تكون من النباتات، وقد تكون من الجراثيم، إلا أن استخدامها في تخثير اللبن محدود، لأنها تؤثر على بنية الجبن فيكون هشاً، وقد تسبب له المرارة.

ثانياً: عملية مصل الجبن، ويتم ذلك بفصل السائل الذي يطلق عليه اسم مصل الحليب، والذي يجب أن يفصل قبل أن تتم عملية تصنيع الجبن[3].

ثالثاً: إنضاج الجبن، وتتم عملية الإنضاج في غرف تخزين يمكن التحكم في درجة حرارتها، وتحتاج هذه المرحلة إلى فترة طويلة[4].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٢١٧، والحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٢٤، والطعام والشراب بين الحلال والحرام: ١/ ٥١٤.

(٢) ينظر: الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بدير الغرب: ص٢٧.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٢١٧، والحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٢٤.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٢١٨، والحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٢٤.

الحكم الفقهي:

تمثل صناعة الجبن نازلة بالنسبة للمسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب، وللبلاد الإسلامية، التي تستورد الجبن، أو المواد التي تضاف إليه، وذلك بسبب استخدام المنفحة، أو (البيبسين)، كمصدر من مصادر تخثير اللبن، المستخدم في صناعة الجبن، وقد تكون مادة المنفحة، أو (البيبسين) من الميتة: (الحيوانات التي تذبح بطريقة غير شرعية)، وقد تكون من الخنزير[1]. وموضوع منفحة الميتة موضوع قديم تناوله الفقهاء في جميع المذاهب الفقهية، وقد كثر الجدل في هذا العصر في حكم تناول الجبن المنعقد بالمنفحة، وذلك بسبب أن الشركات في الدول الصناعية أدخلت في صناعة بعض الأجبان، إنفحة الميتة والخنزير فأدى ذلك إلى إثارة الموضوع من جديد، لهذا نتناول أولاً أقوال الفقهاء في مسألة الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، وحكم الانتفاع به:

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بإنفحة الميتة على قولين:

القول الأول: منفحة الميتة نجسة ويحرم الانتفاع بها:

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة – في الظاهر من مذهبهم –[4]، وأبو يوسف، ومحمد - صاحبا أبي حنيفة - في المنفحة المائعة، وأما الجامدة، فيغسل ظاهرها وينتفع بها عندهما[5].

---

(١) ينظر: الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٢٨، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٧.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ص١٨٧، والذخيرة للقرافي: ٤/ ١٢٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/ ٧٤٠، ومنح الجليل على مختصر خليل: ٢/ ٤١٧.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٥٨٨، ومغني المحتاج: ١/ ٨٠.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ١٠٠، والفروع: ١/ ١١٨، والإنصاف: ١/ ٩٢، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٧.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤/ ٢٨، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٤٩.

القول الثاني: منفحة الميتة طاهرة ويجوز الانتفاع بها.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة(١)، وهو رواية في المذهب الحنبلي اختارها ابن تيمية(٢)(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على نجاسة إنفحة الميتة بالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٤).

وجه الاستدلال من الآية: أن لفظ الميتة يشمل جميع أجزائها، ومعلوم أن الإنفحة جزء من أجزاء الميتة فكانت محرمة نجسة، تبعاً لأصلها الذي هو الميتة(٥).

الدليل الثاني: أنه مائع في وعاء نجس، لا يتأتى فيه الغسل، فكان نجساً، لأنه بمنزلة لبن حُلِبَ في وعاء نجس، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً فكذلك قبل فصله(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢٤/ ٢٨، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٩٦، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٤٩.

(٢) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الحنبلي، له كتب كثيرة يصعب حصرها، منها: مجموع الفتاوى، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء تعارض العقل والنقل، توفي سنة: ٧٢٨هـ، تنظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٤/ ١٣٥، والدرر الكامنة: ١/ ١٦٨، وشذرات الذهب: ٥/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٠٢، والإقناع للحجاوي: ٤/ ٣١٣.

(٤) سورة المائدة، من الآية، [٣].

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٥٨٨.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٤٧، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٨، والمغني: ١/ ١٠٠، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٩.

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور بالآتي:

- أن الإنفحة لا يضرها موت الحيوان الذي أخذت منه، لأنها تنفصل عن الحيوان بصفة واحدة، سواء أكان الحيوان حياناً أم ميتاً، ذبح أو لم يذبح، فلا يكون لموت الحيوان تأثير على طهارتها، ولأن تذكية الحيوان إنما تشترط فيما تحله الحياة، والإنفحة لا تحلها الحياة، لأنها بمثابة اللبن، ولو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب، كبقية أجزاء الحيوان إذا انفصلت عنه وهو حي[1].

- أن القول بنجاسة الإنفحة بناء على ملامستها لوعاء نجس، وأنه لا فرق بينها وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس، مردود، بدليل أن الفرق بينهما واضح، وذلك أن موضع الخلقة لا يُنَجِّسُ ما جاورهُ بما حدث فيه خِلْقَةً، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق، مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه[2].

واستدل أصحاب القول الثاني على طهارة إنفحة الميتة بالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أخبر بأن اللبن بخرج من بين فرث ودم - وهما نجسان - ثم حكم بطهارته، ووصفه بكونه خالصاً سائغاً للشاربين، ولم تكن مجاورته

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/٢٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/١٤٨، ومجموع الفتاوى: ٢١/١٠٢.

(٣) سورة النحل، الآية [٦٦].

للفرث والدم موجبة لتنجيسه لأنه موضع الخلقة، ولأن الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة، والإنفحة بمنزلة اللبن[(١)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄ قال: أتي النبي ﷺ بجبنة في غزوة الطائف فجعل أصحابه يضربونها بعصيهم، ويقولون: نخشى أن يكون فيها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: **(ضعوا فيها السكين واذكروا اسم الله عليها)**[(٢)].

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﵄ قال: (أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع)[(٣)].

الدليل الرابع: عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: **(الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**[(٤)].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٤٧، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٨، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ص١٨٣، ح٢٠٨٠، والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٠٣، وقال ابن رجب: «خرَّجه الإمام أحمد وسئل عنه فقال: هو حديث منكرٌ، وكذا قال أبو حاتم الرازي»، ينظر: جامع العلوم والحكم: ص٣٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن: ص٤٢٠، ح٣٨١٩، وابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٦، وقال الألباني: «حسن الإسناد» ينظر: صحيح أبي داود: ٢/ ٤٥١.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وكأن الموقوف أصح»: ص٢٩٧، ح١٧٢٦، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن: ص٣٦٥، ح٣٣٦٧، وقال المناوي: «قال الترمذي في العلل سألت عنه محمداً يعني البخاري فقال ما أراه محفوظاً، وقال الذهبي فيه سيف بن هارون البرجمي ضعفه جمع، وقال الدارقطني متروك»، ينظر: فيض القدير: ٣/ ٤٢٦، وقال ابن رجب: «قال أحمد: هو منكر، وأنكره ابنُ معين أيضاً، وقال أبو حاتم الرازي هو خطأ»، ينظر: جامع العلوم والحكم: ص٣٣٠، وقال الألباني: «حسن» ينظر: صحيح ابن ماجه: ٣/ ١٤١، ح٢٧٣١.

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن ذبائح المجوس ميتة وقد أباح النبي ﷺ أكل الجبن المنعقد بإنفحتهم، مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وأنهم كانوا إذ ذاك مجوساً، ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة، فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة[1].

الدليل الخامس: ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم لما فتحوا بلاد الفرس أكلوا من أجبانهم، مع علمهم بأن الجبن يصنع بالإنفحة، ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، فدل ذلك على أن الإنفحة طاهرة وإن كانت من ميتة[2].

وناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الثاني بالآتي:

- أنه لا يوجد دليل صحيح يثبت أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أكلوا جبناً، فضلاً عن أن يكون مجلوباً من أرض العجم ومعمولاً من إنفحة ذبائحهم[3].

- أن ما ذكروه من الاستدلال بجبن المجوس – على التسليم بصحته- لا حجة فيه لأن المجوس ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم، وإنما كان جزَّاروهم اليهود والنصارى، فقد كان بأرضهم يهود ونصارى، وبناء على ذلك، يكون الجبن المذكور منعقد بإنفحة من ذبائح أهل الكتاب، وهذا لا خلاف في حله[4].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة منفحة الميتة وحرمة الانتفاع بها، وذلك لما ثبت من إجماع العلماء على تحريم أكل الميتة – غير ميتة السمك

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٤٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٤٩، والمغني: ١/ ١٠٠.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٩.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ١٠٠.

والجراد - حال الاختيار[1]. وهذا أصل لا يعدل عنه إلا بدليل صريح صحيح، وما استدل به أصحاب القول الثاني ليس فيه دليل ناهض للاحتجاج، لأن الأحاديث التي ذكروها لا ترقى إلى درجة الصحة، وعلى القول باحتمال صحتها، فإنها غير صريحة في ما ذهبوا إليه من أن الجبن الذي كان موجوداً في عهد النبي ﷺ منعقد بمنفحة من ذبائح المجوس، لاحتمال أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى، كانوا يتولون الذبح في بلاد المجوس، وأما كون موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة، فهذا وإن دل على الطهارة، فلا يدل على الحل، لأنه لا تلازم بين الطهارة والحل، فقد يكون الشيء طاهراً وهو مع ذلك حرام.

وبناء على ذلك فلا يجوز تناول الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، وكذلك الأشربة المستخلصة، وذلك لحرمة الميتة في حال الاختيار، ولأنه لا حاجة تدعو إليه لو جود الإنفحة المأخوذة من الحيوانات المأكولة اللحم والمذكاة ذكاة شرعية.

هذا بالنسبة لإنفحة الميتة وخلاف الفقهاء في حكمها.

حكم الانتفاع بإنفحة الخنزير (الببسين):

أما إنفحة الخنزير (الببسين)، فإن الفقهاء متفقون على حرمة أكل الخنزير، ومتفقون على أن جميع أجزائه نجسة بعد الموت، باستثناء شعره، وجلده - بعد الدبغ - الذي يرى بعض الفقهاء طهارتها، كما أنهم متفقون على أن الذكاة لا تطهره ولا تحل الانتفاع به[2]. وبناءاً على هذا الاتفاق، وعلى ما بينته في بداية هذه المسألة من أن نسبة الإنفحة، (الببسين)، التي يخثر بها اللبن تصل في العادة إلى (٢٪)، فهل هذه النسبة القليلة إذا اختلطت بكمية من اللبن، ولم يظهر لها طعم، ولا لون، ولا ريح، تؤثر على طهارة وحل اللبن الذي أضيفت إليه؟.

---

(١) ينظر الإجماع لابن المنذر: ص٩٠، والمغني: ١٣/ ٣٣٠، وجامع الأمهات: ١/ ٢٢٣، والمجموع للنووي: ٩/ ٨١.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: ١٤٩، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٣٢، والمغني: ٦/ ٣٥٨، والجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٢٣.

حكم المائعات غير الماء:

لقد اختلف الفقهاء في حكم المائعات غير الماء - كالزيت، والعسل، واللبن - هل تنجس بمجرد ملاقاة النجسة، كثرت النجاسة أم قلت، تغير المائع أم لم يتغير، أم أن لها حكم الماء، في قوة الدفع والاستهلاك، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا وقعت نجاسة في مائع طاهر غير الماء تنجس، وحرم تناوله، قلَّتِ النجاسة أم كثرت، تغير المائع أم لم يتغير، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء، المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[(٣)].

القول الثاني: أن حكم المائعات كالحكم في الماء قلة وكثرة، فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غيره من المائعات، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[(٤)]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[(٥)].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٣/ ١٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٤٤٢، ومختصر خليل: ص١٧، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١١٤، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: الوسيط: ١/ ١٦٥، والمجموع للنووي: ١/ ١٧٥، ومغني المحتاج: ١/ ٨٦، ونهاية المحتاج: ٢/ ٣٨٤، وحاشية الشرقاوي: ١/ ١٢٣.

(٣) ينظر: المغني: ١/ ٤٤، ومجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٩٦، والفروع: ١/ ٩٥، والإنصاف: ١/ ١١٩، والإقناع للحجاوي: ١/ ١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٢٥، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٣، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٨١، والبحر الرائق: ١/ ٨٢، وحاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٥.

(٥) ينظر: المغني: ١/ ٤٤، ومجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٩٦، والإنصاف: ١/ ١١٩.

فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه لم يفرق بين كثيره وقليله، ولأن المائعات لا قوة لها على دفع النجاسة، بدليل أنها لا تطهر غيرها، فلا تدفع عن نفسها النجاسة كيسير الماء(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن: ص٤٢٢، ح٣٨٤٢، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن: ص٣٠٧، ح١٧٩٨، والنسائي: كتاب الفرَع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن: ص٤٤٧، ح٤٢٦٠، والإمام مالك، بلفظ: خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه) ينظر: الموطأ: ٢/ ٣٩٧، والإمام أحمد في المسند: ص٥١٧، ح٧١٧٧، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٢٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه: ١/ ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٣، وأصل الحديث في البخاري بلفظ: (ألقوها وما حولها وكلوه)، ينظر: صحيح البخاري: كتاب الذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ص١٠٩١، ح٥٥٣٨، وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن ذكر جميع الطرق التي وردت فيها زيادة: (وإن كان مائعا فلا تقربوه)، «حكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر – التي فيها الزيادة المذكورة – هذه: خطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، وأخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق في ذلك»، ينظر: فتح الباري: ١/ ٤٣٠، وقال شعيب الأرنؤوط: «متن الحديث صحيح ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمراً قد أخطأ في إسناده إذ رواه عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فقد خالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو أصحُّ» ينظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ١٢/ ١٠١.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ٤٥.

الدليل الثاني: أن المائعات غير الماء ليست لها قوة على دفع النجاسة، بدليل أنها لا تُطهر غيرها، بخلاف الماء فإن له القوة على الاستهلاك والدفع عن نفسه، وهذه الميزة مقصورة عليه دون غيره من المائعات[1].

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

- أن الحديث الذي استدلوا به على التفريق بين الجامد والمائع حديث ضعيف، وقد طعن فيه البخاري، والترمذي، وبينوا أن الراوي قد غلط فيه[2].

- أنه على فرض صحة الحديث الذي ورد فيه التفريق بين الجامد والمائع، فإنما يدل على نجاسة القليل من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة، أما الكثير، فليس فيه نص ولا إجماع ولا قياس[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن المائعات الكثيرة لها قدرة الاستهلاك للنجاسة ولها قوة دفعها من غير أن تؤثر على طهارتها[4].

الدليل الثاني: أن لفظ: (وإن كان مائعاً فلا تقربوه) على التسليم بصحته فإنما يدل على نجاسة قليل المائعات، وأما المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتى لم يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح، فتكون باقية على أصل خلقتها، داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[5][6].

---

(١) ينظر: المغني: ١/ ٤٥، وروضة الطالبين: ١/ ٢٧، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٩٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٩٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١٨٥.

(٥) سورة الأعراف، من الآية [١٥٧].

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥١٦، ٢١/ ٤٩٦.

وناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

- أن قياس المائعات على الماء لا يصح، لأن الماء جمع اللطافة والرقة وعدم التركيب من أجزاء وهذه ميزة لا يشاركه فيها بقية المائعات(١).

- أنه على التسليم بعدم صحة لفظ: **(وإن كان مائعاً فلا تقربوه)** فإن ما ورد في صحيح البخاري من لفظ: **(ألقوها وما حولها)** دليل على أن السمن كان جامداً، لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأن المائع لو نقل من أي جانب مهما نقل لَخَلَفَهُ غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله(٢).

- كما يدل لفظ البخاري: **(ألقوها وما حولها)**، على أنها تفسد المائع، لأنه عموم سئل عنه رسول الله ﷺ: (سئل عن فأرة وقعت في سمن) - فخص أحد صنفيه بالجواز - أعني الجامد - فبقي المائع على المنع(٣).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بالتفريق بين الماء وغيره من المائعات، وأن كثير المائعات يتنجس بوقوع النجاسة فيه قلت النجاسة أو كثرت، تغير المائع أو لم يتغير، وذلك لقوة ما استدلوا به، فالحديث الذي استدلوا به وإن ضعف بعض العلماء الزيادة التي وردت فيه، إلا أن البعض منهم صححها وذكر أن طريقها محفوظة، وأن رجالها رجال الشيخين، ولأن ما ورد في صحيح البخاري من اللفظ: **(ألقوها وما حولها)**، يكفي للاستدلال لما ذهب إليه الجمهور من التفريق، وقد بينت ذلك عند مناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني

---

(١) ينظر: الوسيط: ١/ ١١٢، والمجموع للنووي: ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي: ٧/ ٣٠١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٤٤٢.

إنما هي أدلة عامة، تفيد أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث، وهذا أمر لا نزاع فيه، وإنما النزاع في تحقيق المناط في هذه الجزئية التي هي التفريق بين الماء وغيره من المائعات، ومدى تفاعل المائعات مع النجاسة، وتأثير النجاسة على كثير المائعات، وهذا ما لم يتعرض له أصحاب القول الثاني، وأما دعوى أن كثير المائعات إذا وقعت/فيه نجاسة لم يرد فيه نص، فهي دعوى غير صحيحة، لأن الحديث الذي استدل به الجمهور نص في ذلك، وقصره على القليل لا دليل عليه، فالألفاظ التي روي به الحديث لم ترد فيها إشارة إلى أن السمن الذي ورد السؤال عنه كان قليلاً، ولم يأت أصحاب القول الثاني بدليل خارج يدل على أن حكم الحديث خاص بالقليل.

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن تخريج حكم مادة (الببسين) على قول الجمهور القائل بنجاسة المائع الكثير بقليل النجاسة، بأنه إذا ثبت أن مادة (الببسين) قد دخلت في صناعة الأجبان، فهذه الأجبان، والأشربة المستخلصة منها، لا يحل للمسلم تناولها، قَلَّت النسبة أو كثرت، ظهرت أعراض النجاسة أو لم تظهر، لأن أجزاء الخنزير نجسة بالاتفاق، فإذا وقعت في مائع طاهر كاللبن ونحوه تنجس، بغض النظر عن نسبة النجاسة التي وقعت، ومقدار اللبن الذي تقع فيه، لأن الفرق بين القليل والكثير سواء أكان ذلك بالنسبة للنجاسة، أو المائع الذي تقع فيه، إنما يصلح ذكره في الماء خاصة، لا في غيره من المائعات الطاهرة، ولأنه يمكن الاعتماد على غير الخنزير، من الحيوانات الحلال المذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الصناعة[1].

---

(١) ينظر: الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٦٣، وكاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب: ص٤٢، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء: ٢/ ٩١٧.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تناول الأغذية التي تحتوي على أجزاء الخنزير مثل (البيبسين)، معللاً وجه إباحتها بكونها قد استحالت، واستهلكت في المائع الطاهر الذي امتزجت به، فذهبت عنها صفة النجاسة والحرمة[1].

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء، بالمملكة المغربية، بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م: «إن الإنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بالاستهلاك»[2]. والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما ينبغي أن يذكر في الحالات التي يُجهل فيها محتويات الأطعمة والأشربة ولم يُعرف ما إذا كانت تحتوي على أجزاء من الخنزير أو لا، وعمت البلوى بذلك، وكانت الحاجة داعية إليها، جاز تناولها، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتخريجاً على القول الثاني المرجوح الذي قال به بعض الفقهاء، والذي لم يفرق بين الماء وغيره من المائعات، أما الحالات العادية التي لا توجد فيها حاجة داعية إلى تناول هذه لأغذية، فالراجح فيها مذهب الجمهور، لأنه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول الخنزير والانتفاع به، خاصة في الأكل، ودعوى الاستحالة، والاستهلاك محل نظر.

---

(١) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٨، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٩.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: العاشرة: ٢/ ٤٥٧.

الفصل الثاني

النوازل في الأشربة النباتية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأشربة النباتية وانواعها .

المبحث الثاني: حكم النوازل في الأشربة النباتية.

المبحث الأول
الأشربة النباتية وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأشربة النباتية وأنواعها

يقال: نبت الزرع ينبت نبتاً ونباتاً نشأ وضرب جذوره في الأرض وظهر، والاسم النبات[(١)].

يقول ابن فارس: النون والباء والتاء أصل واحد يدل على نماء في مزروع[(٢)].

وتعتبر النباتات من أهم المصادر الغذائية، وخصوصاً الفواكه والخَضْرَاوات، فإنها تعتبر من المصادر الغذائية المهمة للمواد الكربوهيدراتية: (السكريات)، والفيتامينات، والعناصر المعدنية وغيرها من المواد[(٣)]، والمراد بالأشربة النباتية في هذا الفصل المشروبات ذات المصدر النباتي، كالعصير المصنع من الفواكه والخَضْرَاوات، وكذلك المشروبات التي يضاف إليها ماء الورد، والزعفران، وجوزة الطيب، وتضم قائمة الفواكه والخَضْرَاوات التي يصنع منها العصير أنواعاً كثيرة، ومن هذه الأنواع: التفاح[(٤)]،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٥٥٣، والمصباح المنير: ص٤٨٢، والقاموس المحيط: ص٢٠٦، والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٩٦، والهادي إلى لغة العرب: ٤/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: التغذية وصحة الإنسان: ص٧٧، وغذاؤك حياتك: ص٩٩، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات: ص٤٩٩، وإنتاج الفاكهة بالمملكة العربية السعودية: ص١٠٣.

(٤) التفاح أحد أكثر الفواكه أهمية من الناحية التجارية، ويعتبر التفاح من أهم المصادر لصناعة العصير، ويحتوي على فيتامين: [أ]، و[ج]، والبوتاسيوم، والبكتين، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٧/ ٤٨.

والموز[١]، والبرتقال[٢]، والمانجو[٣]، والفراولة[٤]، والعنب[٥]. والجزر[٦]، والسبانخ[٧]، والكرنب[٨]، والأشربة التي تحضر من الفواكه والخَضْرَاوات لها مسميات عدة، فتارة يطلق عليها لفظ عصير، وتارة يطلق عليها لفظ شراب، وتارة يطلق عليها لفظ "نكتار"، ويلاحظ ذلك من خلال العبارات التي تكتب على البطاقة الملصقة على العبوة، وهذه الألفاظ وإن كانت متقاربة إلا أنه توجد بينها فروق.

---

(١) الموز من الفاكهة التي يصنع منها العصير وهو غني بالكربوهيدرات، ويحتوي أيضًا على الفوسفور والبوتاسيوم وفيتامين: [أ] و[ج]، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٢٤/ ٤١٤.

(٢) البرتقال من الفاكهة المهمة لصناعة العصير، كما أنه مصدرٌ ممتاز لفيتامين: [ج] ويحتوي أيضًا على فيتامين: [أ] وعلى عدد من مجموعة فيتامين: [ب]، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٤/ ٣٠٩.

(٣) المانجو من الفاكهة المهمة في صناعة العصير، والغنية بفيتامين: [أ] و[ج] ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٢٢/ ١٦٤.

(٤) الفراولة من الفاكهة المهمة في صناعة العصير، وهي غنية بفيتامين: [ج] ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٧/ ٢٨١.

(٥) العِنَب من الفاكهة المهمة في صناعة العصير، ويحتوي العنب على نسبة عالية من السكر مما يجعله مصدرًا جيدًا للطاقة، ويحتوي كذلك على فيتامين [أ] ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٦/ ٦٧٦، وإنتاج الفاكهة بالمملكة العربية السعودية: ص١٠٨

(٦) الجَزَر من الخضراوات التي تستخدم في صناعة العصير، وهو غني بالسكر، ويحتوي على فيتامين [ب١] وفيتامين [ج]، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٣٢٦.

(٧) السبانخ من الخضراوات التي تستخدم في صناعة العصير، وهو غني بفيتامين: [أ] وفيتامين [ج]، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٢/ ١٣٤.

(٨) الكرنب من الخضراوات التي تستخدم في صناعة العصير، ويحتوي على الكالسيوم، وفيتامين [ب١] وفيتامين [ج] ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ٢٢٣، قاموس الغذاء والنبات: ٥٨٥.

فالعصير يُعرَّف: «بأنه السائل النظيف السليم غير المتخمر المستخلص من الفاكهة أو الخَضْرَاوات الناضجة باستخدام أو بدون استخدام للحرارة والخالي من بقايا البذور والقشور والألياف الخشنة»[1]، وينقسم العصير إلى أنواع[2]:

[١] العصير العادي الطبيعي:

ويراد به العصير المستخلص من ثمار صنف واحد من الفاكهة والخَضْرَاوات، والخالي من المواد المضافة، ولكنه قد يبستر أو يجمد، وكثيراً ما يطلق هذا اللفظ على عصير الطماطم، وعصير العنب.

[٢] العصير اللبي:

ويراد به العصير الذي يحتوي على معظم لب الثمرة التي يصنع منها، والمعامل بالحرارة لتليين اللب وتسهيل استخلاصه، وكثيراً ما يطلق هذا اللفظ على عصير المانجو، والمشمش.

[٣] العصير الكريمي:

ويراد به العصير اللبي الذي تم تجنيسه تحت ضغط معين، وقد يخلط فيه أكثر من نوع من أنواع العصير، ويفضل فيه أن تكون الأنواع المخلوطة متقاربة من حيث القدرة على الخلط، مثل خلط لب التفاح مع لب الكمثرى.

[٤] العصير المركز:

ويراد به العصير الذي توجد به نسبة مرتفعة من المواد الصلبة الذائبة، قد تصل إلى (حوالي: ٥٠٪) أو أكثر.

---

(١) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص١٩٣، وحفظ الأغذية: ص٣٠٧.

(٢) ينظر: عصيرات الفواكه من الحقائق إلى أسواق الرياض، مقال للدكتور حسن عبد الله القحطاني: منشور في عالم الغذاء: ص٢٦، العدد٢٧، سبتمبر ٢٠٠٠م.

[٥] العصير المكربن:

ويراد به العصير الذي تتم كربنته بغاز ثاني أكسد الكربون.

[٦] العصير المجفف:

ويراد به العصير الذي تم تبخير الماء منه لتحويله إلى مسحوق يمكن استرجاعه في ما بعد، كما يمكن استعماله في أغراض مختلفة.

وأما الشراب: فيُعرَّف بأنه: «عصير الفاكهة المضاف إليه أحد المواد السكرية المسموح بها وأحد الأحماض العضوية المسموح بها والمعامل بإحدى طرق الحفظ»[(١)].

ويختلف الشراب عن العصير في الأمور التالية[(٢)]:

١- أن الشراب توجد به نسبة بسيطة من عصير الفواكه، قد تصل إلى (١٠٪) أو أقل، بينما العصير توجد به نسبة مرتفعة قد تصل إلى (حوالي: ٥٠٪) أو أكثر، وبناء على ذلك فإن القيمة الغذائية للعصير أعلى من القيمة الغذائية للشراب.

٢- أن الشراب يضاف إليه السكر عند صناعته ويخفف بالماء، عند استعماله بينما العصير لا يضاف إليه السكر عند صناعته، ويستعمل على حاله دون إضافة الماء إليه.

وأما النكتار: فيُعرَّف بأنه «عصير الفاكهة اللبي المخلوط بمحلول سكري وحمض عضوي لتحضير مشروب مقبول جاهز للشراب»[(٣)]. وبناء على هذا التعريف فالنكتار أقرب إلى صفة الشراب منه إلى العصير.

---

(١) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٢١٩، وحفظ الأغذية: ص٣٦١.

(٢) ينظر: عصيرات الفواكه من الحقائق إلى أسواق الرياض، مقال للدكتور حسن عبد الله القحطاني: منشور في عالم الغذاء: ص٢٦، العدد٢٧، سبتمر ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: حفظ الأغذية: ص٣٤٦.

وتستخدم المصانع كثيراً من الطرق والوسائل لحفظ العصير ومن تلك الطرق والوسائل ما يأتي[1]:

[١] الحفظ بالحرارة المرتفعة[2]:

(أ) البسترة.

(ب) التعقيم.

[٢] الحفظ بالحرارة المنخفضة:

(أ) التبريد: ويراد به الحفظ بدرجة حرارة لا تصل إلى درجة التجميد، وتستخدم هذه الطريقة لحفظ العصير مدة قصيرة، وقد تكون مصحوبة بطريقة حفظ أخرى كالبسترة.

(ب) التجميد: ويراد به حفظ العصير بدرجة حرارة تصل إلى درجة التجمد، وهذه الطريقة تستخدم لحفظ العصير لمدة طويلة، ويحسن أن تتقدمها عملية بسترة، لأن العصير المجمد يعتبر غير معقم.

[٣] الحفظ بالمواد المضافة الكيميائية:

والكلام عنها هو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني
النوازل في الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية

لقد ازداد الاعتماد في الغذاء على عصير الفواكه والخَضْرَاوات، وذلك راجع إلى فوائده الصحية ففي كوب واحد يحصل الإنسان على كميات مضاعفة من الفيتامينات والمعادن أكثر مما لو تناول الإنسان قطعة من الفواكه أو الخضراوات[3]، ومن التطورات المهمة التي دخلت على فن تصنيع العصير استخدام الخَضْرَاوات والأعشاب وليس الفاكهة فحسب،

---

(١) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٢٠٥، وحفظ الأغذية: ص٣٢٦.

(٢) ينظر: ص٥٠ عن البسترة، والتعقيم: ص٥٩، ٦٠.

(٣) ينظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: ص٥٠١، وغذاؤك حياتك: ص١٢٩.

وهذا مما يعطي تنوعاً كبيراً وفوائد صحية إضافية، وقد يقلل من نسبة السكريات الموجودة عادة بنسبة أكبر في الفواكه مقارنة بالخضراوات[1]، إلا أن عصير الفواكه والخضراوات يعتبر بيئة صالحة لنمو الأحياء الدقيقة، فهو عرضة للفساد السريع، وذلك مما يؤثر على جودته من حيث اللون، والطعم، والقيمة الغذائية، فيحتاج إلى مواد تضاف إليه، لمنع الأحياء الدقيقة من التكاثر وإفساده بالتخمر، ولتحسين اللون، والمحافظة على القيمة الغذائية، ولإطالة فترة صلاحيته، وهذه المواد التي تضاف إلى العصير: كالمواد الملونة، والحافظة، ومضادات الأكسدة، والمنكهات، والمستحلبات، والمثبتات، بعضها طبيعي المنشأ، وبعضها كيميائي المنشأ، وبعضها من أصول حلال طاهرة، وبعضها من أصول نجسة محرمة[2]، فالمواد المستخلصة من أصول نجسة محرمة، وكذلك المواد الكيميائية الضارة التي توجد في هذه المشروبات، تمثل مشكلة بالغة الصعوبة بالنسبة للجاليات الإسلامية التي تعيش في البلاد الغربية، وكذلك الحال بالنسبة للدول الإسلامية التي تستورد المشروبات الجاهزة أو نصف الجاهزة ، فهذه المشروبات فيها نوازل كثيرة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

وهذه أمثلة للمواد التي تضاف إلى الأشربة النباتية:

١ - كراميل **(E150) Caramel** :

المصدر: مادة صناعية يتم الحصول عليها بتأثير الحرارة، أو المواد الكيميائية على الكربوهيدرات.

---

(١) ينظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: ص٢٠٧، والتغذية وصحة الإنسان: ص٧٨، وحفظ الأغذية تطبيقات وتمارين عملية: ص٣٠٧، وعالم الغذاء: ص٢٦، والفيصل: ص٤٠، العدد: ٢٠٥، ١٤١٤هـ.

(٢) كالجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنزير والميتة.

الاستعمال: مادة ملونة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها عصير الفواكه.

التأثيرات: قد تسبب نقصاً في فيتامين (ب٦) لفئران التجارب، واحتمال توليد طفرة وراثية[١].

٢- الكربون الأسود: (E153) Carbon Blak (Vegetable Carbon) :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من بعض النباتات.

الاستعمال: مادة ملونة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها عصير الفواكه.

التأثيرات: قليلة، مع أنه يمكن أن تسبب السرطان، لها سمية طفيفة إذا تم ابتلاعها[٢].

٣- تارترازين (E102) Tartrazine :

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة ملونة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الفوارة.

التأثيرات: قد تسبب في الإنسان مرض الأزمات الصدرية، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين توجد عندهم حساسية للأسبرين[٣].

٤- ثاني أكسد الكربون: (E290) Carbon dioxide :

المصدر: غاز عديم اللون والرائحة يوجد في أجواء كواكب كثيرة بما فيها الأرض، يتم تحضيره بطرق عديدة منها إحراق أي مادة تحتوي على الكربون مثل الفحم الحجري،

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٢/ ٣٨.

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٢/ ٣٩.
E FOR ADDITIVES: P(89) , Food Additives Handbook p(121).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٢/ ٨٧.
E FOR ADDITIVES: P(66) , Food Additives Handbook p(438).

والنفط، والحطب[1].

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات.

التأثيرات: قد تزيد من حموضة المعدة[2].

٥- حمض الخليك (E260) Acetic Acid :

المصدر: مادة صناعية: يتم الحصول عليها عن طريق تقطير الأخشاب.

الاستعمال: مادة منكهة، وحافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها عصير الفواكه.

التأثيرات: لا تعرف لها مشاكل سمية[3].

٦- حمض السوربيك (E200) Sorbic acid :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من النباتات، ويمكن الحصول عليها صناعياً

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات.

التأثيرات: قد تسبب التهاب الجلد والأغشية المخاطية وقد تزيد من وزن الجسم، وهي مادة سامة إذا تم ابتلاعها[4].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٨.

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ٥٦.

E FOR ADDITIVES: P(150) , Food Additives Handbook p(121).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ٧٣.

E FOR ADDITIVES: P(142) , Food Additives Handbook p(40).

(٤) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ٧٥.

E FOR ADDITIVES: P(111) , Food Additives Handbook p(404).

٧- حمض البنزويك: (E210) Benzoic acid :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من النباتات، ويمكن الحصول عليها صناعياً.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات، وعصير الفواكه.

التأثيرات: قد تسبب التهاباً في المعدة عند استعمالها بكمية كبيرة، ويحظر استعمالها على مرضى الربو والحساسية، وهي مادة سامة إذا أخذت تحت الجلد، وإذا تم ابتلاعها[(١)].

٨- بنزوات الصوديوم: (E211) Sodium benzoate :

المصدر: ملح صوديوم لحمض البنزويك.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها عصير الفواكه والمشروبات.

التأثيرات: مادة سامة إذا أخذت تحت الجلد أو في الوريد، وإذا تم ابتلاعها، يحظر استعمالها على مرضى الربو والحساسية[(٢)].

٩- بنزوات البوتاسيوم: (E212) Potassium benzoate :

المصدر: ملح بوتاسيوم لحمض البنزويك.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات، وعصير الفواكه.

التأثيرات: يحظر استعملها على مرضى الربو والحساسية[(٣)].

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ٨٣.

E FOR ADDITIVES: P(114) , Food Additives Handbook p(79).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٠٣.

E FOR ADDITIVES: P(115) , Food Additives Handbook p(386).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٠٤.

E FOR ADDITIVES: P(116) , Food Additives Handbook p(356).

١٠ - بنزوات الكالسيوم: Calcium benzoate(E213) :

المصدر: ملح كالسيوم لحمض البنزويك.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات وعصير الفواكه.

التأثيرات: يحظر استعملها على مرضى الربو والحساسية[١].

١١ - إيثيل ٤ - هيدروكسي بنزوات:-Ethyl4-hydroxybenzoate (Ethyl para hydroxybenzoate)(E214)

المصدر: منتج من حمض البنزويك.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات المنكهة، وعصير الفواكه.

التأثيرات: يحظر استعمالها على مرضى الربو والحساسية[٢].

١٢ - بروبيل ٤ - هيدرو كسي بنزوات: Propyl4 hydroxybenzoate (n- propyl p-hydroxybenzoate propyl para-hydroxybenzoate)(E216)

المصدر: منتج من حمض البنزويك.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات المنكهة، والمشروبات المجمدة.

التأثيرات: يحظر استعمالها على الأفراد المصابين بحساسية الجلد[٣].

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٠٤.
E FOR ADDITIVES: P(117) , Food Additives Handbook p(107).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٠٥.
E FOR ADDITIVES: P(118) , Food Additives Handbook p(200).

(٣)ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٠٦.
E FOR ADDITIVES: P(119).

١٣- بروبيل ٤- هيدرو كسي بنزوات، ملح الصوديوم:

Propyl4-hydroxybenzoate,sodium salt (sodium n-propyl p-hydroxybenzoate; sodium propyl para-hydroxybenzoate)(E217)

المصدر: منتج من حمض البنزويك.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات المنكهة، والمشروبات المجمدة.

التأثيرات: يحظر استعمالها على مرضى الربو والحساسية(١).

١٤- مثيل ٤- هيدرو كسي بنزوات:

Methyl4hydroxybenzoate, (methyl para- hydroxybenzoate) (E218)

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها عصير الفواكه والمشروبات المنكهة.

التأثيرات: قد تسبب حساسية تحت الجلد أو في الفم لبعض الأشخاص(٢).

١٥- كبريتيت الكاليسوم: **Calcium sulphite(E226)** :

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لعصير التفاح.

التأثيرات: قد تسبب التهاباً للمعدة، كما أنها تحظر على مرضى الربو، كما أن لها تأثيراً سلبياً على فيتامين (ب١)(٣).

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٠٧.
E FOR ADDITIVES: P(120).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٠٨.
E FOR ADDITIVES: P(121).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١١١.
E FOR ADDITIVES: P(130).

١٦ - ثنائي كبريتيت الكاليسوم:

Calcium hydrogen sulphite (calcium bisulphate) (E227)

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لعصير التفاح.

التأثيرات: قد تسبب التهاباً للمعدة وتقلل من فيتامين (ب١) في الغذاء، ويحظر استعمالها على مرضى الربو لخطورتها عليهم(١).

١٧ - خلات البوتاسيوم (E261) **Potassium acetate**:

المصدر: ملح البوتاسيوم من حمض الخليك.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها عصير الفواكه.

التأثيرات: تعتبر مادة سامة إذا أخذت عن طريق الفم(٢).

١٨ - أزيد صوديوم: **Sodium azid**:

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لعصير الفواكه، بشكل غير قانوني، إذلم يصرح باستعمالها قانونياً.

التأثيرات: لا توجد عليها دراسات لتبين سميتها(٣).

١٩ - حمض الخليك أحادي البروم: **Monobromoacetic acid**:

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لعصير الفواكه، بشكل غير قانوني، إذ لا يوجد في بلد من العالم الموافقة على استخدامها.

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١١١.
E FOR ADDITIVES: P(131).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١١٦.
E FOR ADDITIVES: P(144).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٢١.

التأثيرات: مادة سامة جداً لحيوانات التجارب[1].

٢٠- حمض اللاكتيك: Lactic acid (E270) :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من الحليب، أو من الكربوهيدرات.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات التي يوجد بها ثاني أكسد الكربون.

التأثيرات: قد تسبب مشاكل في التمثيل الغذائي للأطفال، ولا توجد مشاكل سمية لها مع الكبار[2].

٢١- ثاني أكسيد الكبريت: Sulfur Dioxide (E220) :

المصدر: مادة طبيعية، ويمكن تحضيرها كيميائياً من الكبريت.

الاستعمال: مادة حافظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها عصير الفراولة، ومشروبات الفواكه التي أساسها الحليب.

التأثيرات: قد تسبب التهاباً في القناة الهضمية، ومتلفة لفيتامين (ب١)[3].

٢٢- حمض الستريك: Citric acid (E330) :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من الليمون، ويمكن تحضيرها صناعياً.

الاستعمال: مادة محمضة، ومنكهة، وحافظة للون الفواكه، تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الخالية من الكحول.

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٢٤.

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٢٥.

E FOR ADDITIVES: P(146) , Food Additives Handbook p(269).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٤٣.

E FOR ADDITIVES: P(123) , Food Additives Handbook p(412).

التأثيرات: إذا أخذت بكمية كبيرة جداً قد تسبب التهاباً وتآكلاً في الأسنان، وهي مادة سامة إذا أخذت عن طريق الوريد(١).

٢٣- حمض الأسكوربيك: (E300) L- AscrobicAcid (Vitamin C):

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من الفواكه والخضراوات، ويمكن تصنيعها.

الاستعمال: مادة حافظة ومضادة للأكسدة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الفوارة، والحليب المجفف والمركز.

التأثيرات: إن تناول أكثر من ١٠ غرام يومياً من هذه المادة قد يسبب حصوات في الكلى عند الإنسان(٢).

٢٤- بيوتيليتيد هيدروكسي أنيسول:

Butylated hydroxyanisole (BHA) (E320)

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة مضادة للأكسدة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات.

التأثيرات: قد ترفع من الدهون والكلوستيرول في الدم، وتكسر فيتامين (د) في الجسم، ولا يسمح باستعمالها في غذاء الأطفال الرضع والأطفال الصغار إلا إذا أضيفت إليها فيتامين (أ).

كما أنها تسبب السرطان لفئران التجارب(٣).

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٥٥.
E FOR ADDITIVES: P(170) , Food Additives Handbook p(140).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٧٣.
E FOR ADDITIVES: P(152) , Food Additives Handbook p(68).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٧٧.
E FOR ADDITIVES: P(162) , Food Additives Handbook p(99).

٢٥- سترات ثنائي الصوديوم: (E331B) Disodium citrate:

المصدر: ملح الصوديوم لحمض الستريك.

الاستعمال: مادة مضادة للأكسدة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الفوارة.

التأثيرات: غيره معروفة[1].

٢٦- الـ- سي + حمض التارتاريك: (E334) (L-C+)Tartaric acid:

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من العنب ويمكن تحضيرها صناعياً.

الاستعمال: مادة مضادة للأكسدة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الفوارة.

التأثيرات: لا تعرف لها أضرار خطيرة[2].

٢٧- أحادي، وثنائي صوديوم إل - + - تارتارات وثنائي الصوديوم إلـ- (+) - تارتارت:

Monosodium L-(+)-(+)-tartrate and disodium L-(+)-tartrate (E335)

المصدر: مادة صناعية.

الاستعمال: مادة مضادة للأكسدة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الفوارة.

التأثيرات: غير معروفة[3].

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٨٢.
E FOR ADDITIVES: P(172).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٨٤.
E FOR ADDITIVES: P(176) , Food Additives Handbook p(417).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٣/ ١٨٤.
E FOR ADDITIVES: P(177).

٢٨- حمض الألجينك: (E400) Alginic acid :

المصدر: مادة طبيعية يتم تحضير ها من الأخشاب.

الاستعمال: مادة استحلاب ومثبتة ومغلظة تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الخفيفة.

التأثيرات: لا تعرف لها أضرار خطيرة[١].

٢٩- صمغ جوار (E412) Guar gum :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من النباتات.

الاستعمال: مادة مكثفة للقوام ومثبتة للمستحلبات تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها مشروبات الفواكه.

التأثيرات: استخدامها في الكميات الكبيرة قد يسبب غثيان وانتفاخا وتقلصات في البطن[٢].

ومن فوائدها أنها تؤدي إلى خفض السكر والكولسترول، فهي مفيد لمرضى القلب والسكري[٣].

٣٠- أحادي وثنائي وثلاثي سترات الكالسيوم:

Mono, di, and tri Calcium Citrate (E333)

المصدر: ملح كالسيوم لحمض الستريك.

الاستعمال: مادة استحلاب وتغلظ تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها المشروبات الفوارة.

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ (١٣، ١٥).
E FOR ADDITIVES: P(194) , Food Additives Handbook p(50).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ٣٤.
E FOR ADDITIVES: P(207) , Food Additives Handbook p(237).

(٣) ينظر: الألياف الغذائية وأهميتها للصحة والوقاية من بعض الأمراض: ص٣٨، ٤٣.

التأثيرات: قد تسبب قرحة الفم إذا استخدمت بكمية كبيرة في العلاج[١].

٣١- شيلاك 904 Shellac :

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من بعض الحشرات.

الاستعمال: مادة ملبسة (مغطية) تضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي تضاف إليها مشروبات البرتقال الفوارة.

التأثيرات: لا تعرف له أضرار[٢].

٣٢- حمض النيكوتين 375 Nicotinic acid (Niacin, Nicotinamide):

المصدر: مادة طبيعية يتم الحصول عليها من بعض النباتات، ويمكن تحضيرها صناعياً.

الاستعمال: مدعم غذائي يضاف لبعض الأغذية، ومن ضمن الأغذية التي يضاف إليها مشروبات البرتقال الفوارة.

التأثيرات: لا تسبب ضرراً في الاستخدام العادي[٣].

ويلاحظ من خلال ما ذكر عن تأثير هذه المواد أن منها ما قد يسبب ضرراً لبعض الأشخاص، إلا أنه إذا استعمل وفق المقادير والضوابط المحددة التي يتم الترخيص فيها يكون مأموناً غير ضار، وبالزيادة عليها يصبح ضاراً، لأن كل مادة مضافة سواء أكانت طبيعية أم كيميائية لها إيجابيات وسلبيات.

---

(١) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٦٥.
E FOR ADDITIVES: P(175).

(٢) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٦٧.
E FOR ADDITIVES: P(288).

(٣) ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٤/ ١٦٨.
E FOR ADDITIVES: P(190) , Food Additives Handbook p(314).

المطلب الثالث
النوازل في الأشربة النباتية المستخلصة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: النوازل في المستخلصات من الورد:

تعتبر النكهات من أهم الإضافات التي تضاف إلى الأغذية لتحسين طعمها ورائحتها، وتستخلص النكهات من التوابل[١]، والفواكه، والخضراوات، والزهور، وقد تكون النكهات صناعية مثل (الفانيلا الصناعية)[٢]، المستعملة في الآيس كريم[٣].

---

(١) التَّابِلُ بفتح الباء وقد تكسر هو الإبزار، ويقال إنه معرّب، قال: ابن الجواليقي وعوامّ الناس تفرق بين التابل والإبزار والعرب لا تفرق بينهما، يقال: تَوْبَلْتُ القدر إذا أصلحته بالتابل والجمع التَّوَابِلُ، ينظر: المصباح المنير:١/ ٧٢. ويستخدم كثير من الناس التوابل بسبب نكهتها، وتضاف التوابل إلى الطعام في جميع أنحاء العالم، لإكسابه مذاقًا خاصاً، والتوابل الشائعة هي: الفلفل، وجوز الطيب، والقرنفل، والزنجبيل، والخردل، والقرفة، وليس هناك شيء مشترك بين التوابل سوى استخدامها فهي تأتي من مناطق مختلفة، ومن مختلف أجزاء النباتات، وللتوابل قيمة غذائية ضئيلة، إلا أنها تساعد على فتح الشهية وسهولة الهضم، وتعتبر جزُر التوابل باندونيسيا من الأماكن المشهورة بالتوابل، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٧/ ٢٨٦.

(٢) الفانيلا اسم لمجموعة من النباتات، تستخلص منها الفانيلا المستخدمة في إعطاء نكهة الشوكولاتة والآيس كريم والفطائر والحلوى، وتحضر خلاصة الفانيلا بعملية معقدة ومكلفة، حيث تقطع البذور إلى قطع صغيرة ثم تغمر بالكحول والماء، وقد طور علماء الأغذية نكهة فانيلا اصطناعية بسبب ارتفاع تكلفة الفانيلا الطبيعية، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٧/ ٢١٤.

(٣) الآيس كريم غذاء مُجَمَّد مشهور يتكون معظمه عادة من منتجات الألبان والسكر والماء، وقد يضاف إليه بعض الزيوت النباتية مثل زيت النخيل وجوز الهند والفول السوداني، بدلا عن الدهون الحيوانية، كما تضاف له نكهات كثيرة مختلفة، ومن النكهات التقليدية المشهورة اللوز، والفراولة، والفانيلا، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٣/ ٥٠٩.

وتعتبر الزيوت العطرية (الزيوت الطيارة)[١]، التي تستخرج من بعض النباتات من النكهات الطبيعية المهمة في الصناعات الغذائية، ومن النباتات التي تحتوي على الزيوت العطرية ماء الورد. وماء الورد عبارة عن محلول صاف، عديم اللون، له رائحة عطرية فواحة، يصنع من الورود الناضرة، ويستعمل في صنع العطور، وبعض الأدوية، ويضاف إلى بعض الأغذية لإكسابها طعماً مميزاً، ويستخدم ضمن مستحضرات التجميل، ويتم تصنيعه بتقطير الأجزاء الفواحة من الورود في الماء، وذلك عن طريق وضع هذه الأوراق في الماء، وغليها، ثم فصل البخار في وعاء، وبعد ذلك، يتم تكثيف البخار مرة أخرى إلى سائل، يعرف بماء الورد، وقد تستخلص الزيوت العطرية عن طريق إذابتها في مزيج من الكحول والماء[٢].

---

(١) تُصنَّف الزيوت الحيوانية والنباتية على أنها زيوت ثابتة أو طيارة اعتمادًا على مدى تبخرها في الأحوال العادية، فالزيوت الثابتة، هي الزيوت التي لا تتبخر في الأحوال العادية، وتسمى الزيوت الدهنية أو باختصار الدهون، وتضم الزيوت الثابتة جميع الزيوت الحيوانية، والعديد من الزيوت النباتية، والزيوت العطرية، وتسمى الزيوت الطيارة، وتسمى أيضًا الزيوت الأساسية هي التي تتبخر بسرعة وخاصة عند تسخينها، ويُستخرج بعض هذه الزيوت من النباتات وبعضها يتم الحصول عليه صناعياً، وتستخدم المصانع الزيوت الطيارة أساسًا لنكهتها ورائحتها، فمذاق الأطعمة ذات النكهة مثل الليمون والنعناع والفانيليا ينتج عن الزيوت الطيارة التي تحتويها، ومعظم العطور التي تحتوي على زيوت عطرية يحصل عليها من الورود والأزهار الأخرى، ويستخدم الخبراء عمليات كيميائية للحصول على زيوت طيارة صناعية من الفحم الحجري، والنفط، والخشب ومواد أخرى، وتطابق بعض الزيوت الصناعية الزيوت الطبيعية وبعضها يختلف عن أي مادة طبيعة، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١١/ ٦٨٦.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٢/ ٢٨، وتكنولوجيا الصناعات الغذائية، للدكتور سعد أحمد حلابو، والدكتور عادل زكي محمد بديع، والدكتور محمود علي أحمد بخيت: ص٣١٣.

المسألة الثانية: النوازل في المستخلصات من الزعفران:

الزعفران صبغ أصفر زاهي اللون، يُنتَج عن طريق تجفيف مياسم الزهرة وجزء من الأقلام لنبات الزعفران، والمياسم والأقلام هي أجزاء من الزهرة[1]، وينمو نبات الزعفران بشكل طبيعي في بعض مناطق العالم، كما يزرع على نطاق واسع لأجل التجارة في العديد من دول العالم[2]، ويستعمل الزعفران بكمية قليلة في المجالات الغذائية، والطبية، فيستعمل في المجالات الغذائية كمادة ملونة، ومكسبة للطعم المقبول والرائحة العطرية الطيبة، حيث يضاف الزعفران لبعض الأطعمة والأشربة: مثل الأرز، والحساء، والقهوة العربية، والشاي[3]، أما الاستعمالات الطبية فقد كان الزعفران يستخدم قديماً لعلاج: نزلات البرد، والكحة، والسعال الديكي[4]، وآلام المفاصل، ويستخدم في الطب الحديث لطرد الديدان المعدية والمعوية، ولتهدئة الجسم في بعض الحالات العصبية[5]،

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١١/ ٥٧٩، والمواصفات القياسية الخليجية: م ق خ ١٩٩٧/٨٥٦، بتصرف، والزعفران مقال للدكتور جابر بن سالم موسى: منشور في عالم الغذاء: ص٥٦، العدد٥، نوفمبر١٩٩٨م.

(٢) ينظر: الزعفران مقال للدكتور جابر بن سالم موسى: منشور في عالم الغذاء: ص٥٦، العدد٥، نوفمبر١٩٩٨م.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١١/ ٥٧٩، والزعفران مقال للدكتور جابر بن سالم موسى: منشور في عالم الغذاء: ص٥٦، العدد٥، نوفمبر١٩٩٨م.

(٤) السُّعَال الديكي أو الشاهوق، مرض احتقاني خطير يصيب الجهاز التنفسي، اكتسب اسمه من صوت شهقة المرضى عند ما يحاولون التنفُّس بعد نوبات السُّعال التي تصيبهم، ويحدث السُّعال الديكي في مختلف بلدان العالم، وغالباً بين الرُّضع والأطفال الصّغار، ويسببه نوع من البكتيريا يسمى البورديتيلة الشاهوقية، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٢/ ٢٥٦.

(٥) ينظر: الزعفران مقال للدكتور جابر بن سالم موسى: منشور في عالم الغذاء: ص٥٦، العدد٥، نوفمبر ١٩٩٨م، والمواد النجسة المحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٧٨.

والزعفران مادة مخدرة إذا تناول الإنسان منها ما يزيد على (٣،٢جرام) فإنه يخدر ويسكر، وأما الكمية القليلة التي تستخدم لإصلاح الطعام، أو تضاف إلى القهوة أو الشاي فإنها لا تخدر[١]، وقد تنبه إلى حقيقة الزعفران بعض الفقهاء القدماء فصنفوه ضمن المواد المخدرة[٢]، وتؤكد المصادر الحديثة مثل دائرة المعارف البريطانية، ودائرة معارف المخدرات الأمريكية هذه الحقيقة حيث أدرجت الزعفران ضمن قائمة المواد المخدرة[٣].

المسألة الثالثة: النوازل في المستخلصات من جوزة الطيب:

جوزة الطيب هي ثمرة شجرة جوز الطيب، والاسم الحقيقي لهذه الشجرة هو (جوزبوا)، ولكنها سميت بجوز الطيب لطيب رائحتها العطرية[٤]، والموطن الأصلي لأشجار جوز الطيب جزر مولوكا (جزر التوابل)، ولكنها تزرع الآن في كثير من دول العالم[٥]، وتستخدم قشرة ثمرة جوز الطيب ذات الرائحة العطرية لإعطاء الطعام نكهة ومذاقاً خاصاً، كما تستخدم البذور بعد تجفيفها كمادة مهمة في مجال التوابل، وتحتوي جوزة الطيب على (٥- ١٥٪ زيت طيار، وعلى ٢٥- ٥٠٪ زيت ثابت) يعرف بزيت جوزة الطيب، ويحتوي الزيت الطيار على مادة الميرستيسين: myristicin، وهي مادة

---

(١) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٤١٣، والمواد النجسة المحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٧٧، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص١٢٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٩٣، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٢، والدر المختار: ٦/ ٤٥٨، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٥.

(٣) ينظر: التداوي بالمحرمات للدكتور محمد علي البار: ص٦٥.

(٤) ينظر: الأضرار الصحية للمخدرات: ص٦٢، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٩١.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٦٠١.

مخدرة، إذا أخذت بكمية كبيرة نسبياً فإنها تؤدي إلى تأثير مماثل للتأثير الذي تحدثه مادة الحشيش، وقد تكون أقوى تأثيراً منه، وحدَّ بعضهم الكمية الكبيرة ببذرتين فقط[(١)]، وقد جاء في دائرة معارف المخدرات «أن جوزة الطيب وقشرها، والتي تستخدم في جميع المطابخ كأحد التوابل الهامة لها خاصية الإسكار إذا أخذت بكميات كبيرة...»، وهي مصنفة الآن ضمن المخدرات[(٢)].

وتضاف جوزة الطيب إلى بعض المشروبات، ففي أمريكا الشمالية ووسط وجنوب الولايات المتحدة الأمريكية، يصنع شراب يسمى، (اج نوج): Egg NOg، وهو مزيج من الحليب والسكر، يضاف إليه البيض والكريم المجفف لإعطائه القوام، وتضاف إليه القرفة[(٣)]، وجوزة الطيب لإعطائه نكهة مميزة، وقد يضاف الكحول إلى بعض أنواعه، ويعتبر شراباً مشهوراً في تلك المناطق، في فصل الشتاء، وفي الأعياد مثل عيد: الميلاد، والأنواع التي تباع في أسواقهم تكون خالية من الكحول[(٤)].

وقد تحدث فقهاء الإسلام في كتبهم عن جوزة الطيب وصنفها بعضهم ضمن المواد المخدرة[(٥)].

---

(١) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٤١٠، والأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية: ص٣٧٤، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٧٧.

(٢) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٤١١.

(٣) القرفة: Cinnamon، نوع من التوابل معروف يستخدم لإعطاء نكهة للحلوى والأطعمة المحفوظة، وتُستخرج القرفة من القلف الداخلي لشجرة القرفة، وتنمو هذه الشجرة في كثير من دول العالم: ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٨/ ١٦٥.

(٤) ينظر: موسوعة وكيبيديا، ntttp:\\en. Wikpedia. Org\wiki\Eggnog.

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٩٣، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٢، والدر المختار: ٦/ ٤٥٨، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٥.

المسألة الرابعة: النوازل في المستخلصات من الفواكه والخضار:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: النوازل في المستخلصات من الفواكه:

تعريف الفاكهة في اللغة:

الفاكهة جمعها فواكه وهي: كل ما يُتَفكَّه به، أي يُتَنَعَّم بأكله رطباً كان أو يابساً[(١)].

قال ابن فارس: الفاء والكاف والهاء أصلٌ صحيح يدل على طِيب واستطابة، من ذلك: الفاكهة، لأنها تُستَطابُ وتُستطرَف[(٢)].

تعريف الفاكهة في الاصطلاح الفقهي:

الْفَاكِهَةَ اسْمٌ لِمَا يُتَفَكَّهُ به قَبْلَ الطَّعام وَبَعْدَهُ أَيْ يُتَنَعَّمُ به زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَاد الذي به قَوامُ الحياة، وَالرَّطْبُ وَالْيَابِسُ فِيهِ سَوَاءٌ[(٣)].

لا يختلف المعنى الفقهي للفاكهة عن المعني اللغوي لها، وإن اختلف الفقهاء فيما يصدق عليه اسم الفواكه[(٤)].

تعريف الاستخلاص في اللغة:

يقال خَلَصَ الماءُ من الكَدَر إذا صفا، وخَلَّصتُه بالتثقيل أي ميَّزته من غيره، وخُلاصة الشيء بالضم ما صفا منه، مأخوذ من خُلاصة السَّمن[(٥)].

تعريف الاستخلاص في الاصطلاح الغذائي:

الْمُستَخْلَص مستحضر مركز من مواد معينة يتم الحصول عليها من نباتات أو أعشاب أو أزهار أو أنسجة حيوان[(٦)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٤٤٤، والمصباح المنير: ص٣٩١، والقاموس المحيط: ص١٦١٤.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٤٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٤/ ٣٥١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨/ ١٨٧، والمغني: ١٣/ ٥٩١.

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ص١٧٣، والمصباح المنير: ص١٥٠، والقاموس المحيط: ص٧٩٦.

(٦) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٣/ ١٦٢.

وتستعمل عدة طرق لإعداد المستخلصات، فمستخلص البرتقال والليمون والرمان مثلاً يتم استخلاصه بإذابته في محلول الكحول والماء، وقد يتم الحصول على مستخلص البرتقال بضغط أو عصر قشوره، وتُستعمل المستخلصات على نطاق واسع في صناعة الأغذية لإعطاء الطعام أو الشراب نكهة مميزة[(١)]، ويعتبر عصير الفواكه نوعاً من أنواع المستخلصات، ومن أهم مستخلصات الفواكه التي تستعمل في مصانع المشروبات مستخلص البرتقال، والليمون، وهو عبارة عن زيوت طيارة مذابة في محلول الكحول والماء، كما يتم الحصول على مستخلص الفواكه المجففة بواسطة استعمال مزيج من الماء والكحول، وتضاف هذه المستخلصات إلى الأغذية التي لا تتعرض إلى درجة حرارة عالية، لأن هذه النكهات تتغير وتتلف بسرعة إذا تعرضت لدرجة حرارة عالية[(٢)].

الفرع الثاني: النوازل في المستخلصات من الخضراوات:

تعريف الخضراوات في اللغة:

يقال للخُضَر من البقول خَضِرَاء، والخَضْرَاوَاتُ في الأصل جمع خَضْرَاءَ مثل: حَمْرَاءَ وصفراءَ[(٣)]. وقياس ما كان على هذا الوزن من الصفات ألا يجمع هذا الجمع، وإنما يجمع به ما كان اسماً لا صفة نحو صحراء، وإنما جمعه العرب هكذا لأنه قد صار اسماً لهذه البقول لا صفة، تقول العرب لهذه البقول: الخَضْرَاءَ لا تريد لونها، وعلى هذا فجمعه

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٣/ ١٦٢، وتصنيع الأغذية، للدكتور صادق حسن الحكيم، والدكتور عبد علي مهدي حسن: ص٤٥٥.

(٢) ينظر: تصنيع الأغذية، للدكتور صادق حسن الحكيم، والدكتور عبد علي مهدي حسن: ص٤٥٥، ومنتجات الحليب الدهنية والمثلجات القشدية، للدكتور إبراهيم حسين أبو لحية، والدكتور حمزة بن محمد أبو طربوش: ص٩٧.

(٣) ينظر: المصباح المنير: ص١٤٧.

قياسي لأن فَعْلاءَ هنا ليست مؤنَّث أَفْعَلَ في الصفات، وإذا فُقِدت الوصفيَّة تعيَّنت الاسمية[١].

تعريف الخضراوات في الاصطلاح الفقهي:

الخضراوات: هي البقول الخضراء[٢].

سبق تعريف المستخلصات في الفرع السابق، وطرق إعدادها، والغرض من استخدامها، وعصير الخضراوات يعد نوعاً من أنواع المستخلصات، خصوصاً الخضراوات التي لها نكهة محببة، ومن أبرز أنواع الخضراوات التي تضاف إلى بعض الأغذية لتحسين نكهتها: الكرفس[٣].

ووجه النوازل في هذه المستخلصات راجع إلى مادة الكحول التي تستخدم مع الماء عند استخلاص الزيوت الطيارة من الفواكه، والخضراوات، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المطلب الخاص بحكم الأشربة النباتية المستخلصة.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٢٤٩، والمصباح المنير: ص١٤٧.

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث: ١/ ٣٨٠، ومعجم لغة الفقهاء: ص١٩٦.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ٢١٥، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٥٢.

المبحث الثاني
حكم النوازل في الأشربة النباتية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية

لقد بينت في الفصل الأول أن الإضافة للمواد الغذائية عموماً من أجل تعظيم النفع بها، بزيادة في كميتها، أو إطالة مدة صلاحيتها، أو تحسين طعمها أو رائحتها، جائزة من حيث الأصل، وذكرت الأدلة على ذلك، كما ذكرت منهج الإسلام في الحكم على الأشياء، وبينت المنهج المتبع من قِبَلِ الدول الصناعية في التعامل مع المواد المضافة، قبل السماح بإضافتها للغذاء، وبعد السماح بإضافتها، وعند إثارة الشكوك حول سلامتها، وفي وضع القوانين المنظمة لتلك الإضافة كماً وكيفاً، وفي إلزام أصحاب المصانع بها، ثم في متابعة الدراسات العلمية المتعلقة بها مع النظر بعين الاعتبار لما يصدر عنها من نتائج، وذكرت نماذج من المواد التي سحبت من الأسواق ومن قوائم المواد المضافة الآمنة، عند ما تبين أنها تسبب بعض الأضرار، وذكرت أن كل مادة مضافة سواء أكانت طبيعية أم كيميائية لها إيجابيات وسلبيات، وأن سلبيات المواد المضافة تحصل أساساً عند إساءة استخدامها، إما بالإفراط في تناولها، أو الزيادة في الكمية المضافة، لهذا تلجأ الجهات التنظيمية إلى وضع ضوابط وحدود للكمية التي تضاف حتى تضمن جانب السلامة، وذكرت أن صناعة الأغذية في هذا العصر لا يمكن أن تقوم بدون مواد مضافة، خصوصاً المواد الحافظة، ومضادات الأكسدة، والمستحلبات، والمثبتات، فهذه المضافات أوشكت أن تكون إضافتها إلى الأغذية مماثلة للمواد الأصلية المكونة للغذاء، بحيث لا تستغني عنها أية صناعة في هذا العصر.

وذكرت أن الأصل في هذه المواد المضافة التي أجيزت من طرف الدول الصناعية الإباحة، وكذلك الأصل في استعمالها، لأن مكونات هذه المواد خالية من الأعيان المحرمة بالأصالة، وقد اتفق العلماء على أن الأصل في جميع الأشربة الحل إلا ما كان مُسكِراً، أو كان في شُرْبه ضَرَرٌ[(١)]، وذهب جمهورهم إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(٢)]، وقوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٣)]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[(٤)]. وقوله جل شأنه: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[(٥)].

وقول النبي ﷺ: **(ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً)**[(٦)].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٣٨٦، والقوانين الفقهية: ص١٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ٢٦، والإقناع للماوردي: ١/ ١٨٣، والوسيط: ٧/ ١٥٧، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٧١، والفروع: ١٠/ ٣٦٧، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢٧/ ١٩٥، والإنصاف: ٢٧/ ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٣٠٩، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٣٠٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية [٣١].

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٩].

(٤) سورة الأعراف، من الآية [٣٢].

(٥) سورة الأنعام، من الآية [١٤٥].

(٦) سبق تخريجه: ص٤٨.

وقوله ﷺ: (أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)[١].

وقد بينت وجه الاستدلال من هذه النصوص.

وذكرت أن المواد المضافة مع أن الأصل فيها الحل إلا أن الحظر قد يعتريها في بعض الحالات وذلك لأمر عارض، ومن تلك الحالات:

(أ) إذا ثبت أن مصنعاً ما تجاوز الضوابط المحددة للسلامة، فإنه يحظر تناول منتجات هذا المصنع الذي انتهك الحدود والضوابط المنظمة لسلامة المواد المضافة، لما قد يسفر عن تناولها من أضرار.

(ب) إذا تبين خطأ الدراسات المثبتة لسلامة مادة معينة، وثبت أنها ضارة، فتحظر إضافة هذه المادة، كما يحظر تناول المنتج الذي أضيفت إليه، لما قد ينتج عنها من أضرار.

(جـ) إذا كان الإفراط في تناول الأشربة التي تحتوي على مواد مضافة يماثل في الضرر زيادة المادة المضافة على النسبة المحددة للسلامة فهنا يحظر هذا الإفراط في تناول تلك الأشربة لما قد يترتب على ذلك من أضرار؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢]، ولأن الشريعة الإسلامية أولت حفظ النفس عناية خاصة حيث جعلتها من الضرورات، وجعلت كل ما يتعارض مع هذا الأصل مما لا يتعلق بمقصد أولى منه كحفظ الدين، يكون ملغى شرعاً[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص٤٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٤، والإبهاج: ٣/ ٦٥، والموافقات: ٣/ ١٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧، والمدخل لابن بدران: ص٢٩٨.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٥/ ٢٢٠، والموافقات: ٢/ ٩، والبحر المحيط للزركشي: ٤/ ١٨٨، والتقرير والتحبير: ٣/ ٣٠٧.

(د) إذا تقرر طبياً أن بعض هذه المواد يضر شخصاً ما بسبب مزاجه الخاص، أو بسبب إصابته ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المواد سلبياً، كالربو والحساسية مثلاً، فيكون حظر الاستعمال هنا خاصاً بهذا الشخص، لما يلحقه من ضرر، وليس حظراً عاماً أو ذاتياً، وإنما هو لوصف عارض، فيحظر عليه تناول المشروبات التي تحتوي على هذه المواد المضافة كما يحظر السمن أو السكر على المرضى الذين يمنعهم الأطباء من تناول تلك المباحات، فتكون في حقهم محرمة، وإن كانت في حق غيرهم من جملة المباحات.

وبناء على ما تقدم فإن حكم المواد المضافة إلى الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية لا يختلف عن حكم المواد المضافة إلى الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية، لأن مكونات تلك المواد واحدة، والغرض الذي تضاف من أجله، واحد.

المطلب الثاني
حكم الأشربة النباتية المستخلصة

يمكن تصنيف الأشربة النباتية المستخلصة إلى مجموعتين:

(أ) المستخلصات من الورود، والمستخلصات من الفواكه، والمستخلصات من الخضراوات.

(ب) المستخلصات من الزعفران، والمستخلصات من جوزة الطيب.

المجموعة الأولى: وهي عبارة عن زيوت طيارة من الورود، أو الفواكه، أو الخضراوات يستخدم الغول (الكحول) في الغالب بكمية قليلة لاستخلاصها، ثم تضاف نسبة منها إلى بعض الأشربة لتحسين نكهتها، وقد تضاف هذه الزيوت الطيارة إلى نفس المشروب الذي استخلصت منه، مثل عصير البرتقال المجفف، فإنه يفقد معظم الزيوت الطيارة التي هي من ضمن مكوناته أثناء عملية التجفيف، وعند استرجاعه بالماء، إلى عصير سائل تضاف إليه الزيوت المستخلصة من قشوره لإعادة نكهة البرتقال إليه[1]،

---

(١) ينظر: حفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٤٥.

وتكون نسبة الغول في هذه المشروبات بعد مراحل التصنيع نسبة قليلة جداً، تبلغ في بعض الأحيان (١،٠٪)[1]، وفي بعض الأحيان (٢،٠-٣،٠)٪، ومن أمثلة المشروبات التي يضاف إليها بعض هذه المستخلصات (الميرندا)، حيث يوجد ضمن مكوناته مادتين يستخدم الغول في إذابتها وهما: ملوِّن (البيتاكاروتين)، وعطر البرتقال الطبيعي[2].

وهذه المجموعة من المستخلصات التي يستخدم الغول بكمية قليلة في استخلاص الزيوت الطيارة الموجودة ضمن مكوناتها، ثم تضاف منها كمية قليلة إلى بعض الأشربة، ثم تتبخر النسبة الكبيرة من الغول أثناء مراحل التصنيع التي تمر بها الأشربة التي يضاف إليها، لا حرج في إضافته إلى الأشربة، لأن تلك الكمية القليلة من الغول المتبقية تضاف إليها كميات كثير من الماء بحيث تصير كمية الغول مستهلكة في كميات الماء، لا لون لها ولا طعم ولا رائحة[3]، وقد اتفق الفقهاء على أن الماء الكثير المستبحر إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه يكون باقياً على طهارته[4]، وكذلك الماء الكثير الذي زاد على قلتين ولم يصل إلى حدِّ الاستبحار، إذا خالطته نجاسة غير البول والعذرة ولم تغير أحد أوصافه فلا خلاف بين الفقهاء في طهارته، أما إذا كانت النجاسة بولاً أو عذرة فللحنابلة فيه روايتان إحداهما لا يَنْجُسُ كقول الجمهور، والرواية الثانية يَنْجُسُ[5].

---

(١) ينظر: تصنيع الأغذية، للدكتور صادق حسن الحكيم، والدكتور عبد علي مهدي حسن: ص٤٥٢.

(٢) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٩، والمواد المحرمة والنجسة وفي الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٤.

(٣) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٩، والمواد المحرمة والنجسة وفي الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٤.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص٣٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢١٧، والمغني: ١/ ٣٦، والمجموع للنووي: ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٥٤.

(٥) ينظر: المغني: ١/ ٣٦، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٠٤، والإنصاف: ١/ ١٠٤.

وقد جاء في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت، بتاريخ (٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ- الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م): جواز تناول المشروبات التي يستخدم الكحول بنسبة قليلة في صناعتها، ومن نصها: «إن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملوِّنات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء»[1].

ثم جاء في التوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية، بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، تأكيد ذلك، ومن نصها: "إن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجسٌ أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحالة.

(ب) الاستهلاك.

ويكون ذلك بامتزاج مادةٍ محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يُذهِبُ عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم، واللون، والرائحة، بحيث يصير المغلوب مستهلكاً في الغالب، يكون الحكم للغالب. ومثال ذلك: المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء كالملونات، والحافظات، والمستحلبات»[2].

---

(١) ينظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٢/ ١٠٧٩.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: العاشرة: ٢/ ٤٥٧.

وأما المجموعة الثانية: فهي عبارة عن مواد مخدرة إذا استخدمت بكمية كبيرة، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول الكثير المؤثر في العقل من هذه المواد[١]، وأما تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في العقل فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه إباحة تناول المقدار القليل الذي لا يؤثر في عقل متناوله من هذه المواد، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه حرمة تناول القليل والكثير من هذه المواد، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة[٣].

وأما الأدلة التي استدل بها كل فريق، ومناقشتها، وبيان الراجح من القولين في هذه المسألة، فسيكون الكلام عليها في الفصل الرابع عند ذكر اختلاف الفقهاء في حكم تناول القليل من المشروبات المفترة في حال الاختيار[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٩٣، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٢، والدر المختار: ٦/ ٤٥٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٤٤١، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٣، - ٦/ ٤٥٥، وإعانة الطالبين: ١/ ٨١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٩٨، وجامع العلوم والحكم: ص٥٠١، والمبدع: ٩/ ١٠١.

(٤) ينظر: ص٢١٥.

الفصل الثالث

النوازل في الأشربة المصنعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة

المبحث الثاني: المشروبات الغازية

المبحث الثالث: مشروبات الطاقة

المبحث الأول
المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة

تعريف الصناعة في اللغة:

تقول: صَنَعتُه أصنَعُه صُنعاً، والاسم الصِّنَاعة، والفاعل صانعٌ، والجمع صُنَّاع[١]، والصناعة بالكسر حرفة الصانع[٢].

تعريف الشراب الصناعي في الاصطلاح الغذائي:

عرف الشراب الصناعي بأنه: «المحلول[٣]، السكري الرائق[٤]، والمضاف إليه مواد

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ص٢٨٦.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ص٣٢٩، والقاموس المحيط: ص٩٥٤.

(٣) المحلول: Solution خليط من مادتين أو أكثر لا يمكن فصله بالطرق الميكانيكية كالترشيح مثلاً، وتحتوي العديد من المحاليل على سائل، ولكن بعضها لا يحتوي على سائل. وهناك ثلاثة أنواع رئيسة للمحاليل: (سائلة - صلبة - غازية)، فالمحاليل السائلة: تَنْتُج عندما يذاب سائل في سائل آخر، وتتكون هذه المحاليل أيضًا عندما يذوب صلب أو غاز في سائل، ومن الأمثلة الشائعة الماء المخلوط بالكحول، والسكّر المذاب في مشروب القهوة. ويُعْرف السائلان اللذان تكون لديهما القابلية لتكوين محلول بأنهما قابلان للامتزاج، وتتوقّف هذه القابلية على الخواص الكيميائية للسوائل وعلى الأحوال الفيزيائية، مثل الضغط الجوي ودرجة الحرارة، وبعض المواد تكون لديها قابلية الامتزاج أكثر من الأخرى. فالماء والكحول قابلان تمامًا للامتزاج لأن خلط أي كمية من المادتين ينتج عنه محلول، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٢/ ٣٦٠.

(٤) يقصد بالرائق: أن العصير عند صناعته يمر بثلاث مراحل: مرحلة التصفية والتي تزال فيها الأجزاء الكبيرة من البذور والقشور، والمرحلة الثانية مرحلة الترشيح، والتي تزال فيها بعض الأجزاء التي بقيت بعد عملية التصفية، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الترويق وهي التي تزال فيها الأجزاء الدقيقة التي لم تتمكن المصانع من إزالتها في العمليتين السابقتين، ينظر: حفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٢٠، ٣٢١، وتكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٢٠٢.

مكسبة للطعم والرائحة واللون، بشرط أن تكون هذه المواد من المواد المسموح بإضافتها للمواد الغذائية»[١].

وعرف مسحوق الشراب الصناعي بما يأتي: مسحوق الشراب الصناعي بنكهة الفاكهة: منتج من واحد أو أكثر من المنكهات الاصطناعية أو الطبيعية للفاكهة أو كليهما مع بعض المواد المسموح بإضافتها، وعند خلطه بالماء أو الماء والسكر يُنتج شراباً مشابهاً لعصير الفاكهة الطبيعي[٢].

فنتيجة لتقدم علم التحليل الكيميائي الذي أدى إلى الكشف عن مكونات النكهة في الفواكه والخضراوات، صارت المصانع الكيميائية تنتج مواد تشبه طعم ورائحة ونكهة عصير الفواكه والخَضْراوات الطبيعي، إلا أنها تستخدم تلك المحاكاة في صناعة الشراب بدلاً من العصير، فالمشروبات الصناعية لا يُستخدم في صناعتها عصير طبيعي، وإنما يضاف للمحلول السكري المركز المحمض مواد كيميائية مكسبة للنكهة، ويطلق عليه اسم: إسنس: essence. وهذه النكهة تكون شبيهة بنكهة أحد أنواع العصير الطبيعي، وتستخدم الألوان الصناعية في تحضير الشراب الصناعي بدل الألوان الطبيعية[٣]، ويحفظ بنفس الطرق التي يحفظ بها الشراب الطبيعي، ومن أهم المواد الحافظة التي تضاف إليه حمض البنزويك[٤]، وقد يضاف إليه الجيلاتين بكمية قليلة لإكسابه قواماً ثقيلاً[٥] وتكون نسبة

---

(١) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٢٢٤، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٦١.

(٢) ينظر: المواصفة القياسية الخليجية: م ق خ ٨٤٨/ ١٩٩٧.

(٣) ينظر: حفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٦٩.

(٤) ينظر: حفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٦٩، والموسوعة العربية العالمية: ٧/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٢٢٥.

السكر في المشروبات الصناعية مرتفعة، حيث تتراوح من ٦٥- ٧٠٪، والغرض من هذه النسبة المرتفعة أن المشروبات تخفف بالماء عند تناولها[1]. وتنحصر القيمة الغذائية للمشروبات الصناعية في كمية السكر الموجود ضمن مكوناتها، وأحياناً لا تكون لها قيمة غذائية، وذلك عند ما تكون المواد السكرية المستخدمة في صناعتها من المحلِّيات الصناعية[2]، ومن أهم الفروق بين الشراب الطبيعي والشراب الصناعي، أن الشراب الطبيعي يتميز عن الصناعي بارتفاع قيمته الغذائية، حيث يوجد في العصير المستخدم في صناعة الشراب الطبيعي نسبة كبيرة من الفيتامينات، والأملاح المعدنية، ومن الفروق أيضا أن نسبة السكر في الشراب الطبيعي تكون أقل من نسبة السكر في الشراب الصناعي[3].

المطلب الثاني
أنواع المشروبات المحلوية على مستخلصات مصنعة

تتعدد أنواع المشروبات الصناعية بتعدد أنواع الفواكه والخَضْراوات التي يتم تقليدها ومحاكاتها.

ومن أمثلة المشروبات الصناعية التجارية الموجودة بالأسواق الأنواع التالية[4]:

ما كان منها غازياً مثل: (الميرندا)، و(الفانتا)، وما شبهها، أو غير غازي مثل: (الفيمتو).

ولا يمكن تحديد مقدار الإضافات الصناعية التي يلزم إضافتها لحجم معين من المحلول السكري، لأن هذه المشروبات تختلف في قوتها تبعاً للشركات المنتجة لها والتركيز

---

(١) ينظر: حفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٧٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٣٧٠.

(٣) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٢٢٦.

(٤) ينظر: حفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٧١.

الذي صنعت به، ولكن يمكن معرفة ذلك من خلال المعلومات المدونة على البطاقة الملصقة على العبوة، إذ تكون المعلومات المدونة على بطاقة بعض المشروب تختلف عن المعلومات المدون على بطاقة المشروبات الأخرى[1].

المطلب الثالث
حكم المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة

قد ذكرت في التمهيد لهذا البحث في مطلب (الأصل في الأشربة) أن العلماء اتفقوا على أن الأصل في جميع الأشربة الحل إلا ما كان مُسكِراً، أو كان في شُرْبه ضَرَرٌ[2]، وأن جمهور العلماء يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن خلال العرض السابق لمكونات وطريقة تصنيع المشروبات المصنعة لم يتبين شيء من أسباب التحريم التي نص عليها الفقهاء، لذا يبقى هذا النوع من المشروبات من المباحات بالنسبة لمن لم تكن لديه حالة مرضية يهيجها أو يزيدها أحد العناصر المكونة لهذا المشروب، ثم إنه ينبغي التنبيه إلى أن التخوف الذي يوجد عند بعض الناس من الأغذية المصنعة بناء على أنها مواد كيميائية مضرة، قد يكون فيه نوع من المبالغة، والسبب في ذلك أن لفظ كيميائية لم يكن مألوفاً عند كثير من الناس استخدامه في الطعام والشراب، وإن كان أصحاب التخصص في علوم الأغذية والتغذية يذكرون أن الطعام والشراب الطبيعي يتكون من مركبات كيميائية، فلفظ كيميائية لا يعني بالضرورة خطورة تلك المادة التي أطلق عليها لفظ

---

(١) ينظر: حفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٧١.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٣٨٦، والقوانين الفقهية: ص١٢٨، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ٢٦، والإقناع للماوردي: ١/ ١٨٣، والوسيط: ٧/ ١٥٧، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٧١، والفروع: ١٠/ ٣٦٧، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٢٧/ ١٩٥، والإنصاف: ٢٧/ ١٩٥، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٣٠٩، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٣٠٨.

كيميائية أو أن لها آثاراً سيئة[1]، لهذا أناط الفقهاء التحريم بالنسبة للأشربة بأن تكون مسكرة أو فيها ضرر، وأما طريقة صناعتها والألفاظ والأسماء التي تطلق عليها فهذه لا دخل لها في الأحكام الشرعية، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي تابعة للتطور البشري، والتقدم العلمي، لهذا يجب التقيد بهذا الضابط الذي وضعه الفقهاء عند الحكم على أي شراب جَدَّ في هذا العصر، فما كان مسكراً أو فيه ضرر، فحكمه التحريم، وما كان خالياً من ذلك فهو باق على أصل الإباحة، وبناء على ذلك فإن المشروبات المصنعة لا يوجد ضمن مكوناتها مواد محرمة بالأصالة، فتبقى على الإباحة.

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٢٦٤، والمضافات الغذائية مكامن الحذر: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، عالم الغذاء، ص٦٠، عدد٢٧، سبتمبر٢٠٠٠م.

المبحث الثاني
المشروبات الغازية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة المشروبات الغازية، ومكوناتها وأنواعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة المشروبات الغازية، ومكوناتها:

المشروبات الغازية[1]، هي مشروبات صناعية غير كحولية تحضّر من السكر والماء المُشبع بثاني أكسيد الكربون، وتضاف إليها نكهات ومواد حافظة، وتسمى المشروبات الغازية بهذا الاسم لوجود غاز ثاني أكسيد الكربون ضمن مكوناتها، وللتفريق بينها وبين المشروبات الكحولية، وتسمى بالمرطبات وبالمياه الغازية وبماء الصودا[2]،

---

(١) الغاز أحد صور المادة الثلاث، وهي: (الصلابة - والسيولة - والغازية)، وتختلف بعض هذه الصور عن بعضها في الطريقة التي تملأ بها الفراغ وتغيّر شكلها، فالمواد الصلبة، مثل الصخور تشغل كمية ثابتة من الفراغ، ولها شكل ثابت، بينما يشغل السائل - ومن أمثلته الماء - كمية ثابتة من الفراغ ولكن ليس له شكل خاص به ولذلك فإنه يأخذ شكل الوعاء الموضوع فيه، والغاز - ومن أمثلته الهواء - ليس له شكل ثابت أو حجم ثابت ولكنه يملأ الوعاء الذي يحتويه ويأخذ شكله، والغازات، مثل المواد الصلبة والسائلة، لها وزن، وهي أقل سُمْكًا وأخف من المواد الصلبة والسائلة، ما لم تقع تحت ضغوط عالية، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٧/ ٤٦.

(٢) ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٢٣/ ١٢١، والموسوعة الصحية: ص٢٦٨، والتغذية وصحة الإنسان: ص٨٣، والغذاء داء ودواء: ص٣١٩، وغذاؤك حياتك: ص١٣١، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٨٤، وتصنيع وحفظ المياه الغازية والبيرة غير الكحولية: ص١١، والمشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤.

فالمشروب الغازي هو: «المشروب الخالي من الكحول المحضر من محلول سكري مضاف إليه واحد أو أكثر من مكسبات الطعم والرائحة الطبيعية أو الاصطناعية ومشبع بغاز ثاني أكسيد الكربون»[(١)].

والمشروبات الغازية متشابهة في جوهر تركيبها وإن اختلفت أسماؤها وألوانها، وتباين طعمها، فالمواد المكونة للمشروبات الغازية هي[(٢)]:

١ - الماء: ويمثل أكبر نسبة من مكونات هذه المشروبات، ويجب أن يكون الماء المستخدم في صناعة المشروبات الغازية نقياً وخالياً من المواد الضارة.

٢ - السكر: والسكر المستخدم في صناعة المشروبات الغازية هو: سكر السكروز[(٣)]، ويجب أن يكون نقياً وخالياً من الشوائب، ويتراوح تركيز السكر ما بين ٤٠ - ٦٠٪.

---

(١) ينظر: المواصفات القياسية الخليجية: م ق خ ١٨/ ١٩٨٤.

(٢) ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٢٣/ ١٢١، والموسوعة الصحية: ص٢٦٨، والتغذية وصحة الإنسان: ص٨٣، والغذاء داء ودواء: ص٣١٩، وغذاؤك حياتك: ص١٣١، وتكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٣٥٧، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٩٦، وتصنيع وحفظ المياه الغازية والبيرة غير الكحولية: ص١٤، والمشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود الصعيدي: ص١٧، وعالم الغذاء ص٢٤، العدد ٤١، سنة ٢٠٠١م.

(٣) السكروز: Sucrose هو الاسم الكيميائي لسكر المائدة المعروف، وينتمي إلى فئة من الأطعمة تعرف باسم المواد الكربوهيدراتية، وهي نتاج للتركيب الضوئي الذي هو عملية صنع الغذاء في النباتات، ويستخرج السكروز من بنجر السكر، وقصب السكر، ويستخدم على نطاق واسع كمادة محلِّية، وصيغته الكيميائية هي $C_{12}H_{22}O_{11}$، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٢/ ٣٦٤.

٣- ثاني أكسيد الكربون[1]: وهذه من الميزات التي تتميز بها المشروبات الغازية وهي وجود ثاني أكسيد الكربون ذائباً فيها، والغرض من استعمال الغاز في هذه المشروبات:

(أ) أن الغاز يظهر طعم عصير الفاكهة أو الخضراوات في المشروبات الغازية التي تحتوي على العصير، وهذه هي وظيفته الأساسية، كما أنه يحسن طعم المشروبات الأخرى التي لا تحتوي على عصير الفاكهة أو الخضراوات.

(ب) أن الغاز يساعد في حفظ هذه المشروبات وإن كان لا يكفي وحده في الحفظ.

٤- ماء الصودا: ويُعرَّف ماء الصودا بأنه المحلول الناتج من إذابة غاز ثاني أكسيد الكربون النقي في الماء، وماء الصودا لا يحتوي على أية مركبات للصوديوم، وإنما السبب فتسمية هذه المحلول بماء الصودا راجع إلى أن الطريقة التي كان يتم بها الحصول على غاز ثاني أكسيد الكربون كانت قاصرة على تحضيره من بيكربونات الصوديوم[2]، مع أن غاز ثاني أكسيد الكربون أصبح الآن يحضر بطرق أخرى، ويستخدم ماء الصودا في تخفيف المشروبات بعد تعبئتها في العبوات، ويتميز بأنه عديم اللون وله مذاق حمضي خفيف.

---

(١) ثاني أكسيد الكربون غاز عديم اللون والرائحة يوجد في أجواء كواكب كثيرة بما فيها الأرض، ولابد لجميع النباتات الخضراء التي تنمو على الأرض من الحصول على ثاني أكسيد الكربون، من أجل الحياة والنمو، وتفرز الحيوانات والإنسان هذا الغاز عندما تحول غذاءها إلى طاقة وأنسجة حية، وعند التنفس، ويتكون ثاني أكسيد الكربون أيضًا عند احتراق أي مادة تحتوي على الكربون مثل الفحم الحجري، والنفط، والحطب، وينتج ثاني أكسيد الكربون أيضًا عند تخمر وتعفن جثث الحيوان والنبات، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٨.

(٢) بيكربونات الصودا Bicarbonate of soda مركب كيميائي صيغته الجزيئية NaHCO3 ويُعرف كذلك باسم صودا الخبز وبيكربونات الصوديوم، يستخدم بيكربونات الصودا لإزالة حموضة المعدة ولتهدئة تهيج البشرة، وهي مصدر ثاني أكسيد الكربون، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٥/ ٤٥٣.

٥- **الأحماض**[١]: والأحماض المستعملة في المشروبات الغازية كثيرة، منها على سبيل المثال: حمض الستريك[٢]، وحمض الطرطريك[٣]، وتعتبر الأحماض عامل حفظ مساعد للمشروبات الغازية[٤].

٦- **مواد مكسبة للنكهة**: قد تكون هذه المواد عصير فاكهة أو خضراوات طبيعي، وفي هذه الحالة تكون المشروبات الغازية ذات قيمة غذائية عالية، وذلك لاحتوائها على فيتامينات وأملاح معدنية، وقد تكون النكهات عبارة عن مستخلصات من مواد طبيعية ذات نكهة مثل مستخلص الليمون والبرتقال، وقد تكون المستخلصات صناعية (إسنس essences)، وهي عبارة عن خليط من مواد كيميائية قد يبلغ عددها أكثر من عشرين مكوناً، وتعطي هذه المواد الصناعية نكهة شبيهة بنكهة الفواكه أو الخضراوات الطبيعية،

---

(١) الحَمْض أيٌّ من مجموعة مركبات كيميائية تشترك في خواص مماثلة، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥٤٢.

(٢) حَمْض الليمونيك Citric acid، ويسمى: حمض الستريك وهو حمض عضوي شائع يعطي الليمون والبرتقال وغيرهما من الموالح طعمها الحمضي المُر، ويحتوي عصير الليمون على ٦٪ أو ٧٪ من هذا الحمض، ويُستعمل حمض الليمونيك في إضافة نكهة للمشروبات الخفيفة والأدوية، ويتم تحضير حمض الليمونيك تجارياً، من تخمير السكَّر، وعن طريق استخراجه من عصير الليمون، وصيغته الكيميائية هي $C_3H_4(OH)(COOH)_3$، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥٤٦.

(٣) حَمْض الطَّرطَريك: Tartaric acid من الكيميائيات العضوية التي تتكون بطريقة طبيعية في العنب، والعديد من الفواكه الأخرى، ويُستعمل حمض الطرطريك عادة لإنتاج المربّى، والمياه الغازية التي تدخل الأعناب في إنتاجها، ويتم الحصول على الجانب الأعظم من حمض الطرطريك من خلال تصنيع الخمور إذ إنه أحد المنتجات الجانبية فيها، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥٤٤.

(٤) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٣٦١، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٩٥.

إلا أن هذه المواد الصناعية ليست لها قيمة غذائية، وإنما المراد منها تحسين الطعم والرائحة، ومن المستخلصات المكسبة للنكهة مستخلصات الكولا: وهي مأخوذة من نبات الكولا، مع إضافة مواد مختلفة تعتبر أسراراً صناعية لكل شركة مصنّعة حتى لا تقلدها شركات أخرى، وتحتوي مشروبات الكولا على مادة (الكافيين Caffeine)(١)(٢).

٧- مواد ملوِّنة: المشروبات الغازية تلون بملونات طبيعية أو صناعية مسموح بها من طرف هيئات المقاييس التي تُسند إليها الرقابة على المنتجات الغذائية وسن القوانين الخاصة بتلك المنتجات، وتختلف الألوان التي تضاف إلى المشروبات الغازية باختلاف النكهة الداخلة في تركيبها، فمشروبات الليمون تلون باللون الأصفر، ومشروبات البرتقال تلون باللون البرتقالي، ومشروبات الفراولة تلون باللون الأحمر، ومشروبات الكولا تلون بلون (الكراميل Caramel)(٣)، ومعظم الألوان المستعملة في المشروبات

---

(١) الكافيين: Caffeine، مادة صلبة لا رائحة لها، تميل قليلاً إلى المرارة، وهي منشطة توجد بكميات قليلة في القهوة والشاي وبعض المشروبات الخفيفة، ويذوب الكافيين في الماء والكحول، وعندما يؤخذ الكافيين بكميات قليلة فإنه يسرع بالدورة الدموية ويعدُّ غير ضار لمعظم الناس، أما إذا أخذ بكميات كبيرة فإنه يسبب توتر الأعصاب، وعدم القدرة على النوم، وقد يسبب وجع الرأس والاضطرابات الهضمية، وهناك علاقة بين الكافيين وظهور التشوهات عند الولادة لدى حيوانات التجارب، لهذا تنصح النساء الحوامل بتجنب الاستهلاك الزائد للكافيين، ويستخرج الكافيين من النباتات، كما يمكن تحضيره صناعياً، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ٦٨.

(٢) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٣٥٩، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٩٤.

(٣) الكراميل: مادة صناعية يتم الحصول عليها بتأثير الحرارة، أو المواد الكيميائية على الكربوهيدرات، ينظر: مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية وموقف التشريعات الدولية منها: ٢/ ٣٨.
E FOR ADDITIVES: P(85), Food Additives Handbook p(117).

الغازية مستخلصة من مشتقات القطران، والكراميل[١]، ويستخدم الكحول لإذابة الزيوت الطيارة التي تدخل لإكساب الطعم والرائحة، لبعض المشروبات الغازية كالبيبسي كولا والكوكاكولا، بنسبة قليلة لا تزيد على (٠.٢-٠.٣)٪ ، وهذه الكمية القليلة من الكحول توضع في كميات كثيرة من المياه[٢].

وأما المشروبات الغازية الخاصة بمرضى السكري، والحمية الغذائية: (الدايت)، فتركيبها لا يختلف عن تركيب المشروبات الغازية العادية، إلا في أن السكر فيها استبدل بمحلّيات صناعية: كـ(الأسبرتيم)[٣].

وقد بدأت صناعة المشروبات الغازية وخاصة الكولا في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث صنعت أول زجاجة كولا عام:(١٣٠٤هـ-١٨٨٦م) في مدينة جورجيا، وتحتل الشركات الأمريكية الصدارة في صناعة المشروبات الغازية، وتضم هذه الشركات: شركة الكوكاكولا، وشركة البيبسي المحدودة، وشركة كولا التاج الملكي، وقد أصبح تناول المشروبات الغازية من العادات الغذائية التي تفشت في بعض المجتمعات الإسلامية، دون النظر إلى الفوائد أو الأضرار، المترتبة على تناول هذه المشروبات[٤].

---

(١) ينظر: تكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٣٦٣، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٩٦.

(٢) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٩، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٦٠، والمواد المحرمة والنجسة وفي الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٤.

(٣) ينظر: الغذاء داء ودواء: ص٣١٩، والمشروبات الغازية للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤، واختر غذاءك الصحي، للدكتور حسام إحميد أحمد: ص٥٧.

(٤) ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٢٣/ ١٢١، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود الصعيدي: ص١٧، ومنارات السعودية: ص٥٥، العدد ٧، سنة ١٤٢٦هـ.

المسألة الثانية: أنواع المشروبات الغازية:

تقدم الكلام في المسألة السابقة على حقيقة المشروبات الغازية ومكوناتها الأساسية والإضافات التي تضاف إليها، وبيان اتحادها في جميع المكونات غير النكهات، وفي هذه المسألة سأتناول بيان أنواعها، علماً بأن تنوعها إنما هو في النكهات المضافة إليها، وأبرز أنواع النكهات المنتشرة في الأسواق هي(١):

- نكهة الكولا وهي: النكهة المضافة إلى مشروب البيبسي كولا والكوكاكولا.
- نكهة البرتقال وهي: النكهة المضافة إلى مشروب الميرندا والفانتا.
- نكهة الليمون وهي: النكهة المضافة إلى مشروب السفن آب والسبرايت.
- نكهة الفاكهة وهي: النكهة المضافة إلى مشروب الفيمتو.
- نكهة الفواكه المشكلة.

وقد بينت في المسألة الماضية مصادر النكهات التي تضاف إلى المشروبات الغازية، وأن هذه النكهات قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية، وأن النكهات الطبيعية قد تكون لها قيمة غذائية إذا كانت من عصير الفاكهة أو الخضراوات، أما إذا كانت من مستخلصاتها فليست لها قيمة غذائية، وكذلك النكهات الصناعية ليست لها قيمة غذائية، وإنما تضاف لتحسين الطعم واللون والرائحة، حتى يكون المشروب الغازي شبيهاً في طعمه ولونه ورائحته بعصير الفواكه أو الخضراوات الطبيعي.

---

(١) ينظر الموسوعة الصحية: ص٢٦٨، والتغذية وصحة الإنسان: ص٨٣، وغذاؤك حياتك: ص١٣١، وتصنيع وحفظ المياه الغازية والبيرة غير الكحولية: ص١٤، وهيئة المواصفات والمقاييس السعودية: "م ق س ٩٩"، والمشروبات الغازية للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤.

المطلب الثاني
فوائد وأضرار المشروبات الغازية

للمشروبات الغازية فوائد غذائية في حدود ما لمكوناتها من قيمة غذائية قد تناسب بعض الناس في بعض الأوقات دون غيرها، كما قد تكون فيها أضرار نسبية كذلك.

أما فوائدها فيمكن تلخيصها في الآتي[1]:

١- احتواؤها على مادة السكر التي تعد المصدر الأساس للطاقة في الجسم.

٢- احتواؤها على مادة الكافيين التي هي مادة منشطة تزيد من النشاط العام وتعين على قوة التركيز.

٣- احتواؤها على فيتامينات وأملاح معدنية، إذا كانت مواد النكهة الداخلة في مكوناتها عصير فواكه أو خضراوات طبيعي.

٤- أن المشروبات الغازية قد توفر قدراً من الطاقة للمرضى الذين لا يستطيعون تناول الأطعمة.

علماً بأن الحصول على هذه الفوائد مجردة عن الأضرار مشروط بعدم الإفراط في تناول هذه المشروبات، وبعدم الإصابة ببعض الأمراض التي لا تناسبها المواد المكونة لهذه المشروبات.

---

(١) ينظر الموسوعة الصحية: ص٢٦٨، وتكنولوجيا الصناعات الغذائية: ص٣٥٨، وحفظ الأغذية، للدكتور أحمد جمال الدين: ص٣٩٤. والتغذية وصحة الإنسان: ص٨٣، وغذاؤك حياتك: ص١٣١، والمشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود الصعيدي: ص١٧، وعالم الغذاء ص٢٤، العدد ٤١، سنة ٢٠٠١م، واختر غذاءك الصحي، للدكتور حسام إحميد أحمد: ص٥٧.

أما أضرارها فهي كما تقدم نسبية، إنما تكون لمن يتناولها بكميات كبيرة، أو في أوقات كثيرة، وخصوصاً من الأطفال والمراهقين، ومن أبرز أضرار الإفراط في تناول المشروبات الغازية المكتشفة حتى الآن ما يأتي:

١- أن تناولها بكميات كثيرة يزود الجسم بعدد من السعرات الحرارية(١) غير اللازمة، وهذه السعرات الحرارية غير اللازمة قد تؤدي إلى زيادة الوزن، وتسوس الأسنان(٢).

٢- أن تناولها أثناء الأكل أو بعده مباشرة يؤدي إلى عرقلة عملية الهضم، وعدم الاستفادة من الطعام، - على خلاف ما هو معروف عند كثير من الناس - لأن المشروبات الغازية تحتوي على كميات كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون، الذي يعمل

---

(١) السُّعْر الحراري: Calorie، وحدة تُستعمل لقياس الطاقة الحرارية في النظام المتري للمقاييس، والسُّعْر الحراري هو كمية الطاقة اللازمة لرفع درجة جرام واحد من الماء درجة واحدة مئوية، والكثير من التفاعلات الكيميائية ينتج حرارة، ويقيس العلماء كمية الحرارة المنتجة بأداة تُسمَّى المسعر أي مقياس السعرات الحرارية، ومن أهم استعمالات المسعر قياس كمية الحرارة الناتجة عن أنواع الطعام المختلفة عند احتراقها، ومثل هذا القياس يظهر كمية الطاقة التي يطلقها طعام معيّن عند ما يستهلكه الجسم استهلاكًا كاملاً، ويقيس علماء التغذية درجات المسعر بالكيلوجرام من السُّعْرات الحرارية ولكنهم عندما يعلنون نتائج القياس يستخدمون عبارة سعرات الطعام الحرارية، أو عبارة السعرات الحرارية فحسب، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٢/ ٢٦٣.

(٢) ينظر الموسوعة الصحية: ص٢٦٨، وموسوعة الغذاء والتغذية: ص٢٦٠، والغذاء داء ودواء: ص٣١٩، وغذاؤك حياتك: ص١٣١، والغذاء لا الدواء: ص٥٤٣، والمشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود الصعيدي: ص١٧، وعالم الغذاء ص٢٤، العدد ٤١، سنة ٢٠٠١م، واختر غذاءك الصحي، للدكتور حسام إحميد أحمد: ص٥٧.

على خفض درجة الحموضة في الجهاز الهضمي، وهو ما يؤدي إلى حرمان المعدة من الخمائر[(١)].

٣- أن هذه المشروبات تحتوي على مادة الكافيين، وهي مادة منبهة للجهاز العصبي، يسبب الإكثار من تناولها أضراراً كثيرة، من أبرزها: توتر الأعصاب، ووجع الرأس، وقلة النوم أو فقده، وارتفاع ضغط الدم، وضعف العظام، والاضطرابات الهضمية، وزيادة الحموضة المعدية التي تسبب التهابات المعدة والاثنى عشر[(٢)].

٤- أن المشروبات الغازية – وخصوصاً الكولا بأنواعها – تحتوي على كميات من مادة الفوسفور[(٣)].

---

(١) ينظر الموسوعة الصحية: ص٢٦٨، والغذاء لا الدواء: ص٥٤٤، والمشروبات الغازية، للدكتور عبدالحي منصور: ص٦٤، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود الصعيدي: ص١٧، وعالم الغذاء ص٢٤، العدد ٤١، سنة ٢٠٠١م، واختر غذاءك الصحي، للدكتور حسام إحميد أحمد: ص٥٧.

(٢) ينظر الموسوعة الصحية: ص٢٦٨، والمشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود الصعيدي: ص١٧، وعالم الغذاء ص٢٤، العدد ٤١، سنة ٢٠٠١م، والعدد ٧، سنة ١٤٢٦هـ، واختر غذاءك الصحي، للدكتور حسام إحميد أحمد: ص٥٧.

(٣) الفوسفور: Phosphorus عنصر كيميائي يوجد في كل خلية حية، وله استخدامات تصنيعية عديدة، وفي الطبيعة يوجد الفوسفور فقط في تركيبات تسمى الفوسفات، والفوسفور ضروري لحياة النباتات والحيوانات ونموها الطبيعي، ويحصل الإنسان على الفوسفور من أنواع الأطعمة مثل اللحم، واللبن، والبيض، ويوجد حوالي أربعة أخماس فوسفور الجسم البشري في العظام والأسنان، ومن مصادر الفوسفور الأساسية في الاستخدام الصناعي صخر الفوسفات المسمى الفوسفوريت، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٧/ ٥٩٨، وأسس علوم الأغذية: ص٦٠.

وهذه الكميات لكثرتها قد تعيق امتصاص الكالسيوم[١]، مما يؤدي إلى إعاقة نمو العظام[٢].

المطلب الثالث
حكم تناول المشروبات الغازية

وبناء على ما تقدم من دراسة عن حقيقة المشروبات الغازية ومكوناتها وأنواعها، وتأثيراتها الإيجابية والسلبية نخلص لما يلي:

١- أن مكونات هذه المشروبات خالية من المواد المحرمة بالأصالة، أما ما ذكر من استخدام الكحول في إذابة بعض الزيوت الطيارة التي تضاف إلى بعض هذه المشروبات لتحسين الطعم والرائحة، فإن تلك النسبة من الكحول لا حكم لها لقلتها واستهلاكها في الكميات الكثيرة من الماء، وبناء على ذلك فإنه لا توجد مواد محرمة بالأصالة في مكونات المشروبات الغازية[٣].

٢- أن حقيقة أنواع هذه المشروبات كلها واحدة؛ لاتحادها في جميع المكونات الأساسية، وعدم اختلافها إلا في النكهات، وهو اختلاف لا تأثير له.

---

(١) الكَالْسيُوم: Calcium عنصر كيميائي، لونه أبيض مائل إلى الفضي، يوجد بكثرة في صخور مثل الطباشير، والحجر الجيري والرخام، ورمزه الكيميائي Ca، والكالسيوم أساسي لجميع الأجسام الحية، وخاصة البشر والحيوانات، وهو ضروري لنمو العظام والأسنان وصيانتها، ويساعد الدم على التَخَثُّر، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ٧٣، وأسس علوم الأغذية: ص٥٨.

(٢) ينظر الموسوعة الصحية: ص٢٦٨، والمشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود الصعيدي: ص١٧، وعالم الغذاء ص٢٤، العدد ٤١، سنة ٢٠٠١م، واختر غذاءك الصحي، للدكتور حسام إحميد أحمد: ص٥٧.

(٣) ينظر: ص١٤٥.

٣- أن لهذه المشروبات بعض الفوائد إذا استعملت في حدود الحاجة، وأن هذه الفوائد هي الأصل فيها.

٤- أنها قد تكون ضارة، وذلك في حال الإفراط في استعمالها، أو بالنسبة لبعض أصحاب الحالات الخاصة.

وعليه فإن الأصل في هذه المشروبات هو الإباحة؛ لخلو مكوناتها من المواد المحرمة بالأصالة، إلا أن التحريم قد يطرأ عليها في حق الأشخاص الذين تضرهم، وفي حدود هذا الضرر، إذ قد يكون بعض هؤلاء ممنوعاً من تناولها تماماً، وقد يكون ممنوعاً من تجاوز معدل معين، وذلك حسب وضعهم الصحي، والحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً فبقدر الضرر يكون المنع، وإذا سلمت من الضرر فإنها تبقى على أصل الإباحة، لأن ارتباط المنع بالضرر دليل على أن المشروب في ذاته مباح.

المبحث الثالث
مشروبات الطاقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة مشروبات الطاقة ومكوناتها وأنواعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة مشروبات الطاقة ومكوناتها:

تعريف الطاقة في اللغة:

الطَّوْق: حبل يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طَوْقٌ، والطَّوْقُ مصدر من الطّاقِ، والطّاقةُ الاسم[1]، وترد الطاقة لعدة معان منها: القوة، والقدرة، والاستطاعة[2].

يقول ابن فارس: الطاء والواو والقاف أصل صحيح، فكل ما استدار بشيء فهو طوق، ومنه قولهم أطاق هذا الأمر إطاقة وهو في طوقه، لأنهإذا أطاقه فكأنه قد أحاط به ودار به من جوانبه[3].

والمعنى المقصود عند من أطلق اسم مشروبات الطاقة على هذه المشروبات الغازية هو القوة، يعني أن هذه المشروبات تمد الإنسان بالطاقة يعني بالقوة[4]، لكن هذه التسمية لم تكن صادرة من أهل الاختصاص حتى تكون مصطلحاً غذائياً له مدلول صحيح، وإنما هو اسم تجاري الغرض منه الترويج لهذه المشروبات، فمشروبات الطاقة اسم تجاري

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٢٣١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ص٣٥٤، ولسان العرب: ٨/ ١٠٠، والمصباح المنير: ص٣١٠، والقاموس المحيط: ص١١٦٨.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٣٣.

(٤) ينظر: لصحتك، للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص٧.

يطلق على مشروبات غازية أضيفت لها مواد منشطة، ولا يوجد تعريف متفق عليه حتى الآن لهذه المشروبات.

فقد عرفت من طرف الاتحاد الأوروبي بأنها: «المشروبات الخفيفة التي تحتوي على بعض المواد بتركيزات مرتفعة» مثل الكافيين، والتورين، وجلوكورونولاكتون، وغيرها من المواد المضافة[1].

وعُرفت أيضا بأنها: «المشروبات الخفيفة التي تحتوي على الكافيين، والتورين، والفيتامينات»، وقد تحتوي على مصدر للطاقة، أو مواد أخرى[2].

كما عُرفت بأنها: «مشروبات غازية أضيفت إليها مواد منبهة مثل الكافيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة خلاصات نباتية مثل الجورانا»[3].

وبإلقاء النظر إلى هذه التعريفات نلحظ ما يأتي:

١ - أن المواد التي ذكرت في التعريف الأول، والثاني (الكافيين، والتورين، والجلوكورنولاكتون) إنما هي مواد مضافة، وليست هي المواد الرئيسة لهذه المشروبات، مما يدل على أن الصفات الذاتية لمشروبات الطاقة لم تذكر في هذين التعريفين، وبالتالي فليست تعريفات حقيقية لخلوها من ذكر المكونات الأساسية للمعرَّف.

---

(١) ينظر: مشروبات الطاقة، إعداد مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، بالهيئة العامة للغذاء والدواء، بالمملكة العربية السعودية: ص١.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص٢.

(٣) ينظر: مشروبات الطاقة الوهم والحقيقة للدكتور سعد الأنصاري استشاري طب الأسرة والمجتمع، ومدير عام الصحة بوزارة التربية والتعليم، بالمملكة العربية السعودية، وأمين عام كرسي اليونسكو للتربية والصحة وتدريب المعلمين: ص٤٤، ومشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية، للدكتور محمود علي الصعيدي، طبيب أخصائي تغذية، بالإدارة العامة للتغذية، بوزارة الصحة، بالمملكة العربية السعودية: ص٥١.

٢- اتفاق التعريفين الأول والثاني على ذكر مادتي (الكافيين، والتورين) في المكونات، وانفراد التعريف الأول بذكر مادة (الجلوكورنولاكتون) وانفراد التعريف الثاني بذكر الفيتامينات ضمن المكونات.

٣- أن التعريف الثالث تميز بذكر الصفة الذاتية لمشروبات الطاقة، حيث وصفها بأنها مشروبات غازية أضيفت إليها مواد منبهة، وهذه هي حقيقة مشروبات الطاقة، لأن المكونات الأصلية لمشروبات الطاقة لا تختلف عن المكونات الأصلية للمشروبات الغازية، وإنما يظهر الفرق بينهما في المواد التي تضاف إلى كل واحد منهما.

٤- اتفاقها على ذكر مادة (الكافيين) بصفتها إحدى المواد المنبهة التي قد تضاف إلى هذه المشروبات، وانفراد التعريف الثالث بكون مادة (الكافيين) قد يستغنى عنها بإضافة خلاصات نباتية مثل مادة (الجورانا).

٥- أنها لم تذكر الغرض من هذه المشروبات، وإن كان فيها ما يشير إلى أن التنبيه أو التنشيط من أغراضها.

وبالرجوع إلى ما كتبه أساتذة علوم الأغذية والتغذية عن هذه المشروبات نجدهم قد ذكروا بعض المكونات والأغراض والخصائص لهذه المشروبات لم ترد الإشارة إليها في التعريفات المذكورة، مثل:

(أ) أن الغرض من هذه المشروبات هو إعطاء تأثير يتمثل في تحسين أداء من يستعمل هذه المشروبات، وذلك من خلال تنشيطه وتنبيهه، ولذلك سميت بالمشروبات المنشطة والمنبهة[1]؛ لأن المواد المنبهة تساعد على النشاط، والقدرة على

---

(١) ينظر: مشروبات الطاقة الوهم والحقيقة، للدكتور سعد الأنصاري: ٤٥، ومشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية، للدكتور محمود علي الصعيدي: ص٥١.

التركيز، إذا أخذت باعتدال[١].

(ب) أن مشروبات الطاقة هي مشروبات غازية، لا تحتوي على سعرات حرارية أكبر من السعرات الحرارية الموجودة في المشروبات الغازية، وأن تسميتها بمشروبات الطاقة مرتبطة حقيقة بمحتواها من المواد المنبهة، مثل الكافيين وغيره من المنبهات[٢].

(جـ) أن تسمية هذه المشروبات بمشروبات الطاقة فيه تغرير بالمستهلك، لأن هذه المشروبات لا تزود الجسم بطاقة أكثر من السعرات الموجودة في أي مشروب غازي آخر، بل أي محلول سكري[٣].

(د) أن الكم المتداخل من المنبهات والمنشطات، الناتج عن المواد المضافة إلى هذه المشروبات مثل مادة (الكافيين، والتورين، والجورانا)، والذي يوضع في عبوة سعتها (٢٥٠) مللتراً، إذا استمر الإنسان على تناوله في اليوم أكثر من مرة، قد يعطي للجسم نشاطاً لا يستمر أكثر من ساعات معدودة، ثم يدفع الجسم ثمن ذلك النشاط بإرهاق حقيقي للجهاز العصبي[٤].

---

(١) ينظر الموسوعة الصحية: ص٢٦٨، والمشروبات الغازية، للدكتور عبد الحي منصور: ص٦٤، والمشروبات الغازية وأثرها على الصحة، للدكتور محمود علي الصعيدي: ص١٧، وعالم الغذاء ص٢٤، العدد ٤١، سنة ٢٠٠١م، ومشروبات الطاقة الوهم والحقيقة ص ٤٤، واختر غذاءك الصحي، للدكتور حسام إحميد أحمد: ص٥٧.

(٢) ينظر: مشروبات الطاقة الوهم والحقيقة، للدكتور سعد الأنصاري: ص٤٥، ومشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية، للدكتور محمود علي الصعيدي: ص٥١، ولصحتك: للدكتور عدنان ابن سالم باجابر: ص١٢.

(٣) ينظر: لصحتك: للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ص١٢.

مكونات مشروبات الطاقة:

لا تختلف المكونات الأساسية لمشروبات الطاقة عن المكونات الأساسية للمشروبات الغازية، والتي سبق ذكرها(١).

أما المكونات غير الأساسية لمشروبات الطاقة، والتي تختلف من مشروب إلى مشروب آخر، فيمكن أجمالها في الآتي:

١ - الكافيين: **caffeine**:

يستخرج الكافيين من النباتات، ويمكن صناعته في المختبرات، والكافيين مادة منشطة توجد بكميات قليلة في القهوة والشاي، فإذا أخذ بكمية قليلة لم يكن ضاراً لمعظم الناس، أما إذا أخذ بكميات كثيرة فإنه يسبب توتر الأعصاب، وعدم القدرة على النوم، ورعشة اليدين، والصداع، والاضطرابات الهضمية، وتنصح النساء الحوامل بتجنب الاستهلاك الزائد للكافيين(٢)، وهذه الأعراض المتقدمة تظهر عند ما يتناول الشخص ما يقارب: ٨٠٠ مل جرام يومياً(٣).

٢- الجورانا: **Guarana**:

وهو نبات يحتوي على مادة الجوارانين وهي مادة منبهة لها بعض الفوائد كإزالة التعب، ونقص الوزن، وتستخدم طبياً للوقاية من بعض الأمراض مثل: الملاريا(٤)، ولها أضرار

---

(١) ينظر: ص١٤٥.

(٢) ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ٦٨، ولصحتك: للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١١.

(٣) ينظر: لصحتك: للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١١.

(٤) الملاريا: Malaria مرضٌ خطيرٌ منتشرٌ في المناطق المدارية وشبه المدارية، ويسمّى أيضًا البرداء، وتُسبب الملاريا (كائناتٌ مجهرية) تُسمى المتصورات (البلازموديا)، تنتقل للإنسان بوساطة أنثى البعوضة المسماة الأنوفليس، ويعاني ضحايا الملاريا من نوبات من القشعريرة أو الرجفة والحمى، ويموت ما بين مليونين وثلاثة ملايين من الناس من هذا المرض كل عام، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٤/ ٨٤.

عامة وخاصة، فمن أضرارها العامة: أنها تسبب التوتر، والقلق والاضطرابات المعوية، ولها تفاعل داخل الجسم مع بعض الأدوية، مثل: أدوية الربو والبرد، وبعض أنواع حبوب منع الحمل...[1].

ومن أضرارها الخاصة أنها لا تناسب مرضى السكري، والضغط، والقرحة، والنساء في فترة الحمل أو الإرضاع[2]. ونتيجة لمحدودية المعلومات المتوفرة حالياً عن فوائد وأضرار الجورانا فإن إدارة الغذاء والدواء الأمريكية تمنع استخدامها حالياً في المشروبات، إلى حين الانتهاء من دراسة سلامتها، وكذلك اتحاد الدول الأوروبية ما زالت هي الأخرى تراجع سلامة استخدام الجورانا في المواد الغذائية[3].

٣- التورين: taurin:

التورين حمض أميني يتكون في جسم الإنسان، ويوجد بصفة طبيعية في اللحوم، وهو أساسي لنمو الأطفال، لهذا يضاف إلى حليب الأطفال المجفف[4]، وتشير بعض الدراسات إلى أهميته في وقاية الجسم من بعض الأمراض كالسكري، وأمراض القلب، وارتفاع ضغط الدم...[5].

٤- جلوكورونولاكتون: Glucurnolactone:

مادة كربوهيدراتية، المعلومات المتوفرة عنها حالياً لا تذكر أي خطر صحي عند تناولها، لكن المعلومات مازالت محدودة عن فوائدها وأضرارها، لهذا لم تصل اللجنة

---

(١) ينظر: لصحتك: للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١٠.

(٢) ينظر المصدر السابق: ص١٠.

(٣) ينظر: رأي الجمعية السعودية لعلوم الغذاء والتغذية، في مشروبات الطاقة: ص٢.

(٤) ينظر: مشروبات الطاقة الوهم والحقيقة، للدكتور سعد الأنصاري: ص٤٥، ومشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية، للدكتور محمود علي الصعيدي: ص٥٢.

(٥) ينظر: لصحتك: للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص٨.

العلمية للاتحاد الأوروبي إلى قرار فيما يتعلق بسلامة الكميات التي تدخل في تركيب المشروبات المنبهة من هذه المادة[١].

المسألة الثانية: أنواع مشروبات الطاقة:

لمشروبات الطاقة أنواع عديدة ومن تلك الأنواع:

١ – ريد بول: وهذا النوع من مشروبات الطاقة يتكون من الماء، والسكروز، والجلوكوز[٢]، معدل حموضة سترات الصوديوم، وثاني أكسيد الكربون، والتورين، جلوكورونولاكتون، الكافيين، وإينوسيتول، وفيتامينات (نياسين[٣]، وحمض البانتوثوينك[٤]، ب٦ ب١٢)، ونكهات – مواد ملونة – كراميل ريبوفلافين[٥][٦].

---

(١) ينظر: رأي الجمعية السعودية لعلوم الغذاء والتغذية، في مشروبات الطاقة: ص٢.

(٢) الجلوكوز: Glucose أحد أنواع السكر، ويطلق عليه أحيانًا سكر العنب، وهو عنصر الطاقة الأساسي لمعظم الكائنات الحية بما فيها الإنسان، ويحتوي العسل وبعض الفواكه كالتين والعنب على نسبة عالية من الجلوكوز، وتبلغ حلاوته ثلاثة أرباع حلاوة السكروز: السكر العادي، وصيغته الكيميائية C6H12O 6، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٤٣٣.

(٣) النياسين ويسمى حمض النيكوتين، من الفيتامينات، التي تساعد في منع بعض الأمراض، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٧/ ٦٣٠، وأسس علوم الأغذية: ص٤٧.

(٤) حمض البانتوثونيك، ويسمى بفيتامين ب٥ ويعمل كمساعد إنزيمي لبعض الإنزيمات الخاصة بتمثيل وإنتاج الطاقة وبعض المركبات الخاصة، ينظر: أسس علوم الأغذية: ص٥٠.

(٥) الريبوفلافين ويسمى فيتامين ب٢، من الفيتامينات التي يحتاجها الجسم من أجل النمو، وسلامة الجلد والعيون، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٧/ ٦٣٠، وأسس علوم الأغذية: ص٤٦.

(٦) ينظر: مشروبات الطاقة، إعداد مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، بالهيئة العامة للغذاء والدواء، بالمملكة العربية السعودية: ص ٤.

٢- بارو هاوس: وهذا النوع من مشروبات الطاقة يتكون من ماء مكربن، والسكروز، والجلوكوز، والتورين، وجلوكورونولاكتون، والكافيين، وحامض الليمون، وإينوسيتول، وفيتامينات (نياسين، وحمض البانتوثوينك ب٦ ب١٢)، وريبوفلافين[١].

٣- باور بلاي: وهذا النوع من مشروبات الطاقة يتكون من ماء غازي، وسكر، وحامض الستريك، وسترات الصوديوم، ونكهات الفواكه (الليمون، والعنب)، وبنزوات الصوديوم، وسوربات البوتاسيوم، ولون الكارميل، والكافيين، وفيتامينات (ب١ نياسين)[٢].

٤- بوم بوم: وهذا النوع من مشروبات الطاقة يتكون من مياه غازية، وسكروز، وجلوكوز، وحامض الليمون، وتورين، وجلوكورونولاكتون، والكافيين، وإينوسيتول، وفيتامينات، ونياسين، وحمض البانتوثوينك ب ٦ ب١٢، ونكهات، ومواد ملونة (الكارميل، والريبوفلافين)[٣].

٥- بايسن: وهذا النوع من مشروبات الطاقة يتكون من مياه غازية، وسكر، وحامض الستريك، والكافيين، ونكهات طبيعية، وبنزوات الصوديوم، ولون الكاراميل، وخليط من الفيتامينات[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق: ص٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ص٦.

(٣) ينظر: مشروبات الطاقة، إعداد مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، بالهيئة العامة للغذاء والدواء، بالمملكة العربية السعودية: ص ٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ص٧.

المطلب الثاني
فوائد وأضرار مشروبات الطاقة

تتمثل فوائد مشروبات الطاقة في كونها تساعد الرياضيين في رفع مستوى أدائهم الجسدي، كما أنها تساعد في الأداء الإدراكي لدى السائقين الذين يميلون إلى النعاس، وعلى هذا تكون فائدة هذه المشروبات كونها تحسن من القدرة على التركيز والأداء العضلي(١).

أما بالنسبة لأضرارها فيمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: أضرار تختص بفئات معينة من الناس: فقد ذكر كثير من أساتذة علوم الأغذية والتغذية أن مشروبات الطاقة مضرة بالأطفال، والنساء أثناء فترة الحمل أو الإرضاع، والأشخاص الذين يعانون من ارتفاع الضغط الدموي والسكري(٢).

النوع الثاني: أضرار عامة فقد نقل عن كثير من أساتذة علوم الأغذية والتغذية أن مشروبات الطاقة مضرة بصحة الإنسان عموماً، لما تحتويه من مواد منبهة قد تسبب أضراراً لجسم الإنسان، وأن هذه الأضرار تفوق منافعها بكثير، وأن ما يوجد بها من مواد مفيدة للجسم فإن الإنسان قد يحصل عليها عن طريق الأغذية الخالية من هذه الأضرار(٣).

---

(١) ينظر: مشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية، للدكتور محمود علي الصعيدي: ص٥٢.

(٢) ينظر: مشروبات الطاقة، إعداد مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، بالهيئة العامة للغذاء والدواء، بالمملكة العربية السعودية: ص ٤-٨، ومشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية، للدكتور محمود علي الصعيدي: ص٥١، ورأي الجمعية السعودية لعلوم الغذاء والتغذية، في مشروبات الطاقة: ص٢.

(٣) ينظر: مجلة الدعوة: ص٧٥، العدد١٩٨٣، محرم١٤٢٦هـ- ١٠ مارس، ٢٠٠٥م.

المطلب الثالث
حكم لتناول مشروبات الطاقة

وبناء على ما تقدم من دراسة لحقيقة مشروبات الطاقة ومكوناتها وأنواعها، وفوائدها وأضرارها نخلص للآتي:

- أنه لا بأس بتناول مشروبات الطاقة إذا دعت الحاجة إليها، وكان ذلك وفق الضوابط التالية:

- أن يكون ذلك بتوسط واعتدال، حيث إن الإفراط في تناولها قد يؤدي إلى أضرار خطيرة كما ذكر أهل الاختصاص.

- ألا يكون الشخص مصاباً ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المشروبات، لأن ذلك قد يؤثر على صحته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

وبناء على ما تقدم فإن الأصل في هذه المشروبات هو الإباحة؛ لخلو مكوناتها من المواد المحرمة بالأصالة، وذلك للأدلة التالية:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

٢- القياس؛ فمشروبات الطاقة تشبه الشاي والقهوة، ونحوهما من المنبهات، وقد اختلف الفقهاء في حكمها عند ظهورها، ثم استقر الإجماع على جوازها، يقول ابن عابدين رحمه الله[3]: «واختلف العلماء في أول القرن العاشر: في حكمها - يعني قهوة البن-

---

(١) سورة النساء، من الآية [٢٩].

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٩].

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي، الحنفي الشهير بابن عابدين، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار، توفي سنة: ١٢٥٢هـ تنظر: ترجمته في الأعلام: ٦/ ٢٦٧، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢٧٨.

فحرمها جماعة تَرجحَ عندهم أنها مضرة، وذهب الأكثرون إلى أنها مباحة، ثم انعقد الإجماع بعدهم على إباحتها»[١].

٣- أن مشروبات الطاقة لا تشتمل على مواد محرمة بالأصالة كالمواد المُسكرة أو المخدرة، أو الميتة أو الخنزير، وإنما تشتمل على مواد منبهة ومنشطة للجسم، وعليه فهي داخلة في عموم المواد الطيبة المباحة.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣].

٤- أن تنبيه وتنشيط الجسم قد يكون مطلباً شرعياً، ومما يمكن الاستدلال به على ذلك ما يأتي:

(أ) قول رسول الله ﷺ: **(يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)**[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النشاط مطلب شرعي، لأنه من أسباب طيب النفس وسرورها وتوفيق لله للطاعة، مع البركة في النفس وفي التصرفات كلها، كما أنه من أسباب

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٦١.

(٢) سورة الأعرف، من الآية [٣٢].

(٣) سورة البقرة، الآية [١٧٢].

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أبواب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ص٢٢٥، ح١١٤٢، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ص٣٠٦، ح٧٧٦.

زوال عقد الشيطان وتثبيطه[1]، أما الكسل فإنه من أسباب خبث النفس وعدم البركة، لأن الكسلان ليس له نهضة في تعاطي معاشه فينقص بذلك محصوله، وهذا أمر محسوس[2].

(ب) قوله ﷺ: **(اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل)**[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الكسل الذي تعوذ منه رسول الله ﷺ، هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، وسبب ذلك التثاقل يكون بعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه[4]، والنشاط ضد الكسل فيكون مطلباً شرعياً.

٥- أن الأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة، ليست ناتجة عن هذه المشروبات في حدِّ ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، ولذلك فإن الإنسان الطبيعي المعتدل الصحة إذا استخدمها بتوسط واعتدال فإنه يستفيد من منافعها، وينجو من مضارها.

إلا أن التحريم قد يطرأ على هذه المشروبات وذلك في حق الأشخاص الذين تضرهم.

مثل أن يتبين أن بعض المواد المكونة لمشروبات الطاقة -التي مازالت المعلومات محدودة عن فوائدها وأضرارها- ضارة بجسم الإنسان فإن الحكم يتغير تبعاً لقوة ذلك الضرر وحجمه.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/ ٦٦.

(٢) ينظر: فيض القدير: ٢/ ٣٥٩، وعون المعبود: ٤/ ١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب: التعوذ من البخل، ص١٢٢٤، ح٦٣٧١، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من العجز والكسل، ص١٠٨٥، ح٢٧٠٦.

(٤) ينظر: الديباج على مسلم: ٦/ ٦٢، وتحفة الأحوذي: ٩/ ٣١٠.

غير أن تحريم هذه المشروبات في حق من يتضرر بها، ليس تحريماً ذاتياً، وإنما هو لوصف عارض فهي كالسمن أو السكر في حق المرضى الذين يمنعهم الأطباء من تناول تلك المباحات، فتكون في حقهم محرمة، وإن كانت في حق غيرهم من جملة المباحات.

الفصل الرابع

النوازل في المشروبات المسكرة، والمفترة، والمنشطة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النوازل في المشروبات المسكرة الحديثة.

المبحث الثاني: النوازل في المشروبات المفترة.

المبحث الثالث: النوازل في المشروبات المنشطة.

المبحث الأول
النوازل في المشروبات المسكرة الحديثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
حقيقة المشروبات المسكرة الحديثة وأنواعها

تعريف المسكر في اللغة:

المسكر ما أزال العقل، يقال أسكره الشراب إذا أزال عقله(١).

قال ابن فارس: «السين والكاف والراء أصل واحد يدُل على حيرة، من ذلك السكر من الشراب»(٢).

تعريف المسكر في الاصطلاح:

المُسْكِر: بضم فسكون فكسر: اسم فاعل من أسْكَرَ الشراب فهو مُسكِر: إذا جعل شاربه سكراناً، والسكران خلاف الصاحي وجمعه سكرى وسكارى(٣).

ويطلق على المشروبات المسكرة الحديثة: المشروبات الكحولية، لأن الكحول هي المادة الأساسية التي تذهب العقل وتسبب الإسكار، ولفظ الكحول تحريف لاسم (الغول) نقله الغربيون عن العرب(٤)(٥). والكحول «مركب كيميائي يتكون من ذرات من الكربون

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ص٢٣٢، والقاموس المحيط: ٤٠٩.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٨٩.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٤٢٩، والقاموس الفقهي: ص١٧٦، والموسوعة الفقهية: ٣٧/ ٢٩١.

(٤) قيل إن أول من قام بتقطير الغول (الكحول) هو جابر بن حيان، ينظر الأعلام: ج٢/ ١٠٣.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ١٦٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٧٨، والتغذية وصحة الإنسان: ص٨٤.

والهيدروجين والأكسجين ترتبط كيميائياً مع بعضها»[1]، وهذه المركبات الكيميائية، لها خصائص متشابهة، حيث تحتوي على مجموعة تتكون من شقين هما مجموعة "الألكيل" (ALKYL) وزمرة الهايدروكسيل (OH) [2][3]، والكحول أنواع، من هذه الأنواع:

١- **الكحول الإيثيلي**: (الايثانول) وهو سائل طيار ملتهب مسكر، وهو الموجود في المشروبات الكحولية، وصيغته الكيميائية: C_2H_6O.

٢- **الكحول الميثيلي**: (الميثانول) وهو سائل سام ومسكر، قابل للاحتراق، وصيغته الكيميائية: CH_4O.

٣- **الكحول البروبيلي**: (البروبانول) وهو سائل سام، وصيغته الكيميائية: C_3H_8O.

وجميع هذه الأنواع تحدث السكر إلا أن منها ما يستخدم للشرب ومنها ما يستخدم في الطب كمواد حافظة ومذيبة[4].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ١٥٤، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٣١، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الله محمد عبد الله: ١/ ٦٩٢، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص٤٩، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٣٤

(٢) مجموعة الهايدروكسيل ترتيب معين من الذرات ترتبط فيه ذرة هيدروجين بذرة أكسجين، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ١٥٤.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ١٦٢، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٢.

(٤) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ١٥٤، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، للدكتور محمد علي البار: ص٣٣١، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٣٤، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٧٠، والخمر والإدمان الكحولي: ص١٥، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٢٩.

أنواع المشروبات المسكرة الحديثة:

يمكن تقسيم المشروبات المسكرة الحديثة حسب نسبة الكحول إلى المجموعات الآتية[1].

المجموعة الأولى: وهي التي تتراوح نسبة الكحول فيها بين (٤٠- ٦٠٪)، وتضم:

١- البراندي: ويصنع من عصير العنب.

٢- الويسكي: ويصنع من الشعير.

٣- الروم: ويصنع من قصب السكر، وهكذا بقية الأنواع، تصنع إما من الفواكه، أو الخضراوات، أو العسل، أو الحبوب، أو مزيج من هذه الأنواع.

المجموعة الثانية: وهي التي تتراوح نسبة الكحول فيها بين (٣٣- ٤٠٪)، وتضم:

٤- الجن.

٥- الهولاندي.

٦- الجنيفا.

المجموعة الثالثة: وهي التي تتراوح نسبة الكحول فيها بين (١٥- ٢٥٪)، وتضم:

٧- الشري.

٨- والماديرا.

المجموعة الرابعة: وهي التي تتراوح نسبة الكحول فيها بين (١٠- ١٥٪)، وتضم:

٩- الهوك.

١٠- الشمبانيا.

١١- البيرة الكحولية وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٢-٩٪.

---

(١) ينظر: فقه الأشربة: ص٢٣١، والإدمان: ص١٥٤، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٣٧، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٧١، والخمر والإدمان الكحولي: ص١٥، والمخدرات طريق الضياع: ص٢٤، وغذاؤك حياتك: ص١١٤، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٣٠.

المطلب الثاني
مكونات المشروبات المسكرة الحديثة وأضرارها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكونات المشروبات المسكرة الحديثة:

تتكون المشروبات المسكرة الحديثة من الغول، (الكحول) والماء، والمواد السكرية التي لم يتم تخميرها، ويتم إنتاج الغول المستخدم في المشروبات المسكرة بتخمير الفواكه أو الحبوب، وذلك بواسطة الخمائر[1]: (الإنزيمات) حيث تقوم الخمائر بتحويل المواد السكرية الموجودة في الفواكه كالعنب والرطب، والمواد النشوية الموجودة في الحبوب كالشعير والأرز إلى كحول، وقد كانت الطريقة القديمة المستخدمة للحصول على الخمر هي تركها لفترة زمنية، حتى تتم عملية التخمر الذاتي، أما العصر الحالي فأصبحت الخمائر تزرع في المختبرات، ثم تضاف إلى الفواكه والحبوب بكميات محسوبة، ثم توضع في درجة حرارة ملائمة (٤٠٪) لأن الحرارة الشديدة تقتل الخمائر،كما أن البرودة الزائدة توقف عملها، وبهذه الطريقة تتم عملية التخمر بواسطة (الإنزيمات) في أسرع وقت.

كما ساعدت التقنية الحديثة على اكتشاف طريقة جديدة مغايرة لما سبقها من الطرق، وهي ما يعرف بعملية التقطير، وتعتمد فكرت التقطير على أن غليان الكحول يتم قبل غليان الماء، فالكحول يغلي ويتبخر عند درجة: ٧٨٪، بينما الماء لا يتبخر حتى تصل درجة حرارته إلى: ١٠٠٪، فإذا تبخر الكحول عند درجة: ٧٨٪ والماء لا يزال سائلاً يتطاير

---

(١) الخميرة عبارة عن كائن حي ينمو بدرجة سريعة خاصة في البيئة المحتوية على السكر، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ١٦٣.

الكحول بمفرده إلى أعلى الأنبوبة، وهناك يبرد ويتكثف ثانية ويتحول إلى سائل مرة أخرى، وبهذه الطريقة أمكن تقطير النبيذ للحصول على بعض المشروبات المسكرة الحديثة ك(الويسكي) و(البراندي) وهناك الكثير من الطرق السرية التي يستخدمها صانعوا المشروبات المسكرة الحديثة[1].

المسألة الثانية: أضرار المشروبات المسكرة الحديثة:

إن المشروبات المسكرة الحديثة تعتبر أشد ضرراً من كل أنواع الخمور التي عرفت قديماً، فما من عضو من أعضاء البدن، وما من جزء من أجزاء الجسم إلا ويلحقه الضرر من استعمال المشروبات المسكرة الحديثة، سواء أكانت هذه المشروبات متخذة من العنب أو من غيره، وذلك راجع إلى أن صانعيها يعتمدون في صناعتها على عملية التقطير، والمسكرات المقطرة تحتوي على أعلى نسبة من الكحول، حيث تتراوح نسبة الكحول فيها ما بين (٤٠ - ٦٠٪)، وقد حرم الإسلام الخمر تحريمًا قاطعًا واعتبرها أم الخبائث وبين أنها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، وبرغم من ذلك ظلت بعض الأمم تظن أن للخمر منافع صحية لجسم الإنسان، وأن أضرارها قاصرة على العقل، إلا أن الطب الحديث أزاح هذا الوهم، وبين أن أضرار الخمر تشمل الأضرار العقلية والجسمية، ونظراً إلى أن الكحول: (الغول) هو العنصر الأساس في المسكرات، وقد ثبت أن له تأثيراً سيئاً على جسم الإنسان، لهذا سيكون الكلام منصباً على الأضرار التي يسببها الكحول على صحة الإنسان.

---

(١) ينظر: الخمر بين الطب والفقه: ص٣١، وفقه الأشربة وحدها: ص٢٢٨، والخمر في الفقه الإسلامي: ص٣٠، وغذاؤك حياتك: ص١١٠، والإدمان: ١٥٢، والموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ١٥٥.

[١] أضرار الكحول على الجهاز العصبي:

لقد تبين من خلال الأبحاث التي أجريت على بعض مدمني المشروبات الكحولية باستخدام أحدث التقنيات أن إدمان الكحول يدمر خلايا المخ، والخلايا العصبية في الجسم كله، فيصاب المدمن بشلل في الأطراف، وشلل في بعض الأعصاب المغذية لعضلات العين، والتهاب عصب العين المؤدي إلى العمى، ويكون ذلك مصحوباً بآلام شديدة، كما أظهرت الفحوصات أن هذا التدمير الذي يحدث للجهاز العصبي يشمل الذاكرة، مما يصيب الإنسان المدمن بفقدان الذاكرة، فتظهر على المدمن الأعراض التالية: الشعور بالإحباط والغضب والتوتر، وعدم السيطرة على النفس، وعدم القدرة على التركيز، وعدم القدرة على القيام بالواجبات والمهام العادية، وإعادة السؤال أكثر من مرة أثناء الحديث، وعدم معرفة الأشخاص المعروفين من قبل لدى المدمن(١).

[٢] أضرار الكحول على الجهاز الهضمي:

إن الجهاز الهضمي هو الجهاز الثاني بعد الجهاز العصبي، الذي يتعرض لأعظم الأضرار التي يسببها إدمان الكحول، حيث تسبب الكحول لمدمنه الأمراض التالية: التهاب الفم، والمريء، ونزيف المريء، وسرطان المريء، وسرطان المعدة والأمعاء، وقرحة المعدة والاثنى

---

(١) ينظر: الخمر بين الطب والفقه: ص١٦٥، وبين الطب والإسلام: ص١٢٢، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٢٣، وموقف الإسلام من الخمر: ص٢٦، والخمر في الفقه الإسلامي: ص١٥٥، والأشربة وأحكامها: ص١٠٦، وفقه الأشربة: ص٧٨، والخمر والإدمان الكحولي: ص٧٤، والخمر بين الطب والقضاء: ص٤٥، والمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون: ص٨٥، والإعجاز العلمي في الإسلام: ص٢٦٣، والإدمان: ص١٦٨، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٢٣١، والتغذية وصحة الإنسان: ص٨٨، وغذاؤك حياتك: ص١١٧، ومجلة الإعجاز العلمي: ص٣٦، العدد ٧، جمادى الأول، ١٤٢١هـ.

عشر، والتهاب البنكرياس، والتهاب الكبد، وتليف الكبد، وسرطان الكبد[(١)].

[٣] أضرار الكحول على الجهاز التنفسي:

يسبب الكحول للجهاز التنفسي كثيراً من الأمراض، منها تشوه الأنف، ومنها سرطان الرئة، والسل الرئوي، وفشل الجهاز التنفسي في أداء دوره[(٢)].

[٤] أضرار الكحول على القلب والشرايين:

لقد أثبتت الأبحاث التي أجريت في أقطار متعددة من العالم إلى أن إدمان المشروبات الكحولية من أعظم الأسباب بالإصابة بضعف عضلة القلب، كما أنه يسبب ارتفاع ضغط الدم، والإصابة بالسكة الدماغية، واضطراباً في سرعة دقات القلب، بالإضافة إلى الإصابة بأمراض الشرايين التاجية[(٣)].

---

(١) الخمر بين الطب والفقه: ص٢١٩، وبين الطب والإسلام: ص١٢١، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٢٤، وموقف الإسلام من الخمر: ص٢٣، والخمر في الفقه الإسلامي: ص١٥٧، والأشربة وأحكامها: ص١٠٧، وفقه الأشربة: ص٧٩، والخمر والإدمان الكحولي: ص٧٢، والخمر بين الطب والقضاء: ص٣٠، والمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون: ص٨٩، والإعجاز العلمي في الإسلام: ص٢٦٥، والإدمان: ص١٦٣، وغذاؤك حياتك: ص١١٧، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٢٣٦.

(٢) ينظر: الخمر بين الطب والفقه: ص٣٤١، وموقف الإسلام من الخمر: ص٢٣، وفقه الأشربة وحدها: ص٨٧، وغذاؤك حياتك: ص١١٨، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٢٣٥، ومجلة الإعجاز العلمي: ص٣٦، العدد ٧، جمادى الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣) ينظر: الخمر بين الطب والفقه: ص٢٩٧، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٢٣، وموقف الإسلام من الخمر: ص٢٤، والخمر في الفقه الإسلامي: ص١٦٣، والأشربة وأحكامها: ص١٠٩، وفقه الأشربة وحدها: ص٨٩، والخمر والإدمان الكحولي: ص٧٣، والمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون: ص٩٠، وغذاؤك حياتك: ص١١٨، والإدمان: ص١٧٤، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٢٣٤، والمسكرات وتأثيرها على القلب: ص٣٦، ومجلة الإعجاز العلمي: ص٣٦، العدد ٧، جمادى الأولى، ١٤٢١هـ.

[٥] أضرار الكحول على الجهاز التناسلي:

في بداية تناول المشروبات الكحولية يشعر السكران بالرغبة الجنسية، وذلك راجع إلى أن الكحول يخدر المناطق المخية العليا، فيذهب الحياء والأخلاق الكريمة، نتيجة لذهاب عقل السكران، وحينئذ ينطلق السكران كالبهيمة، بلا قيود ذاتية، لا يفرق بين جميل وقبيح، فيرتكب الجرائم الجنسية الغريبة، لهذا تذكر التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وعن بعض دول العالم الغربي: أن ما لا يقل عن خمسين في المائة من جرائم الاغتصاب تحدث تحت تأثير المسكر، وأن معظم حالات الاعتداء الجنسي على المحارم مثل: الأم، والأخت، والبنت...، وقعت تحت تأثير المسكر، وبناء على ما يحدث للمدمن عند بداية تناول المسكر تأصل اعتقاد لدى السذج من الناس بأن الخمر تزيد من القدرة الجنسية، ولكن الحقيقة التي توصلت إليها الأبحاث الطبية الحديثة على العكس من ذلك، فقد أثبتت هذه الأبحاث أن المدمن ما يلبث أن يفقد قدرته الجنسية بالكامل، فيُصَابُ بالعُنَّةِ[١]، لأن الإدمان على المشروبات الكحولية يؤدي إلى تكسير هرمون الذكورة، عند الرجل وزيادة نسبة هرمون الأنوثة، مما يُفقد الرجل رجولته، فيتحول إلى شبه أنثى فتكبر ثدياه وأردافه ويرق صوته، ويفقد القدرة على الانتصاب، ويصاب بضمور الخصيتين، وبعدم الرغبة في الجنس، وبالنسبة للمرأة، فإن الإدمان على المشروبات الكحولية يسبب لها اضطراباً في الدورة الشهرية وضموراً في المبيض وعدم الرغبة الجنسية، وحدوث الإجهاض التلقائي، ثم العقم[٢].

---

(١) العنين من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يُردهن، ينظر: المصباح المنير: ص٣٥٣، والقاموس المحيط: ص١٥٧٠.

(٢) ينظر: الخمر بين الطب والفقه: ص٥٣، وبين الطب والإسلام: ص١٢٤، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٢٤، وموقف الإسلام من الخمر: ص٢٥، والخمر في الفقه الإسلامي: ص١٥٣، وفقه الأشربة وحدها: ص٧٤، والخمر بين الطب والقضاء: ص٤٢، والمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون: ص٩٢، والإدمان: ص١٧٦، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٢٣٩، والتغذية وصحة الإنسان: ص٨٨، وغذاؤك حياتك: ص١١٩، ومجلة الإعجاز العلمي: ص٣٦، العدد ٧، جمادى الأولى، ١٤٢١هـ.

وبهذا يتبين أن الإدمان على المشروبات المسكرة الحديثة يصيب الإنسان بأضرار فادحة، لأن الكحول يهاجم كل جزء من أجزاء الجسم، فيصيب جسم الإنسان من كل حدب وصوب، فلا يترك له جهازاً من أجهزة جسمه إلا أصابه بخلل، حتى يأتي على حياته، فهي سموم للجسم البشري ولا ينتج عنها إلا الضرر والخسران، ثم إن هذه الأضرار لا تقتصر على المدمن فحسب بل تتجاوزه إلى ذريته، فقد أكدت الأبحاث الحديثة أن أولاد المدمنين يكونون في الغالب مدمنين، ويكثر فيهم التخلف العقلي، وضعف البنية، كما يكثر فيهم الميل إلى الإجرام، وهذا جزء يسير من الأضرار التي يسببها إدمان المشروبات الكحولية، ومن أراد المزيد فعليه بكتب الطب المتخصصة في تفاصيل هذه الأضرار[1].

المطلب الثالث
حكم المشروبات المسكرة الحديثة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المشروبات المسكرة الحديثة في حال الاختيار:

إنه من المعلوم أن الإسلام قد حرم الخمر تحريماً قاطعاً، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والخمر المجمع على تحريمها هي عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد[2]،

---

(١) ينظر: الخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٢٤، والخمر في الفقه الإسلامي: ص١٥٤، وفقه الأشربة وحدها: ص٩٠، والخمر والإدمان الكحولي: ص٧٥، والمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون: ص٩١، والإدمان: ص١٦٠، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص٢٣١، وغذاؤك حياتك: ص١١٧، ومجلة الإعجاز العلمي: ص٣٤، العدد ٧، جمادى الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١١١، ومراتب الإجماع: ص١٣٦، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٥، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٧، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٤٦٩، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦٠، والذخيرة للقرافي: ٤/ ١١٣، ومواهب الجليل للحطاب: ٦/ ٣٦٩، والمهذب للشيرازي: ٢٢/ ٢٥١، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٦، والمغني: ١٢/ ٤٩٣، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٢١٧.

أما غير المتخذ من العنب فقد اختلف الفقهاء في حكم ما لم يبلغ حد السكر منه، بناء على اختلافهم في تعريف الخمر، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله الله ﷺ هي كل ما أسكر وخامر العقل من أي شيء كان، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا عبرة بالمادة التي اتخذ منها، فسواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الخمر التي نزل القرآن بتحريمها، وأجمع عليها أهل اللسان العربي: هي «اسم للنيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد»، أما غير المتخذ من العنب فلا يحرم منه إلا ما أسكر خاصة، ولا يحد على مجرد شربه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الخمر المحرمة هي كل ما أسكر وخامر العقل، بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: المدونة: ٤/ ٥٢٣، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٤٧٠، والجامع الأحكام القرآن: ٨/ ١٧٠، والذخيرة للقرافي: ٤/ ١١٣، ومواهب الجليل للحطاب: ٦/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: مختصر المزني: ص٣٤٧، والمهذب للشيرازي: ٢٢/ ٢٥٤، وفتح الباري: ١٠/ ٤٨، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٤٥، وحاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٤٩، وحاشية الشرواني: ٩/ ١٦٧.

(٣) ينظر: المغني: ١٢/ ٤٩٥، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٣٠٩، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢٦/ ٤١٦، والإنصاف: ٢٦/ ٤١٦، والإقناع للحجاوي: ٤/ ٢٣٩ وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٢١٧.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٢، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٥، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٦، وتبيين الحقائق: ٦/ ٤٤، والبحر الرائق: ٨/ ٢٤٧، والدر المختار: ٦/ ٤٤٨، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٣.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(1).

وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية عندما نزلت بتحريم الخمر فهم أصحاب رسول الله ﷺ من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، فبادروا إلى إتلاف ما كان عندهم من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان العربي، وبلغتهم نزل القرآن(2).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام)(3).

الدليل الثالث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المِزْر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال ﷺ: (كل مسكر حرام)(4).

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)(5).

---

(1) سورة المائدة الآية [90].

(2) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 20/ 470، والجامع الأحكام القرآن: 8/ 169، وجامع العلوم والحكم: ص499، وفتح الباري: 10/ 48.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البِتْعُ، ص1100، ح5585، ومسلم: كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ص830 ح2001.

(4) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ص820، ح4343، ومسلم: كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ص721، ح1733.

(5) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ص831، ح2003.

الدليل الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**[(١)].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن كل ما يتحقق منه الإسكار يسمى خمراً لأن رسول الله ﷺ أجاب فيها بجواب عام شامل، وهو أن كل أنواع المسكرات حرام، وأن الحرمة شاملة لجميع أجزاء المسكر، سواء في ذلك كثيرها وقليلها، فدل ذلك على أنه لا عبرة بالمادة التي تتخذ منها الخمر، ولا المقدار الذي يتناول منه وإنما العلة في تحريمها هي الإسكار[(٢)].

الدليل السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة)**[(٣)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الحديث خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الخمر تتخذ من النخلة والعِنَبَة، وقد تتخذ من غيرهما، وإنما جاء الاقتصار في الحديث على النخلة والعنبة ليكون ذلك من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ص٤٠٧، ح٣٦٨١، والترمذي وحسنه: كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: ص٣١٦، ح١٨٦٥، والنسائي: كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، ص٥٦٧، ح٥٦٠٧، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، ص٣٦٨، ح٣٣٩٣، وقال الحافظ ابن حجر: «حسنه الترمذي ورجاله ثقات». ينظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٧٣، وقال الألباني: «حسن صحيح». ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤١٩، ح٣٦٨١.

(٢) ينظر: معالم سنن: ٤/ ٥٣، والمنتقى للباجي: ٤/ ٢٨٢، وفتح الباري: ١٠/ ٥١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، ص٨٢٣، ح١٩٨٥.

لضراوته، وليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في أحاديث كثيرة، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى[(١)].

الدليل السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت)[(٢)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء أكان من العنب أم من غيرها، فبادروا إلى إراقة ما كان عندهم من شراب الفضيخ لأنهم فهموا أنه داخل في مسمى الخمر[(٣)].

الدليل الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل)[(٤)].

---

(١) ينظر: معالم سنن: ٤/ ٥٧، وتحفة الأحوذي: ٥/ ٦٣٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البُسْرِ والتمر، ص١١٠٠، ح٥٥٨٢، ومسلم: كتاب الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، ص٨٢٢، ح١٩٨٠.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٤٦٦، وفتح الباري: ١٠/ ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب: ص١١٠٠، ح٥٥٨٨، ومسلم: كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، ص١٢١٣، ح٣٠٣٢.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن عمر ﷺ أعلن على منبر رسول الله ﷺ أن الخمر تطلق على المسكر من العنب ومن غيره، وأن المقصود بالتحريم في القرآن هو الإسكار لأصل المادة المتخذ منها الشراب، وأن كل شراب خامر العقل فهو خمر، وقد قال هذا الكلام بحضرة كبار الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم إنكاره(١).

الدليل التاسع: عن ابن عمر ﷺ قال: (نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب)(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن تحريم الخمر لا يختص بالمتخذ من عصير العنب، وإنما يتناول كل شراب مسكر، سواء أكان من العنب أم من غيرها(٣).

المناقشة: ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يأتي:

قالوا: إن الأحاديث التي ورد فيها تحريم كل مسكر، وأن كل مسكر خمر، يمكن الطعن فيها، أو تأويلها، أو القول بموجبها:

- أما الطعن فإن يحيى بن معين(٤). قد ردها حيث قال ثلاث لا يصح فيهن حديث عن

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٤٧٦، والمنتقى للباجي: ٤/ ٢٨٤، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦٩، وفتح الباري: ١٠/ ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ص٨٧٨، ح٤٦١٦.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٨/ ١٤٦.

(٤) هو: أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد، المري بالولاء، البغدادي، إمام في الحديث، وصفه الذهبي بسيد الحفاظ، وقال عنه الإمام أحمد ابن حنبل: هو أعلمنا بالرجال، وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: إمام الجرح والتعديل، من كتبه التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال، توفي سنة ٢٣٣هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ١٧٧، ووفيات الأعيان ٢/ ٢١٤، وتذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٩، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٦.

رسول الله ﷺ وذكر في جملتها كل مسكر خمر، وهو مِمَّن نقلت عنه الأحاديث فطعنه يوجب جرحاً فيها[١].

- وأما التأويل: فإن النهي عنها محمول على الشرب بقصد التلهي، توفيقاً بين الأدلة وصوناً لها عن التناقض[٢].

- وأما القول بالموجب فهو: أن المحرم في هذه الأحاديث هو ما بلغ قدر الإسكار، فيكون المحرم هو القدح الأخير الذي يتلوه السكر، فهي دليل على حرمة المقدار الذي يسكر، لا على العين التي كثيرها يسكر[٣].

- وعلى فرض صحة هذه الأحاديث التي استدل بها الجمهور، فهي من باب المجاز لا الحقيقة: فهي محمولة على التشبيه بحذف أداته: (فكل مسكر خمر) كزيد أسد أي في حكمه، وليس كالأسد من كل وجه، وكذا (الخمر من هاتين الشجرتين) أو (من خمسة أشياء) فهو على سبيل المجاز: فحين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال، ولا يلزم من ذلك التساوي في جميع الأحكام، ومثل هذا كثير تقول: السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه، فالمراد من الأحاديث هو تشبيه الأشربة المتخذة من غير العنب بالخمر، ومعلوم أن التشبيه لا يلزم فيه أن يكون المشبه مساو للمشبه به في كل الصفات، وكون هذا الاحتمال يجب المصير إليه أن الثابت في اللغة أن الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا اشتد، كما يدل عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما: (حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٨، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٩، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثر: ٤/ ٢٢٠، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٩، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٨، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٨، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٨٥، وفتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٣٠٦.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الخمر المحرمة هي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، أما غير المتخذ من العنب فلا يحرم منه إلا ما أسكر، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية: أن القرآن حرم الخمر، والخمر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي: النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وقد أجمع الفقهاء على تسمية ذلك خمراً، فيخرج منه ما يسكر من غير ماء العنب، إذ أنه لا يسمى خمراً، وإن سمي خمراً مجازاً فلا يلزم من ذلك أن يأخذ جميع أحكام الخمر من حيث وجوب الحد في القليل والكثير منه، بل يكون الحد فيه بشرب القدر المسكر فقط[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أنه يعصر عنباً يصير خمراً بعد العصر[٤]، فدلت الآية على أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من ماء العنب، كما دلت على أن الخمر هي ما يعتصر لا ما ينتبذ[٥].

---

(١) سورة المائدة الآية [٩٠].

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٢٢، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٥، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٨٥.

(٣) سورة يوسف من الآية [٣٦].

(٤) ينظر: تفسير الطبري: ١٣/ ١٥٤، والجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٣٤٨، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٦٢١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٣٨٧، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٥.

الدليل الثالث: عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: (اشربوا في الظروف ولا تسكروا)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ أباح الشرب في الأوعية التي كان قد نهى عنها، ومعلوم أن مراده ما يسكر كثيره من الأشربة، فدل ذلك على إباحة القليل الذي لا يسكر[2].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث ورد فيه ذكر الخمر بلام الجنس فاقتضى اقتصار الخمر على ما يتخذ من هاتين الشجرتين، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وعلى ذلك يكن الحديث محتمل لإحداهما، فعمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى، كما في قول الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[4]. وإنما يخرج من أحداهما، وكما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ص٥٧٢، ح٥٦٧٧، وابن أبي شيبة: ٥/ ٨٥، والطبراني: المعجم الكبير٢٢/ ١٩٨، وقال أبو زرعة: «وهم أبوالأحوص فقلب الإسناد وصحفه وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن، قال وسمعت أحمد يقول حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد وفي الكلام»، ينظر: نصب الراية: ٤/ ٣٠٨، والدرية: ٢/ ٢٥٢، وقال الألباني: «حسن صحيح الإسناد»، ينظر: صحيح سنن النسائي: ٣/ ٥١٩، ح٥٦٩٣.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٢٠، وأحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٢٦، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٣.

(٣) سبق تخريجه: ص١٨٢.

(٤) سورة الرحمن الآية [٢٢].

وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[1]. والرسل من الإنس لا من الجن، وعلى ذلك يكون الخمر المقصود في الحديث من العنبة لا من النخلة[2].

الدليل الخامس: عن أبي مسعود ﷺ عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب[3]، فقال: (عَلَيَّ بذنوب من زمزم)، فصبه عليه ثم شرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا)[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه دل على أن المشتد من النبيذ لا بأس بشرب القليل منه[5].

الدليل السادس: عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ﷺ ساير رجلاً في سفر وكان صائماً فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال له إنما شربت من قربتك فقال له عمر: (إنما جلدناك لسكرك)[6].

---

(١) سورة الأنعام من الآية [١٣٠].

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٦، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٨٦.

(٣) قَطَّبَ: أي قبض وجمع ما بين عينيه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٧٩، ومختار الصحاح: ص٤٧٠، والمصباح المنير: ص٤١٤.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ص٥٧٤، ح٥٧٠٣، والدارقطني في سننه: ٥/ ٤٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٠٤، وقال الحافظ ابن حجر: «تفرد برفعه يحيى بن يمان وهو ضعيف» ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٥٠، وقال الألباني: «حديث ضعيف» ينظر: ضعيف سنن النسائي: ص١٨٩، ح٥٧١٩.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٩، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٨، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٨٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٥٠٢، والدارقطني في سننه، وقال: «لا يثبت»: ٥/ ٤٦٩، وقال الزيلعي: «وأعله الدارقطني: بسعيد بن ذي لعوة»، وقال البيهقي في "المعرفة": قال البخاري: «سعيد ابن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس، في حديثه، وهو غير معروف». ينظر: نصب الراية: ٣/ ٣٥.

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أنه دل على أن النبيذ الشديد يحل شربه ما لم يصل الشارب إلى المقدار المسكر[1].

الدليل السابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)[2].

وجه الاستدلال من الأثر: أن هذا الخبر قد دل على أمور منها: أن الحرمة قد وقعت على الخمر بعينها قليلها وكثيرها، وأن حكم تحريم الخمر مقصور عليها غير متعد إلى غيرها، وأن المحرم من سائر الأشربة من غير الخمر هو ما يحدث عنده السكر، فدل ذلك على أن ما سوى الخمر من الأشربة قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر[3].

الدليل الثامن: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)[4].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٨، وأحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٢٦، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١٤.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ص٥٧٣، ح٥٦٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٩٧، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها»، ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٥٢، وقال الألباني: «حديث صحيح» ينظر: صحيح سنن النسائي: ٣/ ٥٢٠، ح٥٧٠٠.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١٤، وأحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٦، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ١١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب، ص٥٥٨١، ح٥٥٧٩.

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أنه نفى اسم الخمر عن أشربة النخل، ومن المعلوم أنه كان بالمدينة نقيع التمر والبسر وسائر ما يتخذ منهما من الأشربة، ولم يكن ابن عمر ممن يخفى عليه الأسماء اللغوية، فهذا يدل على أن أشربة النخل لم تكن تسمى عنده خمراً[1].

الدليل التاسع: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(كل مسكر حرام)**، قال عبد الله: هي الشربة التي أسكرتك[2].

وجه الاستدلال من هذا الأثر: أن عبد الله بن مسعود ﷺ راوي الحديث شرحه وبين بأن المراد به شرب الكثير الذي يسكر، فتبين بذلك أن القليل يباح شربه ولو كان شديداً[3].

المناقشة: ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يأتي:

١ - قالوا استدلالكم بالآية الأولى على أن القرآن حرم الخمر، وقولكم إن الخمر في لغة العرب هي: النيء من ماء العنب، فهو منتقض بأن الصحابة قد فهموا من الآية عند نزولها تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، وهم عرب فصحاء[4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٢٢، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٥/ ٤٥٠، وقال: «ولم يسنده غير الحجاج، وعمار بن مطر - يعني المذكور في إسناده - ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، وقد ذُكِرَ الحديث لعبد الله بن المبارك فقال هذا حديث باطل» ٥/ ٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٩٨، وقال: «إنما يرويه حجاج بن أرطاة وهو لا يحتج به» ينظر: معرفة السنن والآثار: ٦/ ٤٤٦.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٤٧٠، ومعالم السنن: ٤/ ٥٣، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦٩، وفتح الباري: ١٠/ ٥٧.

٢- وأما استدلالكم بالآية الثانية على أن الخمر خاصة بما يعصر من العنب، فإنه استدلال غير صحيح لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر، الذي ذكرتم، وإنما هو من باب الغالب[١].

٣- وأما الأحاديث والآثار التي ذكرتم بأنه قد ورد فيها إباحة شرب القليل من المسكر، فهي إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة، وتفصيل ذلك في ما يأتي:

- أما حديث: (**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**)، فقد غلط الراوي في لفظ: (**ولا تسكروا**)، والصواب أنه بلفظ: (**ولا تشربوا مسكراً**)، فهو دليل على النهي عن جنس المسكر لا عن السكر فقط[٢].

- أما حديث: (**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**)، فإنه لا يفيد الحصر وإنما يفيد أن الغالب في الخمر أنها تتخذ منهما، فهو من باب التوكيد على حرمت ما يتخذ منهما لضراوته[٣].

- وأما حديث: (عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى...)، فإنه ضعيف[٤].

- وأما قول عمر رضي الله عنه: (إنما جلدناك لسكرك)، فهو ضعيف لا يثبت عن عمر، ثم إنه معارض بما ورد في الصحيح عن عمر من القول بتحريم كل مسكر، حين خطب على منبر رسول الله ﷺ بحضرة الصحابة، ثم إنه وعلى فرض ثبوته عنه فليس فيه دليل على ما ذهبتم إليه، لأنه لم يبين هل هو نبيذ العنب أو غيره[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٤٧٠، وفتح الباري: ١٠/ ٥٧.

(٢) ينظر: نصب الراية: ٤/ ٣٠٨، والدراية: ٢/ ٢٥٢.

(٣) ينظر: معالم سنن: ٤/ ٥٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٣٦١، وفتح الباري: ١٠/ ٤٩.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦٩، وفتح الباري: ١٠/ ٤٩.

- وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)، فإن الذي ثبت عن ابن عباس هو بلفظ: (والمسكر)، فيكون فيه دليل على تحريم جنس المسكر لا السكر فقط، ثم إنه معارض بما صح عنه من القول بتحريم كل مسكر، وعلى تقدير صحة رواية (السكر) فهو حديث فرد ولفظه محتمل فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ورد فيها تحريم كل مسكر[1].

- وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء)، فهو رد على من قصر التحريم على المتخذ من العنب، فيكون المقصود به أن الحكم الذي نزل بتحريم الخمر يشمل ما لا يتخذ من العنب، لأنه لو لم يقصد ذلك لكان معنى كلامه: إنه نزل تحريم الخمر ولم يوافق محلاً للتحريم، والصحيح الذي لا شك فيه أنه أراد أن يقول: إنه نزل تحريم الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء، وإنما فيها أنواع من المسكرات فشملها النص المحرم، ويدل على ذلك ما ورد في الصحيح من قوله: (نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب)[2].

- وأما تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) بأن المراد به الشربة التي تسكر، فإنه لم يثبت عن ابن مسعود بل صرح بعض علماء الحديث بأنه باطل[3].

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من القول بحرمة كل ما أسكر وخامر العقل من أي شيء كان، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا عبرة بالمادة التي أخذ منها؛ لأن الأدلة التي استدلوا بها صحيحة وصريحة، صحيحة؛ لأن جلها إما في الصحيحين، أو في أحدهما، وصريحة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل فيها عن نوع خاص من

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٣٦٢، وفتح الباري: ١٠/ ٥٢.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٤٣.

(٣) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٤٩.

أنواع المسكرات المتخذة من غير العنب، كالمتخذ من الشعير أو العسل فيجيب ﷺ السائل بجواب عام: (**كل شراب أسكر فهو حرام**)، (**كل مسكر حرام**)، (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**)، فهذه نصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التضعيف ولا التأويل، وأما ما ذهب إليه الحنفية من الطعن في هذه الأحاديث من طرف يحيى بن معين، فإن ذلك لم يصح عنه[1]، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وقد فهموا من القرآن والسنة تحريم كل مسكر: فعند ما نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[2]، فهموا منها تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، فبادروا إلى إتلاف ما كان عندهم من غير عصير العنب، وقد أعلن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أمامهم حين خطب على منبر رسول الله ﷺ: (**أن الخمر من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل**)، ولم ينكروا عليه ما قاله، فكان ذلك كالإجماع منهم، وأما ما ذهب إليه الحنفية من إجماع أهل اللغة على تسمية ما يتخذ من عصير العنب خمراً دون غيره- على التسليم به- فإنه راجع إلى شهرة خمر العنب عند العرب حين نزول القرآن، وتلك الشهرة شهرة عرفية، والعرف قابل للتغيير، لهذا فإن المشهور في هذا العصر من المشروبات المسكرة: (كالويسكي)، و(الروم)، ليس متخذاً من عصير العنب، ولأن أدلة الحنفية لا يمكنها أن تقاوم أدلة الجمهور التي استدلوا بها، لأن جلها أحاديث ضعيفة، وأما الصحيح منها وهو القليل، فإنه غير صريح فيما ذهبوا إليه، وأدلة الجمهور هي التي تبين المراد منه، لصحتها وصراحتها.

---

(١) ينظر: نصب الراية: ٤/ ٢٩٥، وفتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٣٠٦، وجامع العلوم والحكم: ص٤٩٨، وفتح الباري: ١٠/ ٥٢.

(٢) سورة المائدة الآية [٩٠].

وإذا كان هذا هو حكم أنواع المسكرات التي عرفت قديماً، فلننتقل الآن إلى بيان حكم المسكرات الحديثة، والتي سبق بيان أنواعها والمواد التي تتخذ منها، وأنها إما أن تكون مصنعة من عصير العنب: (كالكونياك)، و(البراندي)، وإما أن تكون مصنعة من غيره: (كالويسكي) المتخذ من الشعير، و(الروم) المتخذ من قصب السكر، و(الشمبانيا) المتخذ من عصير الفواكه غير العنب، والحقيقة أن حكم المسكرات الحديثة لا يختلف عن حكم المسكرات التي عرفت قديماً، لأن الذي تغير إنما هو الاسم، وطريقة التصنيع، مصداقاً لقول النبي ﷺ: (**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**)[1]، فعلى مذهب الجمهور تسمى جميع هذه المشروبات المسكرة الحديثة خمراً ويحرم تناول القليل منها كما يحرم تناول الكثير، ولا فرق في ذلك بين المتخذ من العنب: (كالكونياك)، و(البراندي)، وبين المتخذ من الشعير: (كالويسكي)، أو (الروم) المتخذ من قصب السكر، لأنه لا عبرة عندهم بالمادة التي اتخذ منها الشراب المسكر، وعلى مذهب الحنفية فإنه لا يسمى خمراً إلا ما اتُّخذ من عصير العنب: (كالكونياك)، و(البراندي)، وأما أنواع المشروبات المسكرة الأخرى المتخذة من غير عصير العنب، فإنها لا تسمى خمراً إلا على سبيل المجاز، ولا يحرم تناول القليل منها الذي لم يبلغ حد السكر، وإنما يحرم تناول الكثير منها الذي يؤدي إلى السكر، ولا حاجة إلى ذكر أدلة الفريقين مرة أخرى، وإنما الذي أريد بيانه أن مذهب الجمهور- القائل بتحريم كل مسكر- مع رجحانه بالدليل النقلي، فإن المعطيات العلمية تؤكد رجحانه كذلك، حيث أثبت التحليل الكيميائي أن مادة الغول: (الكحول) هي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب: في الداذيِّ، ص٤٠٧، ح٣٦٨٨، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب: العقوبات، ص٤٣٢، ح٤٠٢٠، والإمام أحمد في المسند: ص١٦٨٤، ح٢٢٩٠٠، وقال الحافظ ابن حجر: «صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة» ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٦١، وقال الألباني: «صحيح» ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤٢٠، ح٣٦٨٨.

التي تسبب السكر، وأنها موجودة في جميع المشروبات المسكرة، ولا فرق في ذلك بين العنب وغيره، وأن نسبة الغول في المشروبات المسكرة المصنعة من- غير عصير العنب كالمصنعة من الشعير أو الذرة أو البطاطس أو العسل- بطريق التقطير تحتوي على نسبة عالية من الكحول تفوق نسبة الكحول في المشروبات المسكرة المصنعة من عصير العنب، بل إن كثيراً من البلدان التي تشتهر بصناعة الخمور لا تستخدم عصير العنب في صناعة المشروبات المسكرة الحديثة إلا في الحالات النادرة، وأن الضرر الذي يحصل لمدمن المشروبات المسكرة المتخذة من عصير العنب هو نفس الضرر الذي يحصل للمدمن على المشروبات المسكرة المتخذة من غيرها بل يزيد عليها نتيجة لارتفاع نسبة الكحول في هذه المشروبات، فهذا دليل واضح على أن كل مسكر خمر كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ، وأن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم كل مسكر هو القول السديد، الذي يتفق مع مقاصد الشريعة حيث يشمل بالحكم ما استجد من مشروبات مسكرة حديثة تحمل أسماء مختلفة بلغة هذا العصر، لم تكن موجودة زمن الوحي، ولكنها تعطي نفس النتيجة التي تعطيها الخمور العنبية التي كانت موجودة في تلك الفترة، بل إنها أشد ضرراً على جسم الإنسان، من المشروبات المسكرة التي عرفت قديماً، وذلك راجع إلى تطور الصناعات، فقد وجدت أنواع وأسماء كثيرة من المسكرات لا تحصى ولكنها تتفق في المعنى وهو الإسكار والإضرار(١)، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(٢).

---

(١) ينظر: فقه الأشربة: ص٢٠٤، والأشربة وأحكامها: ص٣٣٣، والمسكرات والمخدرات: ص٢٣، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٧١، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٦٥، وموقف الإسلام من الخمر: ص١٥٠، والتأصيل الشرعي للخمر والمخدرات: ص١١٥.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١٨١.

المسألة الثانية: حكم تناول المشروبات المسكرة الحديثة في حال الاضطرار:

يقصد بالاضطرار عند الفقهاء الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً أو بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك[1]، كضرورة: إزالة الغصة[2]، أو العطش ونحو ذلك، فالاضطرار إلى المشروبات المسكرة الحديثة يمكن تفصيله في الأمور التالية:

أولاً: حكم تناول المشروبات المسكرة الحديثة لإزالة الغصة:

اتفق الفقهاء على جواز تناول الخمر لإزالة الغصة بل ذهب بعضهم إلى وجوب شربها لإزالة الغصة، إذا خاف الشخص على نفسه الهلاك ولم يجد غيرها، ولا حد على من شربها، لوجوب شربها عليه في هذه الحالة، إنقاذاً لنفسه، ولأن شربها لإزالة الغصة متحقق النفع، ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل عند الاضطرار إليه، إذا قدر عليه ولم يفعل[3].

ثانيا: حكم تناول المشروبات المسكرة الحديثة لإزالة العطش:

اختلف الفقهاء في حكم تناول الخمر لإزالة العطش على قولين، وسبب الخلاف في ذلك مبني على طبيعة الخمر هل الخمر تدفع العطش وتروي من الظمأ أم أن الخمر تزيد العطش، فمن رأى من الفقهاء أن الخمر لا تدفع العطش بل تزيده قال بعدم جواز شربها للمضطر ومن رأى من الفقهاء أنها تدفع العطش وتروي من الظمأ قال بجواز شربها للمضطر:

القول الأول: يجوز تناول الخمر لإزالة العطش وهذا هو مذهب الحنفية[4]، ومذهب الحنابلة في الممزوجة بما يروى من العطش[5].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر: ص٢٧٧، والشرح الكبير للدردير: ٢/ ١١٥.

(٢) الغُصَّة: بالضم ما اعترض في الحلق فأشرق، ينظر: لسان العرب: ٧/ ٦٠، والمصباح المنير: ص٣٦٥.

(٣) ينظر: الوسيط: ٦/ ٥٠٥، والمغني: ١٢/ ٤٩٩، وروضة الطالبين: ١٠/ ١٦٩، وحاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٥٠، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٣، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٥٩، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٩، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٨٩.

(٥) ينظر: المغني: ١٢/ ٤٠٠، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢٦/ ٤٢١.

القول الثاني: لا يجوز تناول الخمر لإزالة العطش وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(١)، والصحيح من مذهب الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة في الممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن شرب الخمر لإزالة العطش إنما هو للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤). وكون الآية في الميتة، لا يمنع من الاستدلال بها على جواز تناول الخمر للمضطر، لأن الآية بينة أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع وحرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة والخنزير، وقد فصل الله تعالى أحكامها في مواضع من كتابه، فتباح عند الضرورة بقدر ما يدفع به المضطر الهلاك عن نفسه، كما تباح الميتة(٥).

الدليل الثاني: أن شرب الخمر يدفع الهلاك عن المضطر لأنها تزيل العطش كما هو معلوم من حالها، لأن الخمر فيها رطوبة فتلك الرطوبة تردُّ عطش المضطر ولو ساعة، وربما توصل بذلك إلى الماء(٦).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٤٠، والذخيرة للقرافي: ٤/ ١١٠، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٩/ ٤٣، وروضة الطالبين: ١٠/ ١٦٩، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٤.

(٣) ينظر: المغني: ١٢/ ٤٠٠، والمحرر للمجد بن تيمية: ٢/ ٣٩١، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢٦/ ٤٢١، ومنتهى الإرادات: ٢/ ٢٩٤، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٢١٧.

(٤) سورة الأنعام، من الآية [١١٩].

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٠، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٩.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٠، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٩.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن شرب الخمر لا يجوز للمضطر إذ لا يجوز قياسها على أكل الميتة، لأن الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقاً وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة[١].

الدليل الثاني: أن شرب الخمر للمضطر لا يجوز لأن الخمر لا تردُّ العطش بل تزيده لما فيها من الحرارة[٢].

الدليل الثالث: أن شرب الخمر يؤدي إلى تغطية العقل، وكل ما يؤدي إلى تغطية العقل لا يجوز تناوله[٣].

المناقشة: ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

(أ) أن المعلوم الثابت من حال الخمر أنها تزيل العطش وتذهبه، - وهذا الذي يحتاج إليه المضطر إلى شربها، - ومن أهل الذمة من لا يشرب الماء دهراً اكتفاء بشرب الخمر[٤].

(ب) أن الضرورة ليست خاصة بالميتة، بل هي مذكورة في سائر المحرمات بقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥]. والخمر من ضمن المحرمات التي فصل الله تحريمها في آيات من كتابه، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٦]. وقال

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٤٠.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٤٠، والذخيرة للقرافي: ٤/ ١١٠، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٣، وروضة الطالبين: ١٠/ ١٧٠، والإقناع للشربيني: ٢/ ٥٣٢، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٥٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٥٩.

(٥) سورة الأنعام، من الآية [١١٩].

(٦) سورة البقرة، من الآية [٢١٩].

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١]. ثم إنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة للمضطر إحياء نفسه بأكل الميتة وخوف التلف في تركها وذلك المعنى موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكم سائر المحرمات كحكم الميتة عند الضرورة[٢].

(جـ) وأما كون شرب الخمر يؤدي إلى تغطية العقل فهذا أمر غير وارد في حال المضطر لأن الذي يباح له تناوله من المسكر إنما هو القدر الذي يسكن به العطش، وأما ما زاد عليه فهو حرام، لأن إباحة القدر الذي يسكن به العطش إنما هو من أجل الضرورة، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها[٣].

الترجيح:

الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بجواز شرب الخمر للمضطر وذلك لقوة ما استدلوا به، ولما ورد من مناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني، ولأن مبنى الخلاف بين الفريقين راجع إلى تصورهم عن طبيعة الخمر: هل الخمر تدفع العطش وتروي من الظمأ أم أن الخمر تزيد العطش، وهذا أمر يجب الرجوع فيه إلى أصحاب الاختصاص في هذا المجال، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبالرجوع إلى كتب أصحاب الاختصاص نجد أنهم صرحوا بأن المشروبات المسكرة الحديثة (الخمر) تدفع العطش وتروي من الظمأ، وذلك لوجود كمية كبيرة من الماء ضمن مكوناتها، حيث تبلغ نسبة الماء في بعض المشروبات المسكرة الحديثة: ٩٠٪[٤]. وهذا يؤكد

---

(١) سورة المائدة، الآية [٩٠].

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٠، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٩.

(٤) ينظر: التداوي بالمحرمات: ص١٨.

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الخمر تدفع العطش، فيجوز للمضطر أن يتناول منها ما يحفظ به حياته هو القول الصحيح.

ثالثاً: الإكراه على تناول المشروبات المسكرة الحديثة:

اتفق الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على جواز تناول المكره للخمر وأنه لا حد عليه ولا إثم، وذلك لقول النبي ﷺ: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) (٥). إلا أن الشافعية مع قولهم بالجواز ألزموا شارب الخمر عند الإكراه أن يتقيأها إن استطاع ذلك، لأن شربها أبيح للإكراه، ولا يباح بقاؤها في البطن بعد زوال السبب(٦).

ولا يختلف حكم المشروبات المسكرة الحديثة في الحالات المتقدمة الذكر عن حكم الخمر التي عرفت قديماً، لأن الذي تغير إنما هو الاسم، وطريقة التصنيع ونسبة تركيز الكحول (الغول).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٣٢، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٧، وتبيين الحقائق: ٢/ ١٩٦، والبحر الرائق: ٥/ ٢٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكم القرآن: ٣/ ٤٠، والذخيرة للقرافي: ١٢/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي: ٣٥٣.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ٩/ ٤٣، وروضة الطالبين: ١٠/ ١٦٩، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٢.

(٤) ينظر: المغني: ١٢/ ٤٩٩، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ٣١٠، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢٦/ ٤٢١، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٢١٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ص٢٢١، ح٢٠٤٥، وابن حبان في صحيحه بلفظ: (إن الله تجاوز): ١٦/ ٢٠٢، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ينظر: المستدرك: ٢/ ٢١٦، وقال الزيلعي: «وأصحها حديث ابن عباس رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين». ينظر: نصب الراية: ٣/ ٢٢٣، وقال الألباني: «حديث صحيح» ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٢/ ١٧٨، ح٢٠٧٥.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ١٨٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٢.

فعلى مذهب الجمهور فإن المشروبات المسكرة الحديثة تسمى خمراً ويحرم تناول القليل منها كما يحرم تناول الكثير، - في حال الاختيار - ولا فرق في ذلك بين المتخذ من العنب: كـ(الكونياك)، و(البراندي)، وبين المتخذ من الشعير: كـ(الويسكي)، أو (الروم) المتخذ من قصب السكر، لأنه لا عبرة عندهم بالمادة التي اتخذ منها الشراب المسكر، ويجوز تناولها في حال الاضطرار كإزالة الغصة، والإكراه، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الخمر بالنسبة لإزالة العطش، وعلى مذهب الحنفية فإنه لا يسمى خمراً إلا متُخذ من عصير العنب: كـ(الكونياك)، و(البراندي)، وأما أنواع المشروبات المسكرة الأخرى المتخذة من غير عصير العنب، فإنها لا تسمى خمراً إلا على سبيل المجاز، ولا يحرم تناول القليل منها الذي لم يبلغ حد السكر، وإنما يحرم تناول الكثير منها الذي يؤدي إلى السكر، وبناء على ذلك فإن تناول المشروبات المسكرة الحديثة - غير المتخذة من العنب كـ(الويسكي)، أو (الروم)- في الحالات المتقدمة يجوز عند الحنفية ما لم يبلغ القدر المتناول منها حد السكر ولا حاجة إلى ذكر أدلة الفريقين مرة أخرى.

رابعاً: حكم التداوي بالمشروبات المسكرة الحديثة:

اتفق الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية - في الصحيح من مذهبهم[(٣)]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٧، والبحر الرائق: ٨/ ٢٣٧، ومجمع الأنهر: ٤/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ص١٨٨، والذخيرة للقرافي: ١٢/ ٢٠٢، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٤٣، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ١٠/ ١٦٩، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٤، وحاشية البجيرمي على الإقناع: ٤/ ١٦٠، وقد ذكر النووي عن المذهب الشافعي، أربعة أقوال في شرب الخمر للتداوي والعطش: فقال: «عند جمهور الأصحاب أنه لا يحل شرب الخمر لا للتداوي ولا للعطش وقيل يجوز لهما وقيل لهذا دون ذاك وقيل بالعكس» ينظر: روضة الطالبين: ١٠/ ١٦٩.

والحنابلة[1]، على حرمة التداوي بالخمر الصرفة، غير الممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**)[2].

ثانياً: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**)[3].

ثالثاً: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**)[4].

---

(١) ينظر: المغني: ١٢/ ٥٠٠، والمحرر للمجد بن تيمية: ٢/ ٣٩١، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢٦/ ٤١٩، والإنصاف: ٢٦/ ٤١٩، وشرح منتهى الإرادات: ٦/ ٢١٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، ص٨٢٣، ح١٩٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ص٤٢٥، ح٣٨٧٤، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٢٤٢، وقال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: ضعيف سنن أبي داود: ص٣١٢، ح٣٨٧٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٢٢٣، والبيهقي بلفظ: (فيما حرم عليكم) السنن الكبرى: ١٠/ ٥، وقال الحافظ ابن الملقن: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البيهقي من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان وهو في البخاري من قول ابن مسعود». ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٠، وقال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي وابن حبان عن أم سلمة، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود، وله طرق صحيحة، ينظر: التلخيص الحبير: ٤/ ٧٥، وقال الألباني: «هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور لم يوثقه غير ابن حبان»، ينظر: السلسلة الصحيحة: ٤/ ١٧٥، ح١٦٣٣.

رابعاً: عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ: عن الدواء الخبيث)[١].

هذا بالنسبة للخمر الصرفة الخالصة، وقد أثبت الطب الحديث أنها داء وليست بدواء، يقول الدكتور أوبرى لويس رئيس قسم الأمراض النفسية بجامعة لندن - في أكبر وأشهر مرجع طبي بريطاني، وهو مرجع (برايس الطبي)- : «إن الكحول (الخمر) هو السم الوحيد المرخص بتناوله على نطاق واسع في العالم كله، ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله، ولذا يتناوله بكثرة كل مضطربي الشخصية، ويؤدي هو إلى اضطراب الشخصية ومرضها، إن جرعة واحدة من الكحول قد تؤدي إلى التسمم...»[٢]. ولهذا ألغي استخدام الخمر الصرفة في الدواء من طرف الأطباء في هذا العصر[٣]، وأظهر الطب الحديث من خلال الاكتشافات العلمية والتحاليل المخبرية: أن ما ورد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ منذ أربعة عشر قرناً - تُبين أن الخمر داء وليست بدواء - هو الحق الذي لا مرية فيه، وأن المزاعم التي كانت تعتقد أن للخمر

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة: ص٤٢٥، ح٣٨٧٠، والترمذي: كتاب الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ص٣٤٠، ح٢٠٤٥، وابن ماجه: كتاب الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث، ص٣٧٥، ح٣٤٥٩، والإمام أحمد في المسند: ص٥٧٥، ح٨٠٤٨، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٥٥، وقال الألباني: «حديث صحيح»، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤٦٥.

(٢) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٠، والخمر في الفقه الإسلامي: ص٦٦.

(٣) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٥، والتداوي بالمحرمات: ص ٨، والخمر في الفقه الإسلامي: ص٦٦.

منافع طبية لا أساس لها من الصحة، وأنها مجرد وهم، وقد تبين زيفه عن طريق المعطيات العلمية والتجارب الطبية[1].

وأما استخدام الخمر (الكحول) في تركيب بعض الأدوية بنسب ضئيلة لإذابة بعض المستخلصات النباتية التي لا تذوب في غير الكحول، أو استخدامه كمادة حافظة لبعض الأدوية، أو استخدامه لإعطاء الدواء مذاقاً خصاً، فهذا مجال واسع، ما زالت الكحول تستخدم فيه حتى الآن، وسأرجئ الكلام عليه إلى المبحث الثاني من الفصل الخامس فقد خصصت المطلب الثاني من هذا المبحث للكلام عن حقيقة استخدامات الغول (الكحول) في الدواء، والأضرار المترتبة على استخداماتها في الدواء، وعن حكم التداوي بها.

(١) ينظر: التداوي بالمحرمات: ص ٨، والخمر في الفقه الإسلامي: ص٦٦، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٤٩.

المبحث الثاني
النوازل في المشروبات المفترة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مكونات المشروبات المفترة وأضرارها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مكونات المشروبات المفترة:

تعريف المفتر في اللغة:

يقال: أَفْتَرَهُ الداء وفَتَّرَهُ تَفْتيراً أي أضعفه[1]، يقول ابن فارس: الفاء والتاء والراء أصل صحيح يدل على ضعف في الشيء من ذلك فَتَر الشيء يَفْتِر فُتُوراً، وفتَّرتُ الشيء وأفْتَرتُه، قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾[2][3].

والفتور، هو الضعف بعد القوة، والسكون بعد الحركة، والاسترخاء بعد الصلابة، والقصور بعد النشاط يقال: فتر عن العمل فتوراً أي انكسرت حدَّتُه ولان بعد شدَّته، ومنه: فتر الحر إذا انكسر، قال الله تعالى في وصف الملائكة: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[4]، أي لا يسكنون عن نشاطهم في العبادة، ولا يَضعفون[5].

تعريف المفتر في الاصطلاح الفقهي:

عُرف المفتر في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٥/ ٤٣، والقاموس المحيط: ص٥٨٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية [٧٥].

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٠.

(٤) سورة الأنبياء، الآية [٢٠].

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ص٤٢٧، والمصباح المنير: ص٣٧٥، وتاج العروس: ١٣/ ٢٩٣.

١ - أنه: «كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر»[(١)].

٢ - هو: «الذي إذا شُرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار»[(٢)].

٣- هو: «كل مخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار»[(٣)].

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى؛ لأنها اتفقت على أن المفتر يسبب الخدر والضعف والانكسار في الجسد، وإن لم ينتج عنه السكر.

ويلاحظ أن الفقهاء استخدموا لفظ المفترات والمفسدات، للدلالة على: المخدرات، فالتعريفات السابقة استخدم أصحابها لفظ المفتر مرادفاً للفظ المخدر، أما لفظ المفسدات فأكثر من استخدمه هم فقهاء الملكية، وأول من استخدمه من المالكية أبو العباس: أحمد القرافي[(٤)(٥)]، وقد صرح الدردير[(٦)] بأن المفسدات تعني المخدرات، حيث قال: «بخلاف المفسد ويقال له المخدر»[(٧)]،

---

(١) ينظر: معالم السنن: ٤/ ٦٠.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٤٠٨.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم: ص٥٠١.

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في زمانه، من كتبه الذخيرة، والفروق، توفي سنة: ٦٨٤هـ. تنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٦/ ١٤٦، والديباج المذهب: ص٦٢، وشجرة النور: ١/ ١٨٨، والأعلام: ١/ ٩٤.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ٣٧٢.

(٦) هو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي الشهير بالدردير، المالكي، من كتبه: الشرح الكبير على مختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، توفي سنة: ١٢٠١هـ، تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: ١/ ٣٥٩، والأعلام: ١/ ٢٤٤.

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٠.

وكذلك الصاوي[١] يقول: «والمخدر ويقال له المفسد»[٢]، ويلاحظ أيضا أن التفتير أعم من التخدير إذ التخدير نوع من التفتير[٣]، لهذا سيكون الكلام في هذا المبحث عن نوعين من أنواع المشروبات المفترة: نوع مفتر مخدر كالأفيون ومشتقاته، ونوع مفتر غير مخدر كالتبغ، والشاي.

تعريف المفترات: [المخدرات] في النظام الدولي:

لم تضع الأنظمة الدولية تعريفاً علمياً للمفترات وإنما قامت بمحاولة لحصر المواد المفترة، في مجموعات مختلفة التركيب والمفعول، ولا يجمعها ضابط معين سوى أنها مضرة بالصحة، وتسبب لمتعاطيها الإدمان عليها[٤].

مكونات المشروبات المفترة:

المفترات أنواع متعددة يصعب حصرها لأنها متوقفة على اكتشاف أهل الخبرة لها، وتختلف مكوناتها باختلاف أصولها المستخرجة منها، ويمكن أجمالها في الآتي[٥]:

فتتنوع بحسب أصولها إلى ثلاثة أنواع:

١ - مفترات طبيعية: وهي عبارة عن مجموعة من النباتات تستعمل كما هي دون تغيير يذكر في مكوناتها مثل: الأفيون، والحشيش، والقات.

---

(١) هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، من كتبه: بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على تفسير الجلالين، توفي سنة: ١٢٤١هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام: ١/ ٢٤٦، ومعجم المؤلفين: ٢/ ١١١

(٢) ينظر: بلغة السالك: ١/ ٣٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١١/ ٣٣.

(٤) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص٢٧، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة: ١٩٨٨م.

(٥) ينظر: فقه الأشربة وحدها: ص٣٤٦، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٩١، وأضرار تعاطي المخدرات: ٢٢، والأضرار الصحية للمخدرات: ص١٨، والمخدرات طريق الضياع: ص١٦، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص١٨.

٢- مفترات كيميائية: وهي عبارة عن مستخلصات، من المواد الطبيعية يتم تحضيرها بطرق كيميائية، فتصير مواد أخرى أشد أثراً من المواد الطبيعية ومن أمثلتها: المورفين، والهيروين، والكوكايين.

٣- عقاقير مصنعة من مواد كيميائية: وتكون على شكل أشربة، أو حبوب، أو حقن، ولها نفس التأثير الذي يكون للمواد الطبيعية أو التصنيعية، ومن أمثلتها (الأمفيتامين)، و(الفاليوم)، و(إل.اس.دي).

وتتنوع بحسب لونها إلى نوعين:

١- مفترات بيضاء: مثل الكوكايين، والهيروين، والمورفين.

٢- مفترات سوداء: مثل الأفيون والحشيش.

ويتم تناول المفترة بطرق عدة من أهمها: تناولها في مائع كالشاي أو القهوة، وتناولها عن طريق البلع، خصوصاً إذا كانت على هيئة أقراص، وتناولها عن طريق إضافتها إلى الطعام كالحلوى ونحوها، وتناولها عن طريق الحقن، وتناولها عن طريق الشم، وتناولها عن طريق التدخين.

ويمكن تفصيل هذه الأنواع على النحو التالي:

أولاً- البنج(١): وهو نبات مخدر، ويسمى بالعربية: (الشَّيكران، والسكران) (٢)، وهو أول نوع من أنواع المفترات تكلم عنه الفقهاء(٣).

---

(١) البنج: White henbane نبتة تنمو في الرمال، وينتمي هذا النبات لجنس البنج الذي يتبع الفصيلة الباذنجانية، ويحتوي على (١٥) نوعًا، منتشرة في غرب أوروبا وشمال إفريقيا وآسيا، ويوجد في جنوب الحجاز ونجد في المملكة العربية السعودية، وتحتوي أنسجة هذه النبتة على مواد كيميائية تستخدم في صناعة الأدوية، وبعضها مخدِّر خاصة الأوراق، ومن أسمائه الشائعة: سكران، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٥/ ١١٤.

(٢) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص٤١، وحكم التداوي بالمحرمات: ص١٠٣.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٤٩١.

ثانياً- الأفيون ومشتقاته[١]: وهو من أخطر المخدرات في العالم، ويستخرج الأفيون من نبات الخشخاش، ويتناول من قبل المدمنين إما عن طريق المص، أو وضعه في القهوة، ونحو ذلك من الاستعمالات[٢]، ومن مشتقات الأفيون:

١- المورفين[٣]: يعد المورفين من أشهر مشتقات الأفيون، ويستخلص المورفين من الأفيون. ويتم تناوله إما عن طريق: التدخين، أو البلع، أو الحقن، ونحو ذلك[٤].

---

(١) الأفيون: Opium مادة تعتبر مصدرًا للكثير من الأدوية مثل الكوديين والمورفين، كما يُصنع منه الهيروين، ويؤدي الأفيون ومعظم المخدرات الأفيونية، المصنوعة من الأفيون أو التي تحتوي عليه، إلى الإدمان، وكثير من البلدان قد منعت صناعته وتوزيعه واستعماله، ومصدر الأفيون عصارة تُستخرَج من نبات الخشخاش الذي يُسمّى الأفيون الخام، ويُحوَّل إلى مسحوق بُنّي يُعرف باسم الأفيون المصفّى، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص٧٩، وفقه الأشربة وحدها: ص٣٥٥، والأشربة وأحكامها: ص٣٧٥، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٥٨، وموقف الإسلام من الخمر: ص١٦١، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٩٥، والمسكرات والمخدرات: ص١٢٥، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٨٢، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٢٨، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٢٢، والمخدرات طريق الضياع: ص١٩، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص١٩.

(٣) المورفين: Morphine مُخدِّر يُستخدم لتخفيف الألم الشديد ولحل مشكلات طبية أخرى، ويستخدم بعضُ الناس المورفين لأنه يوحي إليهم الشعور بالارتياح والسرور، وقد سنّتْ دولُ كثيرة القوانين التي تُحرّم استخدام هذا المخدر إلا عندما يصفه الطبيب، ويُصنع المورفين من الأفيون، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٤/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص٧٩، وفقه الأشربة وحدها: ص٣٥٥، والأشربة وأحكامها: ص٣٧٥، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٢٢، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٥٨، والمخدرات طريق الضياع: ص١٩، وموقف الإسلام من الخمر: ص١٦١، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٩٥، والمسكرات والمخدرات: ص١٢٥، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٨٢، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٢٨، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص١٩.

٢- الهيروين[1]: يعد الهيروين من أخطر العقاقير التي تسبب الإدمان، فهو أقوى من المورفين بثمانية أضعاف، ويستخلص الهيروين من المورفين بعد إضافة حامض الخليك إليه، ويتم تناوله عادة عن طريق الحقن، كما يتم تناوله عن طريق البلع، ونحو ذلك[2].

٣- الكودايين[3]: يصنع الكودايين من الأفيون، ويتم استعماله عن طريق الفم في شكل أقراص[4].

---

(١) الهيروين: Heroin عقار مخدِّر يصنع من المورفين، وهو مادة كيميائية فعّالة موجودة في الأفيون، ويزيل الهيروين الألم ويبعث على النوم، وبما أنه أقوى من المورفين، فإنه يبعث على الإدمان أكثر منه، ونادرًا ما يستخدم الهيروين للأغراض الطبية، وبعض الحكومات تمنع صناعته واستخدامه، ولكن كثيرًا من الناس يحصلون عليه بطريقة غير قانونية، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٦/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص٧٩، وفقه الأشربة وحدها: ص٣٥٥، والأشربة وأحكامها: ص٣٧٥، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٥٨، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٢٨، وموقف الإسلام من الخمر: ص١٦١، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٩٥، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص١٩، والمسكرات والمخدرات: ص١٢٥، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٨٢، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٢٢، والمخدرات طريق الضياع: ص١٩.

(٣) الكودايين: Codeine عقار مسكن ومخدر يتم تركيبه عادة من المورفين، وهو مشتق من الأفيون، وقد يستخلص الكودايين من الأفيون مباشرة، وللكودايين تأثير مشابه للمورفين وإن كان أقل فعالية منه، ولكن تقوى فعاليته عند أخذه عن طريق الفم، ويستخدم الكودايين في تخفيف الألم الخفيف، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٠/ ١٨٢.

(٤) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص٧٩، وفقه الأشربة وحدها: ص٣٥٥، والأشربة وأحكامها: ص٣٧٥، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٥٨، وموقف الإسلام من الخمر: ص١٦١، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٩٥، والمسكرات والمخدرات: ص١٢٥، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٨٢، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٢٨، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٢٢، والمخدرات طريق الضياع: ص١٩، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص١٩.

ثالثاً: الكوكايين[١]: يستخرج من نبات الكوكا، والطريقة الشائعة لتعاطيه هي الشم، كما يتم استعماله عن طريق الحقن[٢].

رابعاً: الحشيش[٣]: مخدر يستخلص من نبات القنب الهندي[٤].

---

(١) الكوكايين: Cocaine مُخدِّر قوي يستخرج من أوراق شجيرة الكوكا التي تنمو في أمريكا الجنوبية، وتمنع كثير من الدول جلب الكوكايين وتصنيعه واستخدامه لغير الأغراض الطبية، إلا أن بعض الناس يحصل عليه بشكل غير قانوني، ويستخدم الكوكايين في العلاج استخداماً محدوداً، إذ تنصح به فئة قليلة من الجراحين كمخدر موضعي: أي مخفف للألم في أثناء عمليات جراحية بعينها، ويفضل بعض الأطباء الكوكايين في العملية الجراحية لما له من تأثير في انقباض الشرايين الصغيرة مما يقلل من النزيف أثناء الجراحة بالإضافة إلى تقليل الإحساس بالألم، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٠/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: فقه الأشربة وحدها: ص٣٧٢، والأشربة وأحكامها: ص٣٨٠، وموقف الإسلام من الخمر: ص١٦٠، وحكم التداوي بالمحرمات: ص١٠٥، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٨٨، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٢٩، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٣٣، والمخدرات طريق الضياع: ص١٩، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص٢٠.

(٣) الحشيش: Hashish مخدِّر يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويتم الحصول عليه من نبات القنَّب الهندي، وهو عادة يعطي شعوراً بالاسترخاء ولكنه قد يجعل الشخص حزيناً، عصبيًّا وقلقاً، وبالنسبة للشخص الذي يتناول جرعة كبيرة من الحشيش، قد تبدو له الألوان مشرقة، والأصوات مؤثرة، والأشياء القريبة بعيدة، والدقائق قد تبدو له كالساعات، وكثير من المدمنين يتناول الحشيش عن طريق التدخين، والبعض يخلطه مع الطعام أو الشراب، ولا يقود الحشيش إلى إدمان طبيعي كما يفعل الهيروين والكحول وبعض المخدرات الأخرى، لكن بعض متعاطي الحشيش قد يصبحون مدمنين نفسياً على المخدر ويجدون من الصعوبة تركه، وقد يفقدون اهتمامهم بعملهم وعائلاتهم وأصدقائهم، وكثير من الدول تحرم امتلاك الحشيش، باستثناء الأبحاث الطبية الموافق عليها، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٣٩٠.

(٤) ينظر: الأشربة وأحكامها: ص٣٨٠، والمخدرات لمحمد عباس منصور: ص٥٣، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٣٧.

خامساً: القات: وهو نبات مخدر، يوجد في اليمن، والحبشة، ويتم تناوله من قبل المدمنين عن طريق مضغ أوراقه وبلع الريق(١).

سادساً: جوزة الطيب: مادة مخدرة تستخرج من شجرة جوز الطيب(٢).

سابعاً: الزعفران: مخدر يستخرج من زهرة نبات الزعفران(٣).

ثامناً: المنبهات(٤): وهي عبارة عن مجموعة من العقاقير تسبب زيادة في النشاط، ينتج عنه بعض الأضرار(٥).

---

(١) ينظر: فقه الأشربة وحدها: ص٣٧٥، والأشربة وأحكامها: ص٣٦٠، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٥٨، والمسكرات والمخدرات: ص١٢٧، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٨٩، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٣٠، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٤١، والمخدرات طريق الضياع: ص١٨، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص٢٥

(٢) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٤١٠، والأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية: ص٣٧٤، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٦٢، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٧٧.

(٣) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٤١٣، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٧٧، والتداوي بالمحرمات للدكتور محمد علي البار: ٦٥، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص١٢٤.

(٤) المنبهات أدوية تساعد الجسم على التغلب على النعاس أو الإرهاق والتعب، وتنبه الجهاز العصبي وتزيد من فاعليته ونشاطه، ومن هذه الأدوية الكافيين والكوكايين والمنبهات المصنعة معمليًا، تُحدث المنبهات تغيرًا وزيادة في النشاطين العقلي والجسماني لمتعاطيها عند استعمالها، ولكن يتبع ذلك شعور بالكآبة والإحباط والقلق والاضطراب والخور النفسي، مما يشجع متعاطيها على أخذ جرعة أخرى لإزالة هذه الآثار، وتتكرر هذه الجرعات، مما يساعد على إدمانها، ولذلك يندر أن يصف الأطباء المنبهات لإزالة أعراض التعب والإرهاق، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ٤١٩.

(٥) ينظر: فقه الأشربة وحدها: ص٣٨٣، والتداوي بالمحرمات: ص٤٠، وحكم التداوي بالمحرمات: ص١٠٨، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٣١، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٥٢، والمخدرات طريق الضياع: ص٢٠، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص٢٤.

تاسعاً: المهلوسات[١]: وهي عبارة عن مجموعة من العقاقير تسبب الاضطراب العقلي، والاسترخاء وتولد الأوهام[٢].

عاشراً: المهدئات[٣]: وهي عبارة عن مجموعة من العقاقير لها تأثير قوي على الجهاز العصبي[٤].

وكل من المنبهات، والمهلوسات، والمهدئات، لها استخدامات طبية، وإنما تدرج ضمن المخدرات عند إساءة استخدامها أو بدون إشراف طبي[٥].

---

(١) المُهَلْوِسات (عقاقير الهلوسة) التي تُسبب الهلوسة للإنسان، وهي تلك الحالة التي يرى فيها الشخص أو يسمع أو يحس بأشياء لا وجود لها في الحقيقة، وتُسمى مثل هذه الأدوية أيضًا الأدوية النفسية أو كاشفات العقل، ولهذه الأدوية القدرة على تشويه تصور الإنسان لنفسه، ولما يحيط به من أشياء، ومن أمثلة هذه الأدوية عقاقير (إل. اس. دي) والمسكلين، وقد استعملت هذه الأدوية في الماضي في بعض تجارب علاج الأمراض العقلية أو النفسية، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ٤١٩.

(٢) ينظر: فقه الأشربة وحدها: ص٣٨٩، والتداوي بالمحرمات: ص٤٠، وحكم التداوي بالمحرمات: ص١١٣، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٨٩، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٣١، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٥٥، والمخدرات طريق الضياع: ص٢٠.

(٣) المهدئ عقار يهدئ الشخص من خلال التأثير على جهازه العصبي، وتنتمي المهدِّئات إلى طائفة من العقاقير يُطلق عليها اسم العقاقير المضادة للقلق أو المنوِّمة، وبعض المهدِّئات تسبب الإدمان لمن يتعاطونها، وكذلك النعاس، وخصوصًا إذا كان مستخدمها يتناول المشروبات الكحولية قبل تناول العقاقير أو بعدها، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٤/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: فقه الأشربة وحدها: ص٣٨٦، والتداوي بالمحرمات: ص٤٠، وحكم التداوي بالمحرمات: ص١١٠، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٣١، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٥٠، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص٢٣.

(٥) ينظر: فقه الأشربة وحدها: ص٣٨٦، والتداوي بالمحرمات: ص٤٠، وحكم التداوي بالمحرمات: ص١١٠، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٣١، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٥٠، وأضرار المخدرات الاجتماعية: ص٢٣.

المسألة الثانية: إضرار المشروبات المفترة:

إن الأضرار التي يسببها تعاطي المفترات لا حصرلها، وقد لخصها أحد الأطباء الكبار فقال: «إن المخدرات تؤدي إلى فقد الكليات الخمس التي يحرص الإسلام على الحفاظ عليها»[1]. والتي إذا فقدت تعطلت مصالح الدين والدنيا، فتعاطي المفترات اعتداء على هذه الضروريات الخمس، فالمخدرات ضرر على الدين، وعلى النفس، وعلى العقل، وعلى العرض، وعلى المال، فهي ضرر على الدين لأن المدمن إذا وقع في مستنقعها فسرعان ما يفقد دينه، فيترك الصلاة، لأنه يكون في حالة لا يستطيع معها أداء الصلاة، لوقعه تحت تأثير المخدر وقد يستمر ذلك معه وقتاً طويلاً، وهي ضرر على النفس، فقد أثبتت التحاليل الطبية على أن المفترات تؤثر على جميع أعضاء الجسم، فتؤثر تأثيراً سيئاً على الجهاز العصبي، وعلى الجهاز الهضمي، وعلى الجهاز التنفسي، وعلى الجهاز التناسلي، وعلى القلب، وعلى العيون، والجلد، والأسنان.

فالمتعاطي للمخدرات يقتل نفسه قتلاً بطيئاً باختياره، وهي ضرر على العقل لأن أول عمل تقوم به هو إزالة العقل، وزوال العقل يؤدي إلى فساد عظيم، من عدم الانضباط، فيترك الإنسان حق ربه وحقوق عباده، وهي ضرر على العرض لأن الإدمان على المخدرات ينشأ عنه التساهل في شأن العرض، لأن المدمن يفقد عقله، وقد يدفعه الإدمان إلى التضحية بعرضه من أجل الحصول على المادة المخدرة، فالنساء المدمنات يبعن أعراضهن من أجل الحصول على المادة المخدرة، وهي ضرر على المال لأن المتعاطي لها ينفق كل ما يملكه من أجل الحصول عليها، فهو مستعد للتضحية من أجلها بأي ثمن، ولو كان ذلك على حساب أولاده، وهو مستعد لشرائها ولو أدى ذلك إلى السرقة،

---

(١) القائل لهذه العبارة هو الدكتور محمد علي البار، في كتابه المخدرات الخطر الداهم: ص١٥٩.

فهي خسارة على الدين والدنيا[١].

المطلب الثاني
حكم تناول المشروبات المفترة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المشروبات المفترة في حال الاختيار:

اتفق الفقهاء على حرمة تناول القدر المغيب للعقل من المفترات في حال الاختيار[٢].

وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية دلت على أن الخبائث محرمة في الشريعة الإسلامية، والمراد بالخبث ما فيه ضرر، أو كان مستقذراً لا يقبله العقل[٤]، والمفترات تشتمل على الضرر الديني والدنيوي، فهي خبيثة منهي عنها، لأنها داخلة في عموم المحرمات التي نصت عليها هذه الآية[٥].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٦].

---

(١) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص١٥٩، والخمر في ضوء الكتاب والسنة: ص٢٦١، والمسكرات والمخدرات: ص٢٣٤، وحكم التداوي بالمحرمات: ص٩٤، والمخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية: ص٣٣، وأضرار تعاطي المخدرات: ص٤٦، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٢٠، والمخدرات طريق الضياع: ص٥٠، والإدمان: ص١٠٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٤، والفروق للقرافي: ١/ ٣٧٢.

(٣) سورة الأعراف، من الآية [١٥٧].

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٣٥٥، والتحرير والتنوير: ٩/ ١٣٥.

(٥) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات: ص١٢٥.

(٦) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(١)].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى حرم على المسلم أن يتسبب في هلاك نفسه وقتلها، والمفترات تفتك بالبدن وتفسد العقل فيكون تعاطيها محرماً بالآيتين الكريمتين[(٢)].

الدليل الثالث: عن أم سلمة ﵂ قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[(٣)(٤)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث نص على النهي عن كل مسكر ومفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، ومن المعلوم أنه قد تقررت حرمة المسكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه[(٥)].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ**

---

(١) سورة النساء، من الآية [٢٩].

(٢) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات: ص١٢٥.

(٣) المُفَتِّر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد التاء مع كسرها، ويجوز فتحها، ويجوز تخفيف التاء مع الكسر، ينظر: عون المعبود: ١٠/ ٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، ص٤٠٧، ح٣٦٨٦، والإمام أحمد في المسند: ص١٩٦٩، ح٢٧١٦٩، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٦٧، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣/ ٣٣٧، والبيهقي في السنن الكبر: ٨/ ٢٩٦، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٥٣، وقال الألباني: حديث ضعيف، ينظر: ضعيف سنن أبي داود: ص٢٩٧، ح٣٦٨٦.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ٣٧٥.

بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث ورد فيه وعيد شديد لمن يتسبب في قتل نفسه بأي سبب من الأسباب، وتعاطي المفترات من أعظم الأسباب المفضية إلى الهلاك، لما تحتويه من مواد سامة، فتناولها تناول للسم وتناول السم الذي يؤدي إلى الهلاك محرم بنص هذا الحديث، فهو نص في تحريمها[2].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

قال الشاطبي: «هذا الحديث: دليل ظني داخل تحت أصل قطعي، فإن الضرر والضِرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات... ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضِرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ص١١٣١، ح٥٧٧٨، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ص٦٩، ح١٠٩.

(٢) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات: ص١٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص٢٥٢، ح٢٣٤٠، والإمام مالك: في الموطأ: ٢/ ٤٥٢، والإمام أحمد في المسند: ص٢٣٩، ح٢٨٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٦٩، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك: ٢/ ٧٤، وقال الألباني: «حديث صحيح»، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٢/ ٢٥٧، ح١٩٠٩.

(٤) ينظر: الموافقات: ٣/ ١٦.

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث دل على حرمة الضرر والضرار، وقد أجمع أطباء العالم، بل العالم كله أجمع على أن المفترات على اختلاف أنواعها وتعدد أشكالها فيها الأضرار العظيمة والمفاسد الكثيرة، وأن مفاسدها لا تقتصر على الفرد المدمن لها بل تتعداه إلى أسرته ومجتمعه، فتكون محرمة بهذا الحديث لما تشتمل عليه من النهي عن الضرر والضرار[(١)].

ثم إن الفقهاء بعد اتفاقهم على حرمة تناول القدر المغيب للعقل من المفترات في حال الاختيار اختلفوا في كونها من المسكرات أو من المفسدات على قولين، وينبني هذا الخلاف على ثلاثة أحكام: تحريم القليل، والنجاسة، والحد[(٢)].

القول الأول: أن المفترات مفسدة للعقل من غير سكر، فهي طاهرة، ولا يحرم القليل منها، ويجب في الكثير منها التعزير دون الحد، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]. وهذه بعض النصوص التي وردت في كتب بعض فقهاء هذه المذاهب، والتي تناولوا فيها حكم المفترات التي ظهرت في وقتهم:

---

(١) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات: ص١٢٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٤، والفروق للقرافي: ١/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٤٩٠، والدر المختار: ٦/ ٤٥٨، والفتاوى الهندية: ٢/ ٤٣، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٨.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ٣٧٢، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/ ١٩٠، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٢٦١، والشرح الكبير للدردير: ١/ ٤٩، ومنح الجليل على مختصر خليل: ٩/ ٣٤٩.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: ٨/ ١٢، وحاشية الشبراملسي: ٨/ ١٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ٥/ ٢٣٤.

فقهاء الحنفية:

- قال ابن الهمام رحمه الله[١]: «وعلى هذا اتفقت فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته»[٢].

- وقال الحصكفي رحمه الله[٣]: «ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون، لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيش»[٤].

- قال ابن عابدين رحمه الله: «.. وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه»[٥].

فقهاء المالكية:

- قال القرافي: رحمه الله "اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق، أعني -كثيرها المغيب للعقل- واختلفوا

---

(١) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، الحنفي، من كتبه فتح القدير، توفي سنة: ٨٦١هـ، تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ١٣٢، وشذرات الذهب: ٧/ ٢٩٨، والفوائد البهية: ١٨٠.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣/ ٤٩٠.

(٣) هو: علاء الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، من كتبه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي سنة: ١٠٨٨هـ، تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر: ٤/ ٦٣، والأعلام: ٤/ ٢٤٥، ومعجم المؤلفين: ١١/ ٦٥.

(٤) ينظر: الدر المختار: ٦/ ٤٥٧.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٢.

بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد، والذي اعتقده أنها من المفسدات لا من المسكرات فلا أوجب فيها الحد»[1].

- وقال ابن فرحون رحمه الله[2]: «أما الحشيشة ففيها الأدب بقدر اجتهاد الحاكم لأنها تغطي العقل»[3].

- وقال العدوي رحمه الله[4]: «معلقاً على قول صاحب كفاية الطالب الرباني: (ما أسكر كثيره) أي ما ستر العقل كثيره فقوله: (من الأشربة) قيد احترز به عن الذي يستر العقل وليس من الأشربة فليس قليله بحرام، وحينئذ فلا يوجد مسكر أي مغيب للعقل دون الحواس مع نشوة وفرح في غير الأشربة، وعلى هذا فالحشيشة ليست مسكرة وإنما هي مفسدة[5].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ٣٧٢.

(٢) هو: أبو إسحاق، وقيل أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي، من كتبه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، توفي سنة: ٧٩٩هـ، تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج: ص٣٠، وشجرة النور الزكية: ١/ ٢٢٢، ومعجم المؤلفين: ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام: ٢/ ١٩٠.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، العدوي، المالكي، الأزهري، الشهير بالصعيدي، من كتبه: حاشية على شرح كفاية الطالب الربان، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح، توفي سنة: ١١٨٩هـ، تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: ١/ ٣٤١، والأعلام: ٤/ ٢٦٠، ومعجم المؤلفين: ٧/ ٢٩.

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٥٥٠.

- وقال الدردير رحمه الله: معلقاً على قول خليل في المختصر: (إلا المسكر) منه ولا يكون إلا مائعاً كالخمر وكسوبيا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فإنه نجس، وهو ما غيب العقل دون الحواس، مع نشوة وطرب، بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ومنه الحشيشة، وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معاً كالداتورة[1] فإنهما طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل[2].

- وقال عليش رحمه الله[3]: «الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل، وفيه الأدب، وهو طاهر قليله وكثيره، بخلاف المائع المسكر»[4].

فقهاء الشافعية:

- قال الرملي رحمه الله[5]: «وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حد به وإن أذيبت إذ ليس فيها شدة مطربة»[6].

---

(١) الداتورة: نبات يحتوي على مواد كيميائية سامة بعضها يقود إلى الهلوسة، ويوجد هذا النبات في جنوب الحجاز، ونجد، ومن أسمائه الشائعة: صفير السلطان، وداتورة: ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٥/ ١٨٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ١/ ٤٩.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، تولى مشيخة الأزهر، من كتبه: منح الجليل على مختصر خليل، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، توفي سنة: ١٢٩٩هـ، تنظر ترجمته في شجرة النور الزكية: ١/ ٣٨٥، والأعلام: ٦/ ٢٤٤، ومعجم المؤلفين: ٣/ ١٠٤.

(٤) ينظر: منح الجليل على مختصر خليل: ٩/ ٣٤٩.

(٥) هو: أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، من كتبه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان، توفي سنة: ١٠٠٤هـ، تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٣/ ٣٤٢، والأعلام: ٦/ ٧، ومعجم المؤلفين: ٨/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج: ٨/ ١٢.

- وقال الشبراملسي رحمه الله[١]: «معلقاً على قول صاحب نهاية المحتاج قوله: (كالبنج والأفيون) يوهم أنه لا يتقيد بالكثير، وليس مراداً فالكثرة قيد في الجميع»[٢].

- وقال البجيرمي رحمه الله[٣]: «ويحرم البنج والحشيش ولا يحد به، بخلاف الشراب المسكر وإنما لم يحد، لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير»[٤].

القول الثاني: أن المخدرات مسكرة فتنطبق عليها أحكام الخمر، من النجاسة، وحرمة القليل، ووجوب الحد: وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[٥]. وهذه بعض النصوص التي وردت في كتب بعض فقهاء الحنابلة:

- قال ابن قدامة رحمه الله[٦]: «فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله، عالما به، متلاعباً، فحكمه حكم السكران في طلاقه»[٧].

---

(١) هو: أبو الضياء نور الدين علي بن علي، الشافعي، الشهير بالشبراملسي، من كتبه: حاشية على نهاية المحتاج، توفي سنة: ١٠٨٧هـ، تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٣/ ١٧٤، والأعلام: ٣/ ١٥٤، ومعجم المؤلفين: ٧/ ١٥٣.

(٢) حاشية الشبراملسي: ٨/ ١٠.

(٣) هو: أبو الربيع سليمان بن محمد بن عمر، الشافعي، الشهير بالبجيرمي، من كتبه: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي سنة: ١٢٢١هـ، تنظر ترجمته في: عجائب الآثار: ٣/ ١٤٤، والأعلام: ٣/ ١٣٣، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٢٧٥.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٥/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: المغني: ١٠/ ٣٤٦، ومجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣٩، والإنصاف: ٢٢/ ١٤٩، وكشاف القناع: ٦/ ١٨٩.

(٦) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، من كتبه المغني، والكافي في الفقه الحنبلي، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفي سنة: ٦٢٠هـ، تنظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤/ ١٣٣، والمنهج الأحمد: ٤/ ١٤٨، وشذرات الذهب: ٧/ ١٥٥.

(٧) ينظر: المغني: ١٠/ ٣٤٦.

- وقال ابن تيمية رحمه الله: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر»[١].

- وقال المرداوي رحمه الله[٢]: «وأبو العباس يرى أن حكمها - الحشيشة - حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وهو الصحيح، إن أسكرت»[٣].

- وقال البهوتي رحمه الله[٤]: «ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة وتسمى - حشيشة الفقراء - لعموم قوله ﷺ: **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**»[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المفترات مفسدة للعقل من غير سكر، فهي طاهرة، ولا يحرم القليل منها، ويجب في الكثير منها التعزير دون الحد بما يأتي:

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣٩.

(٢) هو: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي، الفقيه الحنبلي، حاز رئاسة المذهب، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، توفي سنة: ٨٨٥هـ تنظر ترجمته في: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: ٥/ ٢٩٠، والضوء اللامع ٥/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: الإنصاف: ٢٢/ ١٤٩.

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في زمانه، من كتبه: شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، توفي سنة: ١٠٥١هـ، تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر: ٤/ ٤٢٦، والأعلام: ٧/ ٣٠٧، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢٢.

(٥) ينظر: كشاف القناع: ٦/ ١٨٩.

(٦) سبق تخريجه: ص٢١٦.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث نص على النهي عن كل مسكر ومفتر، والفتور هو الأثر البارز الذي يظهر على جسم من يتناول هذه المواد، ثم إنه ذكر المسكر وعطف عليه المفتر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والفتور، لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش(١).

الدليل الثاني: أن المفترات ليست فيها شدة مطربة، لأن الشدة المطربة خاصة بالمائع من الأشربة، أمّا ما يستر العقل من غير الأشربة فليست فيه شدة مطربة(٢).

ادلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على أن المفترات مسكرة فتنطبق عليها أحكام الخمر، من النجاسة، وحرمة القليل، ووجوب الحد، بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ فقال: (كل شراب أسكر فهو حرام)(٤).

الدليل الثالث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المِزْر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال: (كل مسكر حرام)(٥).

---

(١) ينظر عون المعبود: ١٠/ ٩٢.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٥٥٠، ومنح الجليل على مختصر خليل: ٩/ ٣٤٩، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ٥/ ٢٣٤.

(٣) سورة المائدة الآية [٩٠].

(٤) سبق تخريجه: ص١٨١.

(٥) سبق تخريجه: ص١٨١.

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)[1].

الدليل الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[2].

وجه الاستدلال من هذه النصوص: أنها لم تفرق بين جامد أو مائع، ولا بين كون المسكر المحرم مأكولاً أو مشروباً، فالمفترات داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر لفظاً ومعنى، فالاسم يصدق عليها ودليل التحريم يشملها، لاشتراكهما في إزالة العقل، بل هي أخبث من الخمر لأنها تفسد العقل والمزاج[3].

- قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[4] - بعد أن ذكر خلاف الفقهاء في المفترات هل يطلق عليها أنها مفسدة، أو يطلق عليها أنها مسكرة؟-: «والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص، وتحقيقه

(١) سبق تخريجه: ص١٨١.

(٢) سبق تخريجه: ص١٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢٠٥.

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الشافعي، من كتبه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، توفي سنة: ٩٧٤هـ، تنظر ترجمته في: النور السافر: ص٢٥٨، والبدر الطالع: ١/ ١٠٩، والأعلام: ١/ ٢٣٤، ومعجم المؤلفين: ٢/ ١٥٢.

أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب والغضب والحميَّة، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحميَّة»(١).

ويتبين من خلال هذه النقول عن هؤلاء الفقهاء، والأدلة التي استدلوا بها أن المفترات: كالحشيشة والأفيون ومشتقاته، وما شابه ذلك تعتبر محرمة شرعاً، لأن الفقهاء متفقون على تحريمها في حال تأثيرها على العقل وإن اختلفوا في العقوبة التي يعاقب بها المتعاطي لها، هل هي عقوبة حدية أم تعزيرية، فجمهور الفقهاء يرون أنها عقوبة تعزيرية، بناء على أن المفترات: لا تحدث نشوة أو طرباً لمن يتناولها، وإنما تحدث الفتور أو الذهول أو النوم أو الغيبوبة، فهي من المفسدات وليست من المسكرات، وبعض الفقهاء يرى أنها عقوبة حدية لأن المفترات: تشارك الخمر في جميع العلل التي حرم من أجلها.

كما يتبين من خلال تلك النقول أن الفقهاء الذين قصروا التحريم على الكثير المؤثر دون القليل،لم يقصدوا بكلامهم أنه يجوز للإنسان أن يداوم على تعاطي القليل من المفترات المخدرة حتى يصير مدمناً على تعاطيها، وإنما قصدوا التفريق بينها وبين الخمر التي وردت النصوص بتحريم تناول قليلها وكثيرها.

الترجيح:

لمعرفة الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة ينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص في بيان حقيقة المشروبات المفترة هل المفترات هي المشروبات المسكرة؟ أم هل إن المفترات مواد مستقلة بخصائصها ومكوناتها وأضرارها، والمشروبات المسكرة هي الأخرى مواد مستقلة بخصائصها ومكوناتها وأضرارها، ومن خلال تعريف أصحاب الاختصاص للمشروبات المسكرة، والمشروبات المفترة، وبيان أنواعها، يتبين أن المشروبات المسكرة:

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/ ٢٣٠.

(الخمر) تختلف عن المشروبات المفترة (المخدرات) فالمفترات عرفت بأنها مواد ذات مفعول مسكن ومؤثر بشدة على جهاز الإنسان العصبي، وتسبب عدم الشعور بالألم أو الذهول أو النوم أو الغيبوبة، وفقًا للكمية المتناولة[1]. بينما عرفت المشروبات المسكرة بأنها: الأشربة: التي بها كمية من الكحول[2]، فالنشوة والطرب الذي تحدثه المشروبات المسكرة: (الخمر) ناتج عن تأثير الغول على الجهاز العصبي، والمخدرات لا تجد بها مادة الغول فلا تحدث نشوة أو طرباً، فالتعريف الذي عرفت به المفترات يتطابق مع ما ذكره الجمهور وهو أن التأثير الذي تحدثه المفترات على الجهاز العصبي لا تصاحبه نشوة أو طرب، وإنما هو عدم الشعور بالألم أو الذهول أو النوم أو الغيبوبة.

وبناء على ذلك فالراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن المفترات مفسدة للعقل، مغطية له من غير نشوة أو طرب، وأن السكر الذي تحدثه يختلف عن السكر الذي تحدثه الخمر، وطاهرة، ويجب في الكثير منها التعزير دون الحد، وأن المفترات حرام لضررها، لأنها مفسدة للعقل وللجسد وللخلق، فأضرار المفترات بالعقل وبسائر الجسد ثابتة، واضحة، لهذا تكون محرمة سواء كانت طبيعية أم مصنعة، سائلة أم جامدة، قديمة أم حديثة، فلا يجوز تناولها بأي طريق إلا لغرض معتبر شرعاً.

المسالة الثانية: حكم تناول المشروبات المفترة في حال الاضطرار:

المراد بالاضطرار إلى تناول المشروبات المفترة هو أن تدعو إليها ضرورة أو حاجة، كإعطائها لمريض عند إجراء عملية جراحية، لتخديره أثناءها، أو لتسكين الآلام الناتجة عنها، أو التداوي بها من الأمراض التي يفيد فيها تناولها، أو إعطائها لمعالجة بعض المدمنين عليها، ليتخلصوا منها بالتدرج حتى يزول إدمانهم عليها.

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٢/ ٤٢٣، والأضرار الصحية للمخدرات: ص١٧.

(٢) ينظر: الخمر بين الطب والفقه: ص٣٠، وفقه الأشربة وحدها: ص٢٢٧، والإدمان: ص١٥٢.

فما كان من هذه الحالات بالغاً مبلغ الاضطرار، فهو جائز وذلك للقاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات»(١)، وما كان منها بالغاً مبلغ الحاجة فهو جائز للقاعدة الشرعية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»(٢). وقد نص الفقهاء المتقدمون على جواز استعمال المخدرات في التداوي.

- قال ابن عابدين رحمه الله: «.. وأن البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه»(٣).

- قال ابن فرحون رحمه الله: «والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون»(٤).

- قال الحطاب رحمه الله(٥): «يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك»(٦).

- قال النووي رحمه الله(٧): «ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه»(٨).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٢.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام: ٢/ ١٩٠.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب، الطرابلسي، المالكي، من كتبه: مواهب الجليل، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، توفي سنة: ٩٥٤هـ تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج: ص٣٣٧، وشجرة النور الزكية: ١/ ٢٧٠، والأعلام: ٧/ ٥٨.

(٦) ينظر مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٩٣.

(٧) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، الفقه المحدث، من كتبه شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، توفي سنة: ٦٧٦هـ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/ ٣٩٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣، وطبقات الحفاظ: ص٥١٣.

(٨) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ٩.

- وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالأفيون إلا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة، أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره»[1].

- وقال أيضا: «ولا حجة لمستعملي ذلك – أي: البنج والأفيون وجوزة الطيب – في قولهم إنَّ تركنا له يؤدي للقتل فصار واجباً علينا، لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً»[2].

- وقال الخطيب الشربيني رحمه الله[3]: «ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل، ولا حد فيه إن لم يطرب، بخلاف ما إذا أطرب، ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة»[4].

- وقال المرداوي رحمه الله: «قال في الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج نظَرْتَ، فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة، كان حكمه كالسكران، والتداوي حاجة»[5].

---

(١) ينظر: الزواجر: ١/ ١٧٢.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: ٩/ ١٧٨.

(٣) هو: شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني الفقيه الشافعي، القاهري، من كتبه: مغني المحتاج، والإقناع، توفي سنة: ٩٧٧هـ، تنظر ترجمته في: كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٥، وشذرات الذهب: ٨/ ٣٨٤، والأعلام: ٢/ ٣٠٨.

(٤) ينظر مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٦.

(٥) ينظر: الإنصاف: ٢٢/ ١٤٨.

- وقال ابن رجب رحمه الله[1]: «ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تَنَاوَلَه لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز»[2].

فهذه النصوص التي وردت في كتب هؤلاء الفقهاء تفيد جواز استعمال المفترات: في الأغراض العلاجية، وأن التداوي بهذه المواد يعتبر مستثنى من الأصل الذي هو التحريم لهذه المواد المفترة، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى التداوي، وأن ذلك الجواز يجب أن يقيد بقدر الحاجة، وأما الزائد على قدر الحاجة فيبقى على الأصل الذي هو حرمة الاستعمال لهذه المواد، وذلك للقاعدة الشرعية: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[3].

النوع الثاني: من المفترات وهو النوع المفتر غير المخدر: كالتبغ والشاي، والقهوة.

التبغ:

التَّبَغُ: لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية[4]، وهو نبات من أصل أمريكي، ومن أسمائه: الدُّخَانُ، والتُّتُنُ، والتُّنْبَاكُ، ويستعمل تدخيناً وسَعُوطاً ومضغاً.

---

(١) هو: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد شهاب الدين بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، من كتبه: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم، والقواعد الفقهية، توفي سنة: ٧٩٥هـ، تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٣/ ١٠٨، وطبقات الحفاظ: ص٥٤٠، وشذرات الذهب: ٦/ ٣٣٩، والأعلام: ٣/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم: ص٥٠١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٨١.

وقد دخل التبغ إلى العالم الإسلامي في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر[(١)]، ومنذ ظهوره والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياساً على غيره، إذ لا نص في شأنه.

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه حرام، وذهب بعضهم إلى أنه مباح، وقال بعضهم إنه مكروه، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب من المذاهب الأربعة، وبيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: يحرم تناول التبغ وإلى هذا القول ذهب طائفة من الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: يجوز تناول التبغ وإلى هذا القول ذهب طائفة من الفقهاء من الحنفية[(٦)]،

(١) ينظر: تهذيب الفروق: ١/ ٣١١، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٨.

(٢) قال بتحريم التبغ من الحنفية: الشرنبلالي، والمسيري، ينظر: حاشية الطحطاوي: ١/ ٤٤١، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٩، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠١، ١٠٢.

(٣) وقال بتحريمه من المالكية، سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم، ينظر: تهذيب الفروق: ١/ ٣١١، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) وقال بتحريمه من الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علان، وغيرهم، ينظر: حاشية قليوبي: ١/ ٧٩، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٢/ ١٧٨، وحاشية الشرواني: ٤/ ٢٣٦، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠١، ١٠٢.

(٥) وقال بتحريمه من الحنابلة: أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين، ينظر: مطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٩، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠١، ١٠٢.

(٦) وقال بإباحة تناول التبغ من الحنفية: عبد الغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)، ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي صاحب غمز عيون البصائر، ينظر حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٩، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٤، ١٠٥

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: يكره تناول التبغ وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة تناول التبغ بما يأتي:

الدليل الأول: أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكاراً سريعاً بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمد جداً، وعلى هذا يكون نجساً، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير[٥].

---

(١) وقال بإباحته من المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان)، ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، كالدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق، ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٠، وبلغة السالك: ٢/ ١١٨، وتهذيب الفروق: ١/ ٣١٢، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٤، ١٠٥.

(٢) وقال بإباحته من الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك)، ينظر: حاشية قليوبي: ١/ ٧٩، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: ٢/ ١٧٨، وحاشية الشرواني: ٤/ ٢٣٦، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٤، ١٠٥.

(٣) وقال بإباحته من الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان)، والرحيباني: ينظر مطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٧، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٤، ١٠٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٦١، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٨، وتهذيب الفروق: ١/ ٣١٧، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٤، ١٠٥.

(٥) ينظر: تهذيب الفروق: ١/ ٣١٢، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٢.

الدليل الثاني: أنه على التسليم بأن الدخان لا يسكر، فإنه يحدث تفتيراً وخدراً لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[1].

الدليل الثالث: أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2][3].

الدليل الرابع: أن التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال[4].

الدليل الخامس: أن رائحة الدخان منتنة، وتؤذي من لا يتعاطاه، وإيذاء الناس حرام، ثم إن رائحته أشد إيذاء من رائحة البصل والثوم وقد ورد النهي لمن تناولهما من دخول المسجد، مع أن رائحتهما كريهة فقط، أما الدخان فرائحته منتنة، فيكون أولى بالمنع[5].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن تناقش أدلة أصحاب القول الأول بأن ما ذهبوا إليه من دعوى الإسكار، أو التخدير، غير صحيح، وإنما الذي ثبت من الناحية العلمية أن التبغ توجد فيه مادة النيكوتين، وهذه المادة تسبب الإدمان، والإدمان يختلف عن الإسكار، فالإدمان يعني إحساس الشخص بحاجة شديدة إلى تناول المادة المسببة الإدمان، وفي حال عدم توفرها يشعر بعدم الراحة النفسية، ويختلف من شخص لآخر، كما يختلف الحال بحسب المادة التي يتعاطاها المدمن، أما الإسكار فهو تغطية العقل، مع نشوة وطرب، إذا كان ناتجاً عن تناول المشروبات الكحولية، أو تغطية العقل مع فتور واسترخاء إذا كان ناتجاً عن تناول

---

(١) ينظر: تهذيب الفروق: ١/ ٣١٢، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٢.

(٢) سورة النساء، من الآية [٢٩].

(٣) ينظر: تهذيب الفروق: ١/ ٣١٢، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٣.

(٤) ينظر: فتح العلي المالك: ١/ ١٢٢، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٣.

(٥) ينظر: فتح العلي المالك: ١/ ١٢٠، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٤.

المواد المخدرة كالأفيون ونحوه، وأما التبغ فهو مادة مفترة غير مخدرة، والفرق بين الإدمان على المشروبات المسكرة، والمخدرة، وبين الإدمان على التبغ، أن الإدمان على التبغ نفسي فقط، فلو ترك المدمن التبغ بطريقة مفاجئة، فلا يترتب على ذلك ضرر جسدي، وإنما يترتب عليه توتر نفسي، أما الإدمان على المسكرات، والمخدرات، فهو إدمان نفسي وجسدي معاً، بحيث لو ترك المدمن، المسكر أو المخدر فجأة، لعرضه ذلك إلى أضرار جسدية خطيرة[1]، فالتبغ لا يحرم لذاته، قياساً على الخمر المحرمة لذاتها وإنما يحرم لضرره.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز تناول التبغ بما يأتي:

الدليل الأول: أن الدخان لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشارب الدخان، قد يحصل منه غشيان لمن لم يعتده، وهذا لا يوجب التحريم[2].

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون الدخان في حد ذاته مباحاً، جرياً على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثاً غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس الاحتياط فيه بالافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة وإنما الاحتياط في القول بالإباحة التي هي الأصل[3].

---

(١) ينظر: المخدرات الخطر الداهم: ص٧٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٦٠، وتهذيب الفروق: ١/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٨، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٩، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٨، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٥.

الدليل الثالث: أنه على فرض أن الدخان يسبب أضراراً لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي[(١)].

الدليل الرابع: صرف المال في الدخان ليس بإسراف؛ لأن الإسراف هو إنفاق المال في غير حقه، وصرف المال في المباحات من حقه[(٢)].

ادلة القول الثالث:

واستدل من قال بالكراهة من الفقهاء بما يأتي:

الدليل الأول: الدخان كريه الرائحة وبناء على ذلك فإنه يكره قياساً على البصل النيئ والثوم ونحوها[(٣)].

الدليل الثاني: قالوا: إن عدم ثبوت أدلة التحريم، يورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة[(٤)].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن تناقش أدلة أصحاب القول الثاني بأن ما ذهبوا إليه من دعوى أن التبغ لا يسبب أضراراً أو أنه يسببها لبعض الناس دون بعض، فهي دعوى غير صحيحة، فالذي ثبت من الناحية العلمية أن التبغ يسبب أضراراً لا حصر لها، وهذه الأضرار تشمل جميع

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٥٩، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٦.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق: ١/ ٣١٤، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٦١، وتهذيب الفروق: ١/ ٣١٧، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٨، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٦٠، وتهذيب الفروق: ١/ ٣١٧، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٢١٩، والموسوعة الفقهية: ١٠/ ١٠٧.

المتعاطين له(١)، وأما ما ذهبوا إليه من القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، فذلك بشرط لا يترتب عليها ضرر، والتبغ يترتب على تناوله، ما لا يحصى من الأضرار الصحية، والاقتصادية.

ثم إن هؤلاء الفقهاء معذورون فيما ذهبوا إليه، لأن أقوالهم مبنية على المعلومات التي كانت متوفرة في عصرهم عن مكونات التبغ وأضراره، وهي معلومات محدودة جداً، أما الآن وقد خضعت مادة التبغ للتحاليل الطبية، والتجارب العلمية، وتبين من خلال تلك التجارب أن مادة التبغ تحتوي على سموم كثيرة، من أشهرها: القطران(٢) وهو مركب كيميائي يحتوي على كميات من المواد المسببة لمرض السرطان، والنيكوتين(٣) وهو مادة

(١) ينظر: التدخين وأثره على الصحة: ص٤٧، والحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين: ص٢٦، وفقه الأشربة: ص٤٤٨، والأشربة وأحكامها: ص٣٩٤، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٢، والإدمان: ٧٤، وآفة التدخين بين الطب والدين: ص٥٠، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٦٩.

(٢) القَطِران ويسمى: القار الأسود، من مجموعة السوائل الزيتية الكثيفة ذات اللون البني الداكن أو الأسود، ومعظم أنواع القطران من المنتجات الثانوية التي يتم الحصول عليها بتحويل المادة العضوية مثل الفحم الحجري أو النفط أو الخشب إلى منتجات صناعية مفيدة، وتوجد مادة القطران ضمن مكونات التبغ، وهو مادة مسببة لمرض السرطان، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٢/ ٢٢٥، ١٨/ ٢٤٦.

(٣) النِّيكوتين: Nicotine مركب كيميائي يوجد بكميات صغيرة في أوراق نبات التبغ وجذوره وبذوره، ويمكن إنتاجه صناعيًا، وتتفاوت كمية النيكوتين في التبغ من (٢.٠٪ إلى ٥٪) ويحتوي تبغ التدخين عامة على نسبة (١٪ إلى ٢٪) من النيكوتين، ويتعاطى المدخن حوالي (٠.٥ إلى ٢) مليجرام من النيكوتين مع كل سيجارة، ويُمتَصُّ النيكوتين سريعاً في دم المدخن ويصل إلى الدماغ خلال ثماني ثوان بعد التدخين، والنيكوتين النقي سام للغاية، فالكمية صغيرة منه تسبب القيء وسرعة النبض وضعفه وربما الانهيار أو الموت، والنيكوتين هو مكون التبغ الذي بسببه يصبح الأشخاص مدمنين، ويتفق الأطباء بصورة عامة على أن استخدام التبغ ضار بالصحة، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٥/ ٦٣٦.

سامة، وهي التي تسبب الإدمان للمدخنين[1].

وقد أثبتت التقارير الطبية أن التدخين يسبب الإصابة بأنواع السرطان المختلفة، فيسبب سرطان الرئة، والفم، والحنجرة، والمريء، والمعدة، والبنكرياس، وعنق الرحم، والكلى، والحالب، والقولون، وأن التدخين من أهم أسباب الإصابة بأمراض القلب والشرايين التاجية، ابتداء من الذبحة الصدرية، وحتى السكتة القلبية، وأن التدخين يسبب العجز الجنسي، فالتدخين يضر كل أجهزة الجسم[2]، وذكر تقرير منظمة الصحة العالمية لعام: (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، أن التدخين تسبب في قتل (٦٠) مليون شخص، من عام: (١٣٧٠هـ-١٩٥٠م) وحتى عام: (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، وهو عدد أكبر من عدد الذين ماتوا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذكرت بعض التقارير أن التدخين تسبب في قتل خمسة ملايين شخص في سنة: (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) وحدها[3].

ولا يقتصر ضرر التدخين على المدخن وحده بل يتعداه إلى كل من تربطه بهم صلة، حيث أظهرت الدراسات أن غير المدخنين الذين عملوا على مقربة جدًا من المدخنين، يعانون من انخفاض في كفاءة الرئة، وكذلك النساء المتزوجات بمدخنين، أو الرجال المتزوجون بمدخنات، تكون معدلات إصابتهم بسرطان الرئة، ونوبات القلب أعلى بكثير من غيرهم، وكذلك أطفال المدخنين يصابون بأمراض في الرئة، تبلغ ضعف

---

(١) ينظر: موسوعة التدخين: ص٢٠، والإدمان: ص٧٤، والتدخين وأثره على الصحة: ص٤١، وفقه الأشربة: ص٤٣٩.

(٢) ينظر: التدخين وأثره على الصحة: ص٤٧، والحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين: ص٢٦، وفقه الأشربة: ص٤٤٨، والأشربة وأحكامها: ص٣٩٤، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٢، والإدمان: ٧٤، وآفة التدخين بين الطب والدين: ص٥٠، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٦٩.

(٣) ينظر: الإدمان: ص٧٣-٧٧.

إصابات غيرهم من الأطفال[١]. فالتدخين وباء عالمي يسبب أضراراً صحية على المستوى العالمي.

وبناء على ما توصل إليه أصحاب الاختصاص من وسائل علمية، مكنتهم من معرفة المواد التي يتكون منها التبغ، والأضرار التي يسببها تناوله، والإحصائيات العالمية التي تبين، ضحايا التبغ، فإن القول بتحريمه هو الأقرب إلى الصواب، بناء على أنه مادة مضرة، لا على أنه مادة مسكرة، أو مخدرة، كما يرى أصحاب القول الأول، فالنصوص الشرعية التي تدل على تحريم كل ما يؤدي إلى الضرر والإضرار كثيرة جداً، ويظهر ذلك جلياً من خلال الأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية دلت على أن الخبائث محرمة في الشريعة الإسلامية، والمراد بالخبث ما فيه ضرر، أو كان مستقذراً لا يقبله العقل[٣]، وهذا الوصف ينطبق على التبغ فهو خبيث بإقرار من المتعاطين له، ومضر باتفاق أهل الطب والخبرة.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[٤].

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٥].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٦/ ١٦٨.

(٢) سورة الأعراف، من الآية [١٥٧].

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٣٥٥، وتفسير ابن كثير: ٢/ ٣٣٩، والتحرير والتنوير: ٩/ ١٣٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية [١٩٥].

(٥) سورة النساء، من الآية [٢٩].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى حرم على المسلم أن يتسبب في هلاك نفسه وقتلها[١]، والتدخين يفتك بالبدن، ويضر بالصحة، بل إن تأثيره على الجسم يعتبر الآن أشد من أي مرض وبائي.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)**[٢].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث ورد فيه وعيد شديد لمن يتسبب في قتل نفسه بأي سبب من الأسباب، وأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم[٣]، وتعاطي التدخين من أعظم الأسباب المفضية إلى الهلاك، لما يحتويه من مواد سامة، فتناوله تناول للسم وتناول السم الذي يؤدي إلى الهلاك محرم بنص هذا الحديث، فهو نص في تحريمه.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث قد ورد فيه النهي عن الضرر والضرار، وقد أجمع أطباء العالم، بل العالم كله أجمع على أن التدخين وباء لا يقل خطره عن خطر

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٦٠، ٦/ ٢٥٩، وتفسير ابن كثير: ١/ ٦٢٦، والدر المنثور: ٤/ ٣٥٣، وأضواء البيان: ١/ ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه: ص٢١٧.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ١٢٥، وفتح الباري: ١١/ ٥٩٩.

(٤) سبق تخريجه: ص٢١٧.

الأمراض المشهورة عالمياً مثل الإيدز، والسل، وأن ضحايا التدخين يفوقون ضحايا كل من الإيدز، والسل، هذا بالإضافة إلى الأضرار المادية العظيمة، فيكون محرماً بهذا الحديث لما يسببه من الضرر والضرار[1].

الشاي:

الشاي: (الأتاي) شراب يُحَضَّر بِصبّ ماء ساخن على أوراق الشاي المجففة، أو بغلي الأوراق في الماء الساخن[2]، وتوجد ثلاثة أنواع رئيسة من الشاي: الأخضر، والأسود، والتنين، والفرق بين هذه الأنواع أن الشاي الأخضر لا يتعرض لمرحلة التخمير أثناء التصنيع مطلقاً، بينما الشاي الأسود يتعرض لمرحلة تخمير كاملة، أما شاي التنين فهو مزيج من الأخضر والأسود[3].

وبعد دراسة مكونات الشاي، ومدى تأثيره على صحة الإنسان، أظهرت بعض الدراسات الحديثة أن الشاي إذا أخذ باعتدال وبمقدار قليل، نتج عن ذالك بعض الفوائد الصحية، فهو مفيد لتنبه الأعصاب، وتقوية ضربات القلب، وإزالة الشعور بالتعب،

---

(١) ينظر: التدخين وأثره على الصحة: ص٤٧، والحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين: ص٢٦، وفقه الأشربة: ص٤٤٨، والأشربة وأحكامها: ص٣٩٤، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٢، والإدمان: ٧٤، وآفة التدخين بين الطب والدين: ص٥٠، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٦٩.

(٢) ينصح بعدم غلي الشاي، ينظر: موسوعة الغذاء والتغذية: ص٥٨٩، والمعجم الوسيط: ١/ ٥٠٦، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٣.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٤/ ٢٩، وقاموس الغذاء: ص٣١٣، وموسوعة الغذاء والتغذية: ص٥٨٨، والغذاء داء ودواء: ص٣٣٨، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٣، وعالم الغذاء: ص٥٠، العدد١١، محرم، ١٤٢٠هـ، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٧٠، والمخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية: ص٢٨.

ويساعد على الهضم، ويحد من نمو الجراثيم المسببة لتسوس الأسنان، وله دور مهم في مقاومة مرض السرطان[١].

أما إذا شرب الشاي بإفراط وبمقادير كثيرة، فإنه ينقلب إلى مادة مضرة، قد تسبب الإحساس بعدم الراحة، والأرق، واضطراب الأعصاب، وخفقان القلب، وعسر الهضم، وحرقة المعدة، كما أنه إذا شرب بعد تناول الطعام مباشرة، يَحُولُ دون امتصاص مادة الحديد في الجسم، وانتفاعه بها[٢]، ومن خلال هذه الأبحاث يتبين أن الشاي ليست فيه مادة مضرة، أو مخدرة، وإنما الضرر يأتي من إساءة استعماله، إما بتناول كمية كثيرة منه، وإما بتناوله في جميع الأوقات وبناء على ذلك فإن الشاي من المشروبات الطيبة المباحة لعدم احتوائه على مادة مسكرة أو مخدرة أو مضرة بالأصالة.

القهوة:

القهوة: بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الواو، مشروب يحضر بصب ماء ساخن على دقيق البُن[٣]، والقهوة تشبه الشاي في بعض الفوائد، فكلاهما من المشروبات المنبهة، التي تزيل الشعور بالتعب وتزيد في النشاط، إذا أخذت باعتدال وبمقادير قليلة، إلا أن نسبت الكافيين في القهوة أضعف من النسبة التي توجد في الشاي، والكافيين مادة منبهة للجهاز

---

(١) ينظر: قاموس الغذاء: ص٣١٣، وموسوعة الغذاء والتغذية: ص٥٨٨، والغذاء داء ودواء: ص٣٣٨، وعالم الغذاء: ص٥٠، العدد١١، محرم، ١٤٢٠هـ، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٧٠، والمخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية: ص٢٨، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٣.

(٢) ينظر: قاموس الغذاء: ص٣١٣، وموسوعة الغذاء والتغذية: ص٥٨٨، والأضرار الصحية للمخدرات: ص٧٠، والمخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية: ص٢٨، والغذاء داء ودواء:ص٣٣٨، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٣، وعالم الغذاء: ص٥٠، العدد١١، محرم، ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٣٧١، والموسوعة العربية العالمية: ٥/ ١٢٥، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات: ص٥٥٤.

العصبي، إذا أخذ بكميات قليلة فإنه يعدُّ غير ضار لمعظم الناس، أما إذا أخذ بكميات كثيرة فإنه يسبب توتر الأعصاب، وعدم القدرة على النوم، وارتفاع ضغط الدم، وضعف العظام، وقد يسبب وجع الرأس والاضطرابات المضمية، ولهذا ينصح الشخص الذي يكثر من تناول القهوة أن يقلل من الأشربة الأخرى التي تحتوي على مادة الكافين، مثل المشروبات الغازية التي تحتوي على الكافيين[1].

وبناء على متقدم فإن القهوة تعتبر من المشروبات الطيبة المباحة، لأنها لا تحتوي على مواد مسكرة أو مخدرة أو مضرة، فهي مباحة في ذاتها[2] وإن حصل منها ضرر، فذلك راجع إلى إساءة استعمالها، وقد اختلف الفقهاء في حكمها عند ظهورها، ثم استقر الإجماع على جوازها، يقول ابن عابدين رحمه الله: «واختلف العلماء في أول القرن العاشر: في حكمها - يعني قهوة البن- فحرمها جماعة تَرجحَ عندهم أنها مضرة، وذهب الأكثرون إلى أنها مباحة، ثم انعقد الإجماع بعدهم على إباحتها»[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ٦٨، وموسوعة الغذاء والتغذية: ص٥٧٨، والغذاء داء ودواء: ص١٠٠، وعالم الغذاء: ص٥٢، العدد ١١، محرم، ١٤٢٠، وأحكام الأطعمة في الإسلام: ص١٩٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ١/ ٩٤، وبلغة السالك: ٢/ ١١٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٦١.

المبحث الثالث
النوازل في المشروبات المنشطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المنشطات الرياضية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أضرار المنشطات الرياضية:

تعريف المنشطات في اللغة:

يقال: نَشِطَ الرجل في عمله يَنشَطُ نَشَاطاً فهو نَشيط إذا خَفَّ وأسرعَ[١]. ولا يختلف التعريف الفقهي للنشاط عن التعريف اللغوي[٢]. ويقصد بالمنشطات المحظورة رياضياً في الاصطلاح الرياضي: استعمال أية مادة من شأنها أن تزيد نشاط اللاعب نشاطاً غير طبيعي مما يجعله ينافس بطريقة غير عادلة[٣]، وهذه المنشطات عبارة عن عقاقير مصنعة، وقد تكون مواد طبيعية تؤخذ بكميات غير طبيعية وبطرق غير معتادة تساهم في رفع اللياقة البدنية[٤] بشكل

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٥٦٨، ولسان العرب: ٧/ ٤١٣، والمصباح المنير: ص٤٩٥، والقاموس المحيط: ص٨٩٠.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/ ٥٨١.

(٣) ينظر: المنشطات المحظورة رياضياً: ص١٧، ومجلة العرب الدولية: ١٢-١١-٢٠٠٧م، ومجلة الأزمنة العربية: عدد٧٩٢، ١-١٠-٢٠٠٤.

(٤) اللياقة البدنية مجموعة من الصفات المميزة التي تجعل الشخص قادرًا على الأداء الجيد للأنشطة البدنية العنيفة، وتتضمن هذه الصفات: الرشاقة، والتحمل، والمرونة، والقوة، وتختلف اللياقة البدنية عن الصحة الجيدة وإن كان كل منهما يؤثر في الآخر، فالأشخاص الأصحاء قد لا يكونون لائقين بدنيًا، لأنهم لا يمارسون التمرينات بانتظام، ويؤدي اللائقون بدنيًا أعمالهم الاعتيادية بسهولة وبدون تعب، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢١/ ٢٤٤.

غير طبيعي[١]، وأغلبها مواد مخدرة[٢]، وقد قسمت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات المحظورة رياضياً إلى خمسة أقسام هي[٣]:

١- المنبهات للجهاز العصبي: "STIMULATS".

٢- المثبطات للجهاز العصبي: "NARCOTICS".

٣- الهرمونات البنائية: "ANABOLIC STEROIDS".

٤- العقاقير المسيطرة على الدورة الدموية: "B – BLOCKERS".

٥- مدرات البول: "DIUERTICS".

٦- هرمون النمو: "HUMAN GROWTH HORMONE".

٧- الهرمونات الكورتيزونية: "CORTICOSTEROIDS".

وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن تعاطي المنشطات الرياضية يؤدي إلى أمراض نفسية: كاضطراب المزاج، والشعور بالكآبة، والرغبة في العدوانية، وأمراض عصبية كالجنون، وأمراض عضوية: كمرض الذبحة القلبية المؤدي للموت، وأمراض الكلى، وأورام البروستاتا، والعجز الجنسي المؤدي إلى العقم، والخلل الهرموني.

ويمكن إيضاح الأضرار الصحية التي تؤكد الأبحاث الطبية أن تعاطي المنشطات الرياضية يسببها في النقاط التالية[٤]:

---

(١) ينظر: المنشطات المحظورة رياضياً: ص١٣٩-١٤٠، ومجلة العرب الدولية: ١٢-١١-٢٠٠٧م، ومجلة الأزمنة العربية: عدد٧٩٢، ١-١٠-٢٠٠٤.

(٢) ينظر: المنشطات المحظورة رياضياً: ص١٤٥-١٦١.

(٣) ينظر: المنشطات المحظورة رياضياً: ص٨٣، واللائحة الدولية لمكافحة المنشطات: ص١٩.

(٤) ينظر: المنشطات المحظورة رياضياً: ص١٦٣-١٦٧، والموسوعة العربية العالمية: ١/ ٧٣٠.

١ - الإدمان.

٢ - الاكتئاب النفسي.

٣ - الالتهاب الكبدي.

٤ - التهاب المعدة المؤدي إلى القرحة.

٥ - أمراض عصبية مختلفة.

٦ - الأرق والهلوسة.

٧ - الإسهال والغثيان.

٨ - عدم الاتزان.

٩ - أمراض الرئة والقلب.

١٠ - عدم الشهية للطعام.

١١ - ارتخاء العضلات.

١٢ - زيادة إفرازات الدموع والأنف.

١٣ - الطفح الجلدي.

١٤ - هبوط التنفس المؤدي إلى الموت.

١٥ - أمراض الكلى.

١٦ - وأورام البروستاتا.

١٧ - ظهور علامات الذكورة الجسدية في الإناث.

١٨ - العُنة أو العقم نتيجة استخدام هرمون (التستوستيرون) هرمون الذكورة[1].

---

(١) ينظر: المنشطات المحظورة رياضياً: ص٨٨، ومجلة العرب الدولية: ١٢-١١-٢٠٠٧م، ومجلة الأزمنة العربية: عدد٧٩٢، ١-١٠-٢٠٠٤.

المسألة الثانية: حكم تناول المنشطات الرياضية[(١)]:

يمكن الكشف عن حكم تناول المنشطات الرياضية من خلال النقاط التالية:

١- الأضرار الصحية التي تسببها المنشطات الرياضية للرياضي نفسه.

٢- تأثير تعاطي المنشطات الرياضية على نتائج المنافسة بين المتسابقين، أو المتصارعين.

أما الأضرار الصحية فيتضح من خلال العرض السابق للأمراض التي تنشأ عن تناول المنشطات الرياضية، وما ذكره أهل الاختصاص عن مدى الضرر الصحي الذي يترتب على تعاطي المنشطات الرياضية، إما بشكل سريع أو على المدى البعيد أن استخدم المنشطات الرياضية غير جائز، لما يترتب عليه من أضرار قد تؤدي بحياة الشخص المتعاطي لهذه المنشطات وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[(٤)].

فالإسلام حرم على المسلم أن يتسبب في هلاك نفسه وقتلها، كما حرم عليه أن يضر نفسه بأي وجه من أوجه الضرر.

وأما استخدام المنشطات الرياضية من أجل التأثير على نتائج المنافسة الرياضية، فهو نوع من الخداع والغش، وقد حرم الإسلام الخداع والغش عموماً، وفي المنافسة خصوصاً وذلك للأدلة التالية:

---

(١) المسابقات الرياضية كالمسابقة على الأقدام، والمصارعة، ورفع الأثقال ونحو ذلك، إذا كانت بغير عوض، فإنها تجوز باتفاق الفقهاء، أما إذا كانت بعوض، ففيها خلاف بين الفقهاء، ينظر: المغني: ١٣/ ٤٠٤، والذخيرة للقرافي: ٣/ ٤٦٦.

(٢) سورة النساء، من الآية [٢٩].

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٩٥].

(٤) سبق تخريجه: ص٢١٧.

الدليل الأول: عن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرهان**)[1]. وقد فسر الإمام مالك رحمه الله الحديث فقال: «أما الجلب فهو أن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء يستحث به، فيسبق، وأما الجنب فهو أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب، وأخذ السبق»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث ورد فيه النهي عن الخداع والغش في المنافسة في سباق الخيل سواء أكان ذلك بحث وزجر للفرس المنافس، أو بركوب فرس آخر كان خارج المنافسة، لم يزل بكامل قوته، لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة غير حقيقية، واستعمال المنشطات الرياضية ما هو إلا وسيلة من وسائل الخداع والغش، لأنها ترفع من قوة وطاقة الرياضي الذي يستخدمها أثناء المنافسة، فيحصل على نتيجة غير صحيحة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا**)[3]. ومعنى الحديث أن من غش الناس وترك مناصحتهم

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب: في الجلب على الخيل في السباق: ص٢٩٢، ح٢٥٨١، والترمذي: بلفظ: (**لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام...**)، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار: ص١٩٩، ح١١٢٣، والنسائي: - باللفظ الذي أخرجه به الترمذي- ، كتاب النكاح، باب: الشغار: ٣٥٢، ح٣٣٣٥، والإمام أحمد في المسند: ٤١٦، ح٥٦٥٤، وابن حبان في صحيحه: ٨/ ٦١، والدارقطني في سننه: ٥/ ٥٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢١، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك»، ينظر: التلخيص الحبير: ٢/ ١٦١، وقال الألباني: «صحيح»، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ١١٨، ح٢٥٨١.

(٢) ينظر: الموطأ: ٢/ ٣٥٠، وهذا الشرح غير موجود في رواية يحيى بن يحيى للموطأ، ولكنه في رواية أبي مصعب.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (**من غشنا فليس منا**)، ٦٧، ح١٠١. وفي حديث آخر في صحيح مسلم أيضا: (**من غش فليس مني**).

ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام[(١)]، والحديث دليل على تحريم الغش وهو أمر مجمع عليه[(٢)]، واستعمال المنشطات الرياضية أثناء المنافسة غش وخداع، فيكون من الأمور المنهي عنها بنص هذا الحديث الذي ورد فيه النهي عن الغش، ولا فرق في ذلك بين من غش مسلماً أو غش كافراً، لأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث من غش فليس مني.

وقد وفقت اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات حين جعلت عنوان النشرة الدورية التي تصدرها: (ليس منا)، إشارة إلى الحديث الشريف السابق الذكر.

المطلب الثاني
المنشطات الجنسية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان أضرار المنشطات الجنسية:

يعتقد بعض المسلمين أن الحديث عن الأمور التي تتعلق بالجنس يتعارض مع الدين والأخلاق، ويدعو إلى الخجل والاستحياء، مع أن الإسلام تناول قضايا الجنس بوصفه غريزة فطرية، وحاجة طبيعية في الإنسان، وفصّل الفقهاء الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمور الجنسية في كثير من أبواب الفقه، بأسلوب أخلاقي وتربوي، وبالمحافظة على الألفاظ واستعمال التلميح دون التصريح قدر الإمكان، واستخدم القرآن في حديثه عن الجنس عبارات غاية في الأدب مع أدائها للغرض في الوقت نفسه مثل قول الله تعالى:

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي: ٦/ ٥٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١/ ١٠٩، وفيض القدير: ٥/ ٣٨٧، وعون المعبود: ٩/ ٢٣١، وتحفة الأحوذي: ٤/ ٦٢١.

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي: ٦/ ٥٥، وفيض القدير: ٥/ ٣٨٧.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[(١)]. وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٢)]. وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٣)]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[(٤)].

لهذا سنتناول في هذا المطلب الأحكام الشرعية المترتبة على تناول المنشطات الجنسية، والأسباب الداعية إلى تناولها، والأضرار التي قد تنشأ عن تناول تلك المنشطات.

فقد أصبح العجز الجنسي: (العُنة) مرضاً من أكثر الأمراض انتشاراً في العالم، فقد ورد في الإحصائيات الصادرة عن جمعية المسالك البولية الأمريكية لسنة: (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، أن عدد الذين يعانون من العجز الجنسي في العالم بلغ (١٥٢) مائة واثنين وخمسين مليون رجل، ثم تضاعف العدد في سنة:(١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، حيث وصل إلى أكثر من (٣٢٢) ثلاث مائة واثنين وعشرين مليون رجل، ونشرت منظمة الصحة العالمية تقريراً مفاده أن (٥٢٪) اثنين وخمسين في المائة من الرجال على مستوى العالم من سن ٤٠ سنة إلى سن ٧٠ سنة يعانون من العجز الجنسي[(٥)]، وتشير الإحصائيات إلى أن الدول

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٨٧].

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٢٣].

(٣) سورة النساء من الآية [٤٣].

(٤) سورة الأعراف، الآية [١٨٩].

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٦/ ٦٧٩، والعجز الجنسي والمنشطات، ورقة عمل مقدمة من طرف اللجنة المنظمة للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، - وموضوعها: المنشطات الجنسية بين الطب والفقه- : ص٩، والمنشطات الجنسية وآلية عملها، ورقة عمل مقدمة - للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، - وموضوعها: المنشطات الجنسية بين الطب والفقه - من طرف الدكتور شاكر محمد أبو هربيد، مدير دائرة المعلومات الدوائية والسموم، بالإدارة العامة للصيدلة، بوزارة الصحة الفلسطينية: ص٢.

العربية تنفق سنوياً (١٠) عشرة مليارات دولار على أدوية الضعف الجنسي[١]، والعجز الجنسي يصيب النساء كما يصيب الرجال إلا أن اللفظ الذي يكثر استخدامه للعجز الجنسي عند النساء هو البرودة الجنسية[٢].

والعجز الجنسي له أسباب كثيرة فقد يكون العجز الجنسي ناشئاً عن أسباب نفسية، كالتوتر، والقلق، والأرق، والخجل، أو أمراض عضوية مثل مرض السكري، وأمراض الشرايين والأوعية الدموية، أو زيادة الدهون في الدم، وقد ينشأ عن استخدام بعض الأدوية مثل عقاقير خفض ضغط الدم، ومضادات الاكتئاب، وقد ينشأ عن تعاطي المخدرات، أو المشروبات المسكرة (الخمر) كما ينشأ عن تعاطي التبغ: (التدخين) وقد تؤدي المستويات المنخفضة لهرمون الذكورة (التستوسترون) في الدم، إلى حدوث العجز الجنسي[٣].

وقد توصل الأطباء إلى علاج أغلب حالات العجز الجنسي واكتشفوا العديد من الطرق والوسائل المفيدة منها[٤]:

- العلاج بالأدوية المنشطة التي تؤخذ عن طريق الفم على هيئة أقراص مثل: الفياجرا، والسيالس.

---

(١) ينظر: العجز الجنسي والمنشطات - ورقة عمل مقدمة من طرف اللجنة المنظمة للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، - وموضوعها: المنشطات الجنسية بين الطب والفقه - : ص٩، والمنشطات الجنسية وآلية عملها، ورقة عمل مقدمة من طرف الدكتور شاكر محمد أبو هربيد: ص٢.

(٢) ينظر: العجز الجنسي والمنشطات، المصدر السابق: ص٧.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٦/ ٦٧٩، والعجز الجنسي والمنشطات، المصدر السابق: ص٦.

(٤) ينظر: التركيب التشريحي للعضو الذكري، ورقة عمل مقدمة - للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، وموضوعها: المنشطات الجنسية بين الطب والفقه - من طرف الدكتور عمر فروانة: ص٣.

- العلاج بالحقن الموضعية، التي تقوم بتوسيع الشرايين.

- العلاج بإعطاء تحاميل صغيرة عبر مجرى البول.

- العلاج بالأجهزة المساعدة عن طريق العمليات الجراحية، وهذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا في حال فشل الطرق السابقة.

وهذه الطرق العلاجية بعضها له أضرار، وآثار جانبية، خصوصاً المنشطات التي تؤخذ عن طريق الفم، وكذلك الأجهزة المساعدة(١).

فجميع الأدوية المنشطة التي تؤخذ عن طريق الفم على هيئة أقراص قد تسبب: الصداع، والاحتقان الأنفي، وألم المعدة مع سوء الهضم، وفرط الحساسية من النور، وبعض الآلام في أسفل الظهر أو العضلات(٢).

وكذلك تناول تلك الأدوية دون استشارة الطبيب، من طرف المرضى الذين يعانون من أمراض انسداد الشرايين، قد يعرضهم لأضرار، لأن الكثير من هؤلاء يتناول دواء: (الناتيرايت) وهذا الدواء يتفاعل بشدة مع عقار الفياجرا، حيث يقوم الفياجرا بمنع هذا الدواء من التحلل في جسم المريض، وذلك يؤدي إلى نزول الضغط الشديد، الذي قد يؤدي إلى الموت(٣).

المسألة الثانية: حكم تناول المنشطات الجنسية:

إن استعمال المنشطات الجنسية تعتريه حالتان:

---

(١) ينظر: التركيب التشريحي للعضو الذكري، المصدر السابق: ص٣.

(٢) ينظر: المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي، ورقة عمل مقدمة - للندوة المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، - وموضوعها: المنشطات الجنسية بين الطب والفقه - من طرف الدكتور أحمد ذياب شويدح: ص٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ص٣.

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة داعية إليه من نحو كبر أو علاج مرض، فيكون استعمالها أمراً مباحاً شرعاً، لأن الإسلام يأمر المسلم بالتداوي، وأخذ أسباب العلاج، من ذلك قول رسول الله ﷺ: (**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**)[١]، وقد يكون مندوباً شرعاً كأن يترتب عليه تحصيل الذرية التي أوصت *نصوص الشرع بطلبها، ومن تلك النصوص قول الله تعالى:* ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ: (**...تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**)[٣]. إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط التي يذكرها أهل الاختصاص فهم أهل الذكر في هذا المجال ومن جملة الضوابط التي يذكرونها ما يأتي[٤]:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، ص٤٢٤، ح٣٨٥٥، والترمذي: كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال حديث حسن صحيح: ص٣٣٩، ح٢٠٣٨، والنسائي: في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب: الأمر بالدواء: ٧/ ٧٨، ح٧٥١١، وابن ماجه: كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: ص٣٧٢، ح٣٤٣٦، والإمام أحمد في المسند: ص١٣٢٧، ح١٨٤٥٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ينظر المستدرك: ١/ ٢٠٨، وصححه الزيلعي، ينظر: نصب الراية: ٤/ ٣٨٣، والحافظ ابن حجر، ينظر: الدرية: ٢/ ٢٤٣، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤٦١.

(٢) سورة البقرة، من الآية [١٨٧].

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص٢٣٤، ح٢٠٥٠، والنسائي: كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، ص٣٤٢، ح٣٢٢٧، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ينظر المستدرك: ٢/ ١٧٦، وصححه الحافظ ابن حجر، ينظر: التلخيص الحبير: ٣/ ١١٦، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ١/ ٥٧٤.

(٤) ينظر: المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد ذياب شويدح: ص٣، والعجز الجنسي والمنشطات، المصدر السابق: ص٧، والتركيب التشريحي للعضو الذكري، المصدر السابق ص٣.

(أ) أن لا يتناول المريض بالعجز الجنسي تلك المنشطات إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.

(ب) أن لا يعتمد اعتماداً كلياً على تلك المنشطات، بحيث لا يستطيع الجسم القيام بواجباته إلا بها.

(جـ) أن يراعي عدم الإسراف في تناولها، لما قد يترتب على الإسراف في تناولها من الأضرار التي قد تؤدي إلى موته.

الحالة الثانية: استعمال المنشطات الجنسية لتحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فالحكم في هذه الحالة يكون بالنظر لما يترتب على تعاطي هذه المنشطات من غير حاجة، وقد ذكر أصحاب الاختصاص أن استعمال الأدوية المنشطة من قبل الأصحاء لزيادة المتعة، قد يؤدي إلى أضرار بالغة، حيث تؤكد الأبحاث الطبية أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى آثار عكسية على المدى البعيد[1]، لأن المنشطات تعطي للجسم نشاطاً قد يستمر ساعات معدودة، ثم ما يلبث الجسم أن يدفع ثمن ذلك النشاط إرهاقاً وتعباً[2].

ومعلوم أنَّ ما أدى إلى ضرر راجح أو خالص تأبى إباحته نصوص الشرع وقواعده الكلية.

قال في المراقي:

والحكمُ ما به يجيءُ الشرعُ وأصل كل ما يضرُ المنعُ[3]

---

(١) ينظر: العجز الجنسي والمنشطات، المصدر السابق: ص١٢.

(٢) ينظر: لصحتك للدكتور عدنان بن سالم باجابر: ص١٢.

(٣) ينظر مراقي السعود: ١/ ١٤.

الفصل الخامس

النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية

المبحث الثاني: النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الدوائية

المبحث الأول
النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة الإضافات النجسة
في المشروبات الغذائية والدوائية وأنواعها

لقد شهد العالم تقدماً هائلاً في جميع مجالات الحياة خصوصاً ما يتعلق منها بالغذاء والدواء، واكتشفت مصادر حديثة للغذاء والدواء، وقد كان هذا التقدم صادراً من عالم لا تحكمه مبادئ الإسلام، وبما أن صناعة الغذاء والدواء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافة المجتمع الذي أنتجها وصنعها، لهذا أدخلوا كثيراً من المواد النجسة والمحرمة في صناعة الأغذية والأدوية، كمشتقات الخنزير، والميتة، والكحول، ونتيجة لذلك اختلط الحلال بالحرام، ومجهول الأصل بمعلومه، وزاد الأمور تعقيداً أن العالم ينقسم إلى عالم منتج مورِّد وعالم مستهلك مستورد، وللأسف كان عالمنا الإسلامي مصنفاً ضمن العالم المستهلك المستورد، وكذلك الجاليات الإسلامية المقيمة في العالم الغربي أصبحت في حيرة من أمرها، نتيجة لتضارب الفتاوى في هذا الأمر، فالناس فيه بين ترخيص دون تأصيل وتشدد دون دليل، لهذا كان لزاماً على العلماء وطلاب العلم بيان الأحكام الشرعية لهذه الأغذية والأدوية التي صنعت من أصول محرمة، أو أضيفت إليها مواد محرمة، حتى يكون المسلم على علم بالحكم الشرعي، لهذه الأغذية والأدوية[1].

---

(١) ينظر: كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب: ص٥، والحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: ص٧، والاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل: ١/ ٢٠٣، ومشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦٠١.

وتنقسم الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية إلى الأنواع التالية:

* المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير.

* المشروبات المحتوية على جيلاتين الميتة.

* المشروبات المحتوية على الدم.

* المشروبات المحتوية على الغول.

* الأدوية المحتوية على أنسولين الخنزير.

* الأدوية المحتوية على أنسولين الإنسان.

* الأدوية المحتوية على الغول.

* الأدوية المحتوية على جيلا تين الخنزير.

وسنتعرض لأحكام هذه الأنواع في المطالب التالية، مستعينين بالله أولاً ثم بكلام العلماء، واستنباطاتهم، وما وضعوه من قواعد، وأقيسة، وما أصدروا من فتاوى قديماً وحديثاً حول هذا الموضوع وما شابهه من المواضيع.

المطلب الثاني
طهارة النجاسات بالاستحالة والخلط

تعريف الاستحالة لغة:

الاستحالة مصدر استحال يستحيل، فهي استفعالة من حال يحول إذا تغير أو انقلب أو زال، وأصلها استحوال بوزن استفعال أُعلت بحذف حرف العلة وهو الواو، وهو عين الفعل وعوض عنه بتاء التأنيث فصارت استحالة، قال ابن مالك في اللامية:

ما عيْنه اعتلت الإفعالُ منه والاس تفعالُ بالتا وتعويضُ بها حَصَلا

من المزال...[1].

---

(١) ينظر: لامية الأفعال: ص١٠٢.

وحال الشيءُ واستحال: تغير، عن طبعه ووصفه، وكل ما تحول وتغير من استواء إلى عوج فقد حال واستحال[١].

تعريف الاستحالة في الاصطلاح الفقهي:

لم يعرف الفقهاء الاستحالة تعريفاً اصطلاحياً، متفقاً عليه، إلا أن الألفاظ التي وردت في كتبهم لا تخرج عن استعمال أهل اللغة لكلمة استحالة[٢]. وإن عبروا عنها بألفاظ مختلفة، فمنهم من عبر عنها بانقلاب العين، ومنهم من عبر عنها بتغيُّر العين، ومنهم من عبر عنها باستحالة الشيء، ويفهم ذلك مما يأتي:

- قال الكاساني رحمه الله[٣] - وهو يتحدث عن الكلب إذا وقع في مملحة، وعن النجاسة إذا أحرقت أو دفنت في الأرض: «أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت»[٤].

- قال ابن عابدين رحمه الله - وهو يتحدث عن استحالة الخنزير إلى ملح، والخمر إلى خل -: «فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى»[٥].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة: ص ١٤٨، والمصباح المنير ص ١٣٦، والقاموس المحيط ص ٩٨٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٣/ ١١٣.

(٣) هو: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، أحد أعلام المذهب الحنفي، برع في الأصول والفروع، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ، تنظر: ترجمته في: الفوائد البهية، ص : ٥٣، وتاج التراجم، ص : ٣٢٧، والجواهر المضية: ٤/ ٢٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٤٣.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣١٦.

- قال القرافي رحمه الله: «ولذلك فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لما فيه من بقية الاستقذار وعدم الانتفاع»(١).

- قال الحطاب رحمه الله: - وهو يتحدث عن طهارة فارة المسك -: «لأنها استحالت عن جميع الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك»(٢).

- قال الشيرازي رحمه الله(٣): «ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: جلد الميتة والخمر إذا استحالت بنفسها خلاً فتطهر بذلك»(٤).

- قال النووي رحمه الله: - وهو يتحدث عن المنفصل عن باطن الحيوان -: «أحدهما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً، والثاني يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج»(٥).

- قال ابن قدامة رحمه الله: «لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً»(٦).

- قال البهوتي رحمه الله: - وهو يتحدث عن عدم طهارة لحم الجلالة وألبانها بالاستحالة: «لأكلها النجاسة فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل»(٧).

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠١.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، العلامة الشيرازي، الشافعي، من كتبه المهذب، توفي سنة: ٤٧٦هـ، تنظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/ ٨٨، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٧٢، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٩٢.

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ١٦.

(٦) ينظر: المغني: ١/ ٩٧.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٩.

وقد وردت هذه الألفاظ التي عبر به الفقهاء عن الاستحالة مختصرة في معجم لغة الفقهاء، وفي القاموس الفقهي:

١ - «الاستحالة: التبدل من حال إلى حال، وتغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة»[١].

٢ - «استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه»[٢].

والذي يظهر من كلام الفقهاء المتقدم أن الاستحالة شرعاً هي تغيُّر يحصل في العين النجسة يؤدي إلى انقلاب حقيقتها وزوال أعراضها وتبدل أوصافها، يزول بسببه الاسم الأول لزوال الصفات التي اشتقت منها التسمية، وتأخذ اسماً جديداً يناسب الصفات الجديدة،كانقلاب الخمر خلاً والخنزير ملحاً والسرجين[٣] رماداً، وهي بهذا المعنى تختلف عن تحول الوصف، كتحول اللبن جبناً والبر طحيناً، لأن الحقيقة هنا لم تتغير وإنما تغير الوصف فقط[٤].

تعريف الاستحالة في الاصطلاح العلمي الحديث:

يُستخدم لفظ التفاعل الكيميائي في المصطلح العلمي كلفظ مرادف للاستحالة، وقد عُرف التفاعل الكيميائي بالآتي:

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٥٩.

(٢) ينظر: القاموس الفقهي: ص١١٩.

(٣) السرجين: الزِّبل، وهي كلمة أعجمية عربت، لأنه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح، ويقال سرقين، ينظر: مختار الصحاح: ص٢٦٥، والمصباح المنير: ص٢٢٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣١٦، وكاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب:ص ٥٣.

١- عرف بأنه: «تغيُّر يطرأ على المادة فيؤثر في جوهرها الأصلي ويغيِّره ويحول المادة إلى مادة جديدة تختلف عن الأولى»[١].

٢- عرف بأنه: «كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر»[٢].

٣- وعرف بأنه: «عبارة عن تحول المادة إلى مادة أخرى، لها صفات فيزيائية وكيميائية، نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزئي للمادة»[٣].

وقد مثل الكيميائيون للتفاعل الكيميائي بتحويل الزيوت والشحوم إلى صابون[٤]، وبالماء الناتج عن اتحاد ذرتي هيدروجين[٥] مع ذرة أكسوجين[٦].

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى حيث عبرت عن التفاعل الكيميائي بأنه تحول وتغيُّر في المادة، يقلب الأشياء من صفاتها الأصلية إلى صفات ومركبات أخرى، ويأخذ على التعريف الأخير بأنه أدخل الشرح ضمن التعريف مما جعله طويلاً، ومن خلال العبارات السابقة التي وردت في كتب الفقهاء لمعنى الاستحالة، والتعريفات العلمية التي

---

(١) ينظر: المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص٨٤.

(٢) ينظر: استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء: ١/ ٥٦٥، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص٨٥، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٢٣٧.

(٣) ينظر: المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص٨٥، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٢٣٧.

(٤) ينظر: استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء: ١/ ٥٦٦، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص٨٥.

(٥) الهيدروجين أحد أهم العناصر الكيميائية، ويتميز بأنه عديم الطعم واللون والرائحة، ويرمز للهيدروجين بالحرف (H)، واشتُق اصطلاح الهيدروجين من كلمتين إغريقيتين تعنيان: مُكَوِن الماء، تنظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٦/ ٣١٣.

(٦) ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٢٣٧.

ذكرها أصحاب الاختصاص للتفاعل الكيميائي، نلحظ أن كلاً من الاستحالة والتفاعل الكيميائي ينص على تغيُّر المادة وتحولها إلى مادة أخرى، وأن هذا التحول والتغير قد يكون ذاتياً، وقد يكون بفعل فاعل، كما يظهر ذلك من خلال الأمثل التي ذكروها، وبناء على ذلك فإن معنى التفاعل الكيميائي عند الكيميائيين لا يختلف عن معنى الاستحالة عند الفقهاء، وإن اختلفت الألفاظ التي عبروا بها، والأمثلة التي ضربوها.

وبعد أن عرفنا معنى الاستحالة، عند الفقهاء، ومعنى التفاعل الكيميائي عند الكيميائيين، وأنهما بمعنى واحد، نتقل إلى تعريف الخلط والفرق بينه وبين الاستحالة والتفاعل الكيميائي، وما يترتب على ذلك من أحكام.

تعريف الخلط في اللغة:

الخلط في اللغة: ضم شيء إلى آخر.

وهذا الضم قد يمكن تمييزه بعد الخلط كما في خلط الحيوانات وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجاً[(١)].

قال ابن فارس رحمه الله: «الخاء واللام والطاء أصل واحد، تقول خلطت الشيء بغيره فاختلط»[(٢)].

قال الزمخشري رحمه الله[(٣)]: «وخَلَط: الماء بالشراب وخَالطه الماء وخلَّطه واختلَط بِه وَجَمَع أخلاط الدواء، والواحد خلِيط»[(٤)].

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ص١٥١، والقاموس المحيط: ص٨٥٨.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٠٨.

(٣) هو: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، شيخ المعتزلة، عالم في التفسير والحديث واللغة، من كتبه: الكشاف، والفائق في غريب الحديث والأثر، وأساس البلاغة، توفي سنة: ٥٣٨هـ، تنظر ترجمته في: الأنساب: ٣/ ١٦٣، ووفيات الأعيان: ٥/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٥١، والوافي بالوفيات: ١٤/ ١٤٣.

(٤) ينظر: أساس البلاغة: ص١٧٢.

تعريف الخلط في الاصطلاح:

عرف الخلط في الاصطلاح بما يأتي:

١- عرف بأنه: «الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر مائعين، أو جامدين، أو متخالفين»[١].

٢- عرف بأنه: «ضم الشيء إلى غيره»[٢].

وهذا المعنى الذي ورد في تعريف الخلط في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وحقيقة الخلط بالنسبة للأطعمة والأشربة هو امتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة طاهرة حلال، فإذا تقاربت نسب الكميات المخلوطة بقيت كل مادة محتفظة بصفاتها وتأثيرها، أما ما يظهر من صفات تطرأ على الخليط، من لون أو طعم أو رائحة، فهي صفات عارضة ولا تعتبر من حقيقة المادة الغذائية التي تظهر فيها، ولا يغير هذا النوع من الخلط في حكم المواد المخلوطة، لاحتفاظ كل منها بصفاته وخصائصه، لهذا ذكر الفقهاء أثناء حديثهم عن حكم حد الخمر بأنه لو خلط إنسان الخمر بالماء، ثم شرب ذلك الخليط نظر فيه فإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء حُدَّ، لأن أجزاء العين المحرمة ما زالت قائمة[٣]، أما إذا غلبت المادة الطاهرة الحلال على المادة المحرمة أو النجسة، وصارت مستهلكة فيها، بحيث يذهب طعمها ولونها ورائحتها فلا يبقى لذلك أثر، فهذا النوع من الخلط يسمى *بالاستهلاك، واستهلاك المواد النجسة أو المحرمة في الماء يصيرها طاهرة حلالاً عند جميع الفقهاء وذلك لما للماء من خصوصية التطهير وقوة الدفع للنجاسات، وأما استهلاك المواد* المحرمة أو النجسة في غير الماء من المائعات فهو محل خلاف بين الفقهاء[٤].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٩/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: القاموس الفقهي: ص١١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: ص٩٧.

ويتبين من خلال ما تقدم من حديث عن الاستحالة، والتفاعل الكيميائي، والخلط، أنه لا فرق بين الاستحالة والتفاعل الكيميائي إذ يقصد بكل واحد منهما تغير حقيقة المادة وتحول صفاتها إلى مادة أخرى باسم جديد غير الاسم الأول، أما الخلط فهو تداخل أجزاء مادة في أجزاء مادة أخرى، قد تكون الغلبة فيه لإحدى المواد المخلوطة، وقد تحتفظ كل مادة بمكوناتها وخصائصها.

اختلاف الفقهاء في طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة:

تحرير محل النزاع:

لقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خل طهرت وحل شربها[1].

وقد حكى ابن رشد رحمه الله[2] الإجماع على ذلك قال: «وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها»[3].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في الاستحالة التي تتم بفعل الإنسان، كتخليل الخمر بوضع شيء فيها، أو قصد تخليلها بأي طريقة، وفي طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، كالسرجين، إذا استحال إلى رماد، وكالخنزير والكلب إذا وقعا في مَلحة فاستحالا ملحاً، وطهارة جلد الميتة بالدباغ، وطهارة الزرع الذي يسقى بالماء النجس، والصابون الذي يصنع من زيت نجس ونحو ذلك، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٣، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٨، ومختصر خليل: ص ١٦، والمعيار المعرب: ٢/ ٣١، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠٢، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٥٩٣، وروضة الطالبين: ٤/ ٧٢، والمغني: ١/ ٩٧، والإقناع للحجاوي: ١/ ٩٢، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٩.

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، المالكي، ويلقب بالحفيد، من كتبه بداية المجتهد، توفي سنة: ٥٩٥هـ، تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٠، وشذرات الذهب: ٤/ ٣٢٠، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٤١٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٣٨٣.

أولاً: الخلاف في الخمر إذا خُللت:

اختلف الفقهاء في طهارة الخمر وحلها إذا خُللت على قولين:

القول الأول: يحل تخليل الخمر بوضع شيء فيها وإذا خللت حلت وطهرت.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: لا يحل تخليل الخمر وإن خللت لم تحل ولم تطهر، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٣]، والظاهر من مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تخليل الخمر وعلى طهارتها إذا خللت بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن الخمر بعد تخليلها قد تغيرت من الخمرية إلى الخل، والخل طيب بالاتفاق فيكون حلالاً ولا فرق في ذلك بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل[٦].

ويمكن أن يناقش بأنه عموم وقد خصص بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٣، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: مختصر خليل: ص ١٦، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠٢.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٩٣، وروضة الطالبين: ٤/ ٧٢.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٩٧، والمحرر في الفقه للمجد بن تيمية: ١/ ٣٢، وتصحيح الفروع: ١/ ٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٩.

(٥) سورة الأعراف، من الآية [١٥٧].

(٦) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٣٧٥.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول: (نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل)(١).

ويمكن أن يناقش بأنه مقيد بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (خير خلكم خل خمركم)(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ امتدح الخل وهذا شامل لجميع أنواع الخل، ولا فرق في ذلك بين ما تخلل بنفسه وبين ما تخلل بفعل فاعل، ولأن التخليل سبب لحصول الحل، فلا يكون موجباً للحرمة بل يكون من الحكمة(٣).

الدليل الرابع: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت لها شاة تحتلبها ففقدها النبي ﷺ فقال: (ما فعلت الشاة) قالوا: ماتت، قال: (أفلا انتفعتم بإهابها) قلنا: إنها ميتة، فقال النبي ﷺ: (إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به: ص٨٤٩، ح٢٠٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٣٨، ثم قال: «قال أبو عبدالله (يعني شيخه الحاكم) هذا حديث واه، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير»، وقال الألباني: «حديث خير خلكم خل خمركم منكر»، ينظر: السلسلة الضعيفة: ٣/ ١٩٨، ح١١٩٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٤، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٩، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٣٧٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة»: ١/ ١٣٣، والدارقطني في سننه: وقال: «وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف»: ١/ ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: (إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر): وقال: «تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف»: ٦/ ٣٧.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الدباغ إنما يكون من صنع العباد، فتبين بذلك أن المقصود هو التخليل الذي يكون بصنع العباد[1].

الدليل الخامس: أن الخمر إذا انتقلت من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر لأن النجاسة فيها متعلقة بالشدة والإسكار فإذا زال ذلك ذهب التنجيس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً، ولا فرق في ذلك بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل[2].

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول، قالوا: إن حديث: (خير خلكم خل خمركم) منكر، وحديث: (..يحلها كما يحل خل الخمر)، فهو حديث ضعيف[3].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التخليل وأنه لا يفيد الطهارة ولا الحل بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: (لا)[4].

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا طلحة ﷺ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: (أهرقها؟) قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: (لا)[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٤.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/ ٤٨٨، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٨٨، والشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٤٠٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر: ص٨٢٣، ح١٩٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل: ص٤٠٦، ح٣٦٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٣٧، وقال الألباني: «صحيح» ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤١٧، ح٣٦٧٥.

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ سئل عن تخليل الخمر فنهى عنه، وأمر بإراقتها، ولو كان التخليل جائزاً لما نهى عنه، ولو كان تخليلها يجوز لأرشد إليه النبي ﷺ، ولما أمر بإراقة خمر الأيتام، لأن مال الأيتام أولى الأموال بالحفظ والرعاية، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال)[١]، فتبين بذلك أن تخليل الخمر غير جائز، وأنها لا تطهر بالتخليل[٢].

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا: «أما ما روي من النهي عن التخليل فالمراد أن يستعمل الخمر استعمال الخل بأن يؤتدم به وهو نظير ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تحليل الحرام وتحريم الحلال وأن تتخذ الدواب كراسي والمراد الاستعمال، وإن صح ما روي فإنما نهى عن التخليل في الابتداء للزجر عن العادة المألوفة، فقد كان يشق عليهم الانزجار عن العادة في شرب الخمر فأمر النبي ﷺ بإراقة الخمور ونهى عن التخليل لذلك، كما أمر بقتل الكلاب للمبالغة في الزجر عن العادة المألوفة في اقتناء الكلاب، ثم كان لا يأمن عليهم أن يقعوا في خمور اليتامى إذ لم يبق بأيديهم شيء من الخمر فأمر في خمور اليتامى أيضاً بالإراقة للزجر، والواجب على الوصي المنع من إفساد مال اليتيم لا إصلاح ما فسد منه»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ص٢٧٨.

(٢) ينظر: معالم السنن: ٤/ ٥٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/ ١٥٢، وعون المعبود: ١٠/ ٨١، وتحفة الأحوذي: ٤/ ٥٤٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٥، وبدائع الصنائع، و٤/ ٢٧٩، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٣٧٥.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بطهارة الخمر بالتخليل، لأن الأحكام الشرعية مرتبة على حقائق الأشياء وصفاتها، فإذا تغيرت تلك الحقائق وتبدلت تلك الصفات، تغيرت الأحكام الشرعية تبعاً لذلك، وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن التخليل فإنها كانت في بداية الأمر، فحملها على التغليظ والزجر أولى، وقد أومأ إلى هذا المعنى بعض المحدثين[١]، وقال الزيلعي رحمه الله[٢]: «وهذا صريح *في التغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان، والزقاق، وتطهيرها،* ولكن قصد بإتلافها التشديد، ليكون أبلغ في الردع»[٣]، ومما يدل على أن النهي كان للزجر تعويضه ﷺ للأيتام[٤].

---

(١) منهم: البخاري: كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر: ص٤٦٨، ح٢٣٤٥، والقرطبي في تفسيره: ٦/ ٢٩٠، والحافظ ابن حجر عند شرحه القول البخاري: (هل تكسر الدنان التي فيها الخمر) فتح الباري: ٥/ ١٢٢، والشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٧٩.

(٢) هو: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، فقيه، محدث أصله من الزيلع (في الصومال) من كتبه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وهو الزيلعي الصغير، توفي بالقاهرة سنة: ٧٦٢هـ، تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة: ٣/ ٩٥، وطبقات الحفاظ: ص٥٣٥، والبدر الطالع: ١/ ٤٠٢، والأعلام: ٤/ ١٤٧.

(٣) ينظر: نصب الراية: ٤/ ٣١١. (٣/٤٠٤) ح ١٨٩٤

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: (٤/ ٥٠)، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٨/ ٦١٣: «وسكت عليه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٩: «في إسناده يعقوب العمى وعيسى ابن جارية وفيهما كلام وقد وثقا».

ثانياً: خلاف الفقهاء في مدى طهارة الأعيان النجسة - غير الخمر - بالاستحالة:

الأعيان النجسة كالخنزير، والسرجين، والماء النجس يسقى به الزرع، والزيت النجس يصنع منه الصابون، إذا استحالت مثل: الخنزير إذا وقع في مملحة وصار ملحاً، أو احترق السرجين فصار رماداً، أو سقي زرع بماء نجس فأثمر، أو صنع الصابون من زيت نجس.

إن هذه الاستحالات المذكورة قسمها الفقهاء إلى قسمين:

١ - استحالة إلى طيب وصلاح، وهذا القسم يطهر بالاستحالة.

٢ - واستحالة إلى نتن وفساد وهذا القسم قد حكموا بنجاسته، وهذه بعض النصوص التي وردت في كتب الفقهاء والتي صرحوا فيها بهذا التقسيم.

أولاً: فقهاء الحنفية:

- قال السرخسي رحمه الله[1]: - وهو يتحدث عن الخلاف في نجاسة المني -: «لأن المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجساً، إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد، والمني غير مستحيل إلى فساد ونتن»[2].

- قال الكاساني رحمه الله: «إن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة»[3].

ثانياً: فقهاء المالكية:

- قال القرافي رحمه الله: «إن الاستقذار علة للتحريم وإن عدمه سبب للطهارة، ثم بنى ذلك

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الملقب شمس الأئمة، الحنفي، فقيه وأصولي من كتبه: أصول السرخسي، والمبسوط في الفقه الحنفي، توفي سنة: ٤٨٣هـ، تنظر ترجمته في الجواهر المضية: ٣/ ٧٨، وتاج التراجم: ٢٣٤، والأعلام: ٥/ ٣١٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٨.

على أصول ثلاثة وهي: المناسبة»[1]، والدوران[2]، والاستقراء[3]، ثم لخص كلامه في قاعدة مفادها: «أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة وإلا فالأجسام كلها متماثلة واختلافها إنما وقع بالأعراض فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً كالدم يصير منيا ثم آدمياً، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذاراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى كالدم يصير قيحا أو دم حيض أو ميتة، وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقذار فهل يقال

---

(١) المناسبة هي: أن يكون في محل الحكم وصف يناسب ذلك الحكم، وتترتب عليه مصلحة، وهي تنقسم إلى مناسب مؤثر أو ملائم أو مرسل أو ملغي، ومعناها هنا أن الاستقذار والخبث وصف مناسب لتحريم النجاسات، لأنها ضارة بالصحة ولأن النفوس تتقزز منها والطباع تنفر منها، وقد ألمح القرآن إلى هذا المعنى، في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، فهذا أسلوب جامع بديع غاية الإبداع، واضح في علتي التحريم والتحليل، وفي الطيبات والخبائث، ومناسبتهما بينة، ينظر: المحصول للرازي: ٥/ ٢١٧، وروضة الناظر: ص٣٠٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٣١٦، والإبهاج: ٣/ ٥٤، والبحر المحيط: ٤/ ١٨٦، وإرشاد الفحول: ص٣٦٥.

(٢) الدوران هو: اقتران الحكم بالوصف وجوداً وعدماً، مما يدل على أنه علته، فحرمة الأشياء الخبيثة مثلاً دائرة مع الخبث وجوداً وعدماً، فإذا وجد الخبث حرمت وإذا انعدم حلت، وعلة حرمة الخمر دائرة مع الإسكار، ينظر: المحصول للرازي: ٥/ ٢٨٥، وروضة الناظر: ص٣٠٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٣١، والإبهاج: ٣/ ٧٢، والبحر المحيط: ٤/ ٢١٧، وإرشاد الفحول: ص٣٧٤.

(٣) الاستقراء: عبارة عن تتبع الجزئيات لمعرفة مدى اتساقها وانضباطها، فإذا كانت على وتيرة واحدة وضبطها معنى واحد وحكم واحد صارت قاعدة كلية- وهذا هو أصل القواعد التي قعدها الفقهاء - ويعني هنا أن من تتبع الاستحالة في النجاسات وجد أن علة التحريم هي الخبث، فإذا زال بالكلية بتبدل الوصف وانتقال الاسم إلى اسم آخر ووصف آخر، زال الحكم معه وأصبح طاهراً حلالاً، ينظر: المستصفى: ص٤١، والمحصول للرازي: ٥/ ٩٩، والإبهاج: ٣/ ١٧٣، والتقرير والتحبير: ١/ ٨٥، والبحر المحيط: ٤/ ٣٢١، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ٣٨٥.

هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيسوى بمحل الإجماع، هذا موضع النظر بين العلماء»[١].

- قال الخرشي رحمه الله[٢]: - شارحاً لقول خليل في المختصر (ولبن آدمي إلا الميت)-: «أي ومن الطاهر لبن آدمي حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح»[٣].

ثالثاً: فقهاء الشافعية:

- قال الشيرازي رحمه الله: «وأما القيء فهو نجس لحديث عمار[٤]؛ ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط»[٥].

- وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: -وهو يتحدث عن نجاسة القيح لاستحالته عن الدم -: «والقيح دم استحال إلى نتن وفساد»[٦].

رابعاً: فقهاء الحنابلة:

- قال ابن قدامة رحمه الله: «والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد فأشبه الغائط»[٧].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١/ ١٨٨.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل: والشرح الصغير على نفس المتن، توفي سنة: ١١٠١هـ، تنظر ترجمته في: مقدمة حاشية العدوي على الشرح الصغير، والأعلام: ٧/ ١١٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٨٥.

(٤) لفظ حديث عمار رضي الله عنه: (إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء)، قال البيهقي: هذا حديث باطل لا أصل له، ينظر: السنن الكبرى: ١/ ١٤.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٧٠.

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني: ١/ ٩٠.

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة: ١/ ٨٧.

- وقال إبراهيم بن مفلح رحمه الله[1]: «وأما القيء وهو طعام استحال في الجوف إلى نتن وفساد فقال أحمد هو عندي بمنزلة الدم»[2].

ويتبين مما تقدم من نصوص الفقهاء، أن الاستحالة ليست مقصورة، على التفاعلات التي تقع داخل جسم الحيوان، كاللبن الذي استحال عن الدم والفرث، وكالمسك الذي أصله دم منعقد في الحيوان المخصوص به، لأن الاستحالة الحاصلة في الحيوان ليست محل خلاف، لأن اللبن نص الله تعالى على أنه حلال خالص سائغ للشاربين: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[3].

والمسك طهارته ثابتة بالسنة، والإجماع[4]. وإنما محل الخلاف في الاستحالة المقيسة على هذه الأصول الثابتة[5]. فقد اختلف الفقهاء في طهارة الخنزير إذا وقع في مملحة وصار ملحاً، والسرجين يحرق فيصير رماداً، والصابون يصنع من زيت نجس، والزرع يسقى بماء نجس ونحو ذلك، على قولين:

---

(١) هو: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقي، شيخ الحنابلة في عصره، من كتبه: طبقات أصحاب الإمام أحمد، والمبدع في شرح المقنع، توفي سنة: ٨٠٣هـ، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٧/ ٢٢، والأعلام: ١/ ٦٤، ومعجم المؤلفين: ١/ ١٠٠. وأما ابن مفلح الكبير صاحب الفروع، فهو جد هذا.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ١/ ٢٤٩.

(٣) سورة النحل، من الآية [٦٦].

(٤) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: المسك، ص١٠٩١، ح٥٥٣٤، وصحيح مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ص٩٢٦، ح٢٢٥٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/ ١٨٨، وفتح الباري على صحيح البخاري: ٤/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب:ص٥٧.

القول الأول: أن هذه الأعيان تطهر بالاستحالة، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[١]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٢]، وهو قول مخرج في المذهب الحنبلي[٣]، اختاره ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أن هذه الأعيان لا تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الشافعية[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة[٦]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا إن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى، تطهر، قياساً على طهارة الخمر بتخللها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، والنطفة إذا تحولت إلى علقة، ثم تحولت العلقة إلى مضغة فتطهر بذلك[٨].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٦، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٠١، والبحر الرائق: ٨/ ٥٤٦، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١/ ١٨٨، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠٢، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٨٨، والشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: المغني: ١/ ٩٧، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٢/ ٢٩٩، والمبدع في شرح المقنع: ١/ ٢٤٠، والإنصاف: ٢/ ٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٧٠.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٩٢، والمجموع للنووي: ٢/ ٥٩٦، ومغني المحتاج: ١/ ٨١، ونهاية المحتاج: ١/ ٢٤٧.

(٦) ينظر: المغني: ١/ ٩٧، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٢/ ٢٩٩، والمبدع في شرح المقنع: ١/ ٢٤٠، والإنصاف: ٢/ ٢٩٩، ومنتهى الإرادات: ١/ ٣١، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٧.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٦، والبحر الرائق: ٨/ ٥٤٦.

- قال الزيلعي رحمه الله(١): «الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة إذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت ملحاً والعذرة إذا صارت تراباً أو أحرقت بالنار وصارت رماداً فهي نظير الخمر إذا تخللت أو جلود الميتة إذا دبغت فإنه يحكم بطهارتها للاستحالة»(٢).

- وقال ابن نجيم رحمه الله(٣): «لو أحرقت العذرة وصارت رماداً طهرت بالاستحالة كالخمر إذا تخللت وكالخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحاً»(٤).

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث وهذه الأعيان التي استحالت كالخنزير يقع في مملحة فيصير ملحاً، وكالسرجين يحرق فيصبح رماداً، لا تنطبق عليها صفة الخبائث، لا نصاً ولا معنى وإنما تدخل في الطيبات، ولأن هذه الأعيان المستحيلة انعدمت فيها علة النجاسة والتحريم التي هي الاستقذار، وإذا عدم التحريم والنجاسة ثبتت الإباحة والطهارة(٥).

---

(١) هو: أبو محمد أو أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن مِحْجَنٍ الحنفي الزيلعي نسبة إلى مدينة بساحل بحر الحبشة، من كتبه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وهو الزيلعي الكبير، توفي بالقاهرة سنة: ٧٤٣هـ، تنظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص: ١١٥، وتاج التراجم، ص: ٤١، والجواهر المضية: ٢/ ٥١٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٧٦.

(٣) هو: زين الدين إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي، من كتبه: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ، تنظر ترجمته في: الطبقات السنية: ٣/ ٢٧٥، وكشف الظنون: ١/ ٩٨، وشذرات الذهب: ٨/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٨/ ٥٤٦.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٤.

- قال ابن تيمية رحمه الله: - وهو يتحدث عن أنواع الاستحالة ومدى تأثيرها في طهارة وحل الأعيان النجسة -: «وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة - مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح... ففيه للعلماء قولان... والثاني أنها تطهر، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل، فإنها من الطيبات، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها، ثم قال: فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب»[(1)].

الدليل الثالث: أن الأعيان التي تستحيل من صفة إلى صفة تكتسب حكم الصفة التي استحالت إليها، لأن الشارع رتب الحل والتحريم والطهارة والنجاسة على حقائق الأعيان، فإذا انتفت تلك الحقيقة انتفى الحكم معها[(2)].

- قال ابن الهمام رحمه الله: - وهو يتحدث عن حكم وقع الخنزير في مملحة واستحالته إلى ملح -: «فإن الملح غير العظم واللحم فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها»[(3)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٧٠، ٦٠١.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٠١.

- قال ابن عابدين رحمه الله: - في شرحه لكلام صاحب الدر المختار عن حكم الحمار إذا وقع في مملحة واستحال إلى ملح (كان حماراً) -: «أفاد أن الحمار مثال لا قيد احترازي وأشار بإطلاقه إلى أنه لا يلزم وقوعه وهو حي فإنه لو وقع في المملحة بعد موته فهو كذلك لانقلاب العين فإنه علة للطهارة»[١].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالَةِ[٢] في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الاستحالة لو كانت مؤثرة في طهارة الأعيان النجسة لما ورد النهي عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها، لأن النجاسة التي تأكلها من عذرة ونحوها تستحيل في باطنها، ولبنها ولحمها الذي ورد النهي عنهما لا يحملان صفة تلك النجاسة ولا اسمها، فدل ذلك على أنه لا أثر للاستحالة في تطهير وإباحة الأعيان النجسة[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٧.

(٢) الجَلاَّلة: هي البهيمة التي تأكل الجَلَّة وهي البعرة، والعذرة وغيرها من النجاسات، وجمعها جلاَّلات وجَوَالٌّ، ينظر: المصباح المنير: ص٩٦، والبحر الرائق: ١/ ١٣٤، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها: ص٤١٧، ح٣٧٨٧، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الحوم الجلالة وألبانها: ص٣١١، ح١٨٢٤، وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ: (عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه» ينظر: المستدرك: ٢/ ٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال: ليس هذا بالقوي ٩/ ٣٣٣، وقال الألباني: «حسن صحيح» ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٤٤٦.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٩.

الدليل الثاني: أن قياس الخنزير والكلب والسرجين ونحو ذلك على الخمر لا يصح لأن نجاساتها لعينها، بخلاف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال[١].

- قال الشيرازي رحمه الله: «وإن أحرق السرجين أو العذرة فصار رماداً لم يطهر لأن نجاستها لعينها ويخالف الخمر فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال»[٢].

الدليل الثالث: أن النجاسة الحاصلة في هذه الأعيان المتنازع فيها لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها، كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ، فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً ، أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحاً،لم تطهر، لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها، كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً»[٤].

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن التفريق بين الخمر وبين هذه الأعيان المتنازع فيها في حكم الاستحالة، فرق ضعيف، لأن الخمر وهي أم الخبائث إذا استحالت بنفسها إلى خل حلت باتفاق الفقهاء، فغيرها من الأعيان النجسة أولى بهذا الحكم، وأما كون نجاسة هذه الأعيان لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها، فهذا أمر لا تأثير له في الأحكام، لأن جميع النجاسات حصلت نجاستها بالاستحالة فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة[٥]، وبعض الأعيان

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٥٠٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٧١.

استحال من نجس إلى طاهر كالنطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة ثم تصير مضغة فتطهر[١].

ويمكن أن يناقش استدلالهم على عدم طهارة تلك الأعيان المتنازع فيها بحديث النهي عن الجلالة، بأن أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها مختلف فيه بين الفقهاء، فبعضهم أباحها وحمل النهي الوارد في الأحاديث على فرض صحتها على الكراهة[٢]، وبعضهم فصل في حكمها: بأن الجلالة التي ورد النهي عنها والتي يحرم تناول لحمها ولبنها، هي التي يكون غالب أكلها النجاسة، فإن كانت تخلط بين العلف وأكل النجاسة فلا تسمى جلالة[٣]، وبعضهم ربط تحريمها بتغير الرائحة كأن ينتن لحمها أو عرقها[٤]، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن النهي عن الجلالة منصب في الأساس على التغير الذي يحصل في رائحتها أو طعم لحمها[٥]، وبناء على ذلك فإن قياس الأعيان المتنازع فيها والتي تستحيل استحالة *تامة من النجاسة إلى الطهارة، على الجلالة التي يظهر أثر النجاسة في رائحتها أو طعم*

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٢٠١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٣/ ٦٤، والمهذب للشيرازي: ٩/ ٣٠، وبدائع الصنائع: ٤/ ١٥٣، والمغني: ١٣/ ٣٢٨، والمجموع للنووي: ٩/ ٣٠، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٢٧/ ٢٣٠، والإنصاف: ٢٧/ ٢٣٠، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٩٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١١/ ٢٣٩، وبدائع الصنائع: ٤/ ١٥٣، والمغني: ١٣/ ٣٢٨، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٢٧/ ٢٣٠، وتبيين الحقائق: ٦/ ١٠، والبحر الرائق: ٨/ ٢٠٧، والإنصاف: ٢٧/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي: ٩/ ٣٠، والوسيط: ٧/ ١٦٥، والمجموع للنووي: ٩/ ٣٠، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٠٤، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٥٦.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: ٨/ ١٥٦.

لحمها قياس غير دقيق، لأن هذه ليست استحالة كاملة، بدليل بقاء الرائحة أو الطعم، وإنما هي استحالة جزئية، وهذه غير مقصودة عند الفقهاء الذين قالوا بتأثير الاستحالة في طهارة الأعيان النجسة، وإنما مقصودهم الاستحالة الكاملة التي تحول العين النجسة من خصائصها وحقائقها إلى عين أخرى ذات خصائص وحقائق جديدة تختلف عن العين المستحيلة عنها.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، لقوة ما استدلوا به، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني قد أوهنتها المناقشة التي وردت عليها، ولأن التغير الذي يؤدي إلى زوال أعراض الأعيان النجسة وتبدل أوصافها، له أثر كبير في الأحكام الشرعية، من الحل، والحرمة، والطهارة، والنجاسة، وهذا الأمر قد تواطأ عليه جمهور العلماء.

وبناء على ذلك فإن المركبات الكيميائية الناتجة عن استحالة النجاسات في الصناعات الغذائية والدوائية، وكذلك الاستحالة التي تطرأ على الأعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية، والإضافات الصناعية إذا تحققت فيها الاستحالة الكاملة، وكانت استحالتها إلى طيب وصلاح، ولم يتحقق فيها أي نوع من أنواع الضرر، فإن الناتج يكون طاهراً ويجوز تناوله، وإذا استحالت إلى خبث وفساد – كاستحالة العصير خمراً – فالناتج حرام، وإذا لم تتحقق الاستحالة بقيت على ما كانت عليه من الحرمة والمنع[1].

---

(١) ينظر: استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء: ١/ ٥٧٦، والاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي لياسين الخطيب: ص ٢٢١، وفقه النوازل للجزاني: ٤/ ٢٦٤.

المطلب الثالث
النوازل في المشروبات المحلوية على جيلاتين الخنزير والميتة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الجيلاتين:

الجيلاتين كلمة لاتينية مشتقة من جيلاتس، (GELATUS) وهي تعني: (مجمد أو قاسي)[1].

وقد عرف الجيلاتين بما يأتي:

١- عرف بأنه: «منتج صلب يتم الحصول عليه بتحويل (الكولاجين)[2] الموجود في جلود الحيوانات وأنسجتها الضامة وعظامها، ومصنوع بطريقة مناسبة»[3]. وهذا التعريف غير مانع، لأنه أدخل في التعريف ما ليس منه، حيث أدخل المصادر التي يستخلص منها الجيلاتين ضمن التعريف، وما ينبغي أن يكون عليه الجيلاتين.

٢- وقيل في تعريفه بأنه: «عبارة عن: البروتينات[4] المستخلصة من المادة اللاصقة، لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية»[5]. وهذا التعريف هو الآخر غير مانع لأنه أدمج بين التعريف والمصدر.

---

(١) ينظر: الجيلاتين الخصائص والاستخدامات، لماهر محمد الرفيعي: ص١.

(٢) الكولاجين الحيواني: «عبارة عن مادة بروتينية أكثر تعقيداً من الجيلاتين، وهي التي تقوم بربط خلايا الأنسجة الضامة المختلفة بجميع أعضاء الجسم الحيواني، وبعبارة أدق هي الأسمنت الطبيعي». ينظر: الجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بجمهورية مصر العربية: ١/ ٥٧٩.

(٣) هيئة المواصفات والمقاييس السعودية: "م ق س ١٤٦٤".

(٤) البروتين هو: أحد المكونات الرئيسة الثلاثة للأغذية المهمة للجسم، وهو أساسي لحياة النباتات والحيوانات،: ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٤/ ٣٧٩.

(٥) ينظر: الجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٧٩.

٣- وقيل في تعريفه بأنه: «مادة بروتينية تشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والأنسولين وبروتين البيض ومن خواصها أنها تذوب في الماء»[١].

وهذا التعريف يلاحظ عليه أنه لجأ إلى تعريف الجيلاتين بالمثال، ثم أدخل خواصه ضمن التعريف.

٤- وقيل في تعريفه بأنه: «مادة بروتينية تفرز عند غلي (الكولاجين) الموجودة في أنسجة الحيوانات»[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه أضاف مرحلة من مراحل استخلاص الجيلاتين إلى التعريف وهي مرحلة الغلي، وغير جامع لأن الجيلاتين كما أنه يستخلص من الجلود والعظام بغليها في الماء الساخن يستخلص كذلك بمعاملتها بطرق كيميائية.

والتعريف المختار عندي للجيلاتين: أنه البروتينات المستخلصة من الكولاجين.

وهذا التعريف كاشف لحقيقة الماهية، وجامع لأجزائها ومانع من دخول غيرها فيها.

و ذلك أن الجيلاتين: عبارة عن: البروتينات المستخلصة من المادة الضامة لأنسجة جلود أو عظام الحيوانية، بعد طبخها في ماء ساخن، أو بمعاملتها بطرق كيميائية[٣].

---

(١) ينظر: الطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور محمد الهواري: ١/ ٥١٠.

(٢) ينظر: حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، للدكتور عبد الناصر أبو البصل: ص٤٠٠.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٦٧٧، والجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٧٩، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور محمد الهواري: ١/ ٥١٠.

مصادر الجيلاتين[(١)]:

يستخلص الجيلاتين الخام من المصادر التالية:

١ - جلود البقر، والخنازير، والغنم، والإبل.

٢ - عظام البقر، والخنازير، والغنم، والإبل.

طرق إنتاج الجيلاتين[(٢)]:

يتم إنتاج الجيلاتين من جلود الحيوانات وعظامها وفقاً للخطوات التالية:

١ - إزالة الشحوم: يتم وضع الجلود أو العظام في أحواض كبيرة لغسلها بالماء البارد، حيث تطفو الشحوم على السطح وتترسب الأتربة العالقة في القاع.

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٦٧٧، والجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٨١، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور محمد الهواري: ١/ ٥١٠، والجيلاتين مصادره، واستخلاصه، واستعمالاته، للدكتور إيادقنيبي: ص٣٨٩، وحكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها: للدكتور عبد الناصر أبو البصل، ص٤٠٠، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر: ص١٩، واستحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية، للدكتور حامد تكروري والدكتور محمد حيض: ص٣٨٣، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: ص٣٠٧، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص١١٠.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٦٧٧، والجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٨٢، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور محمد الهواري: ١/ ٥١٠، والجيلاتين مصادره، واستخلاصه، واستعمالاته، للدكتور إيادقنيبي: ص٣٩٠، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص٢١، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: ص٣٠٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٢، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص١١٠.

٢- إزالة الأملاح المعدنية: تتكون العظام من مادة (الأوسين)[١] الغنية بالجيلاتين، والمكسوة بغطاء صلب من الأملاح المعدنية، لهذا يتم إضافة محلول حمض الأيدروكلورك المخفف[٢]، إليها لإذابتها أولاً ثم يتم ترسيبها بإضافة محلول الجير المطفأ[٣].

---

(١) الأوسين: عبارة عن مواد إسفنجة من البروتينات التي تربط بين خلايا العظام وبعضها البعض: ينظر: الجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٧٩.

(٢) حمض الهيدروكلوريك Hydrochloric acid مركب كيميائي له استخدامات عديدة ومهمة في الصناعة، وهو سائل عديم اللون ذو رائحة مهيجة، ويتبخر عند تعرضه للهواء. وهذا الحمض له صفة التآكل والإتلاف بدرجة شديدة، ويمكن أن يسبب حرائق خطرة، ويسمى حمض الهيدروكلوريك أيضاً حَمْض كلور الماء، وصيغته الكيميائية هي HCl، ويتكوَّن هذا الحمض بإذابة غاز كلوريد الهيدروجين في الماء. ويتم تحضير غاز كلوريد الهيدروجين نفسه بإشعال الهيدروجين وغاز الكلور مع بعضهما أو بمعالجة ملح المائدة (كلوريد الصوديوم) بحمض الكبريتيك، وتستخدم الصناعة حمض الهيدروكلوريك في تحضير عدة مركبات كيميائية، كما يُستخدم أيضا في الصناعات المعدنية وتصنيع المواد الغذائية، وتفرز معدة الإنسان كميات صغيرة من هذا الحمض الذي يساعد في عملية الهضم. ومع ذلك فإنّ زيادة إفراز المعدة لهذا الحمض تسهم في تكوين تقرحات بالمعدة، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥٤٨.

(٣) الجير Lime: مادة كيميائية مهمة في الصناعة، اسمه الكيميائي: أكسيد الكالسيوم، وصيغته الكيميائية CaO، وتستعمل كلمة الجير أيضا للإشارة إلى هيدروكسيد الكالسيوم وصيغته الكيميائية Ca(OH)2، ويتكون بتفاعل أكسيد الكالسيوم أيضًا مع الماء، ويعرف هيدروكسيد الكالسيوم أيضًا بالجير المطفأ، أو الجير المهدرج بينما يعرف أكسيد الكالسيوم بالجير الحي، وعند خلط أكسيد الكالسيوم CaO أو ما يسمى بالجير الحي، بالماء يتكون الجير المطفأ الذي يستخدم في عملية الطلاء بمحلول الجير وفي عمل الجبس. (الأكسيد Oxide)، ونزع الشعر عن الجلد وذلك بوضعه في أحواض تحتوي على محلول ماء الجير الذي يحتوي على كمية صغيرة من كبريتيد الصوديوم، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٦٥٧.

٣- المعالجة قبل عملية الاستخلاص: تحتاج العظام بعد إزالة الشحوم وأملاح الكالسيوم منها إلى عملية خاصة لتحويل الأوسين إلى كولاجين يسهل تحليله بالماء، لاستخلاص الجيلاتين، ويتم ذلك بنقل العظام إلى أحواض بها الجير المطفأ، ويتم تقليبها باستمرار ليتخللها الهواء، وتتراوح المدة اللازمة لهذه العملية مابين أربعة أسابيع إلى ثمانية، وتسمى هذه الطريقة بالطريقة البطيئة.

وهناك طريقة أخرى في المعالجة أسرع منها، يستخدم فيها حمض الأيدروكلوريك عند معالجة الجلود، وخاصة جلود الخنازير، وبعض أنواع الأوسين، ويتم ذلك داخل أحواض مخصصة لذلك، ولمدة تتراوح بين يوم أو يومين، وأكثر الجيلاتين الذي يستخدم في الصناعات الغذائية يتم استخلاصه بهذه الطريقة، وتسمى الطريقة الحامضية.

٤ - استخلاص الجيلاتين من الكولاجين: تتم هذه العملية بوضع الكولاجين داخل أجهزة مصفوفة على التوالي، حيث يتم الاستخلاص بالماء العادي في الجهاز الأول عند درجة حرارة ٢٥٪ تقريباً، ثم ترفع درجة الحرارة لتصل في الجهاز الذي يليه إلى ٣٠٪ وهكذا حتى تصل درجة حرارة الماء الذي يستخلص به الجيلاتين إلى ٨٠٪ درجة حرارية.

٥- التركيز والتجفيف والتعبئة: يتم ترشيح المحاليل ذات التركيز الخفيف، المحتوية على جيلاتين ذائب في الماء - وهي ساخنة- خلال مرشحات، ثم يتم نقلها إلى أجهزة التركيز تحت ضغط جوي منخفض، لتصل نسبة التركيز إلى٣٥٪، وعند ذلك يتم رفع درجة الحرارة إلى درجة الغليان لمدة قصيرة جداً، ثم يبرد الجيلاتين حتى يتجمد، ثم يكبس في شبكة مثقوبة ليخرج على هيئة خيوط رفيعة، ثم يقطع إلى قطع صغيرة، ثم تطحن هذه القطع وتحول إلى مسحوق ناعم أو خشن، ثم يعبأ داخل عبوات نظيفة، لاستخدامه في الصناعات المختلفة.

استخدامات الجيلاتين:

يستخدم الجيلاتين على نطاق واسع في الصناعات الغذائية والدوائية وغيرها، وذلك لما له من خواص تجعله مناسباً لاستخدامه في هذا الصناعات.

ومن استخداماته في الصناعات الغذائية ما يأتي[1]:

١- استخدامه في صناعة المشروبات المختلفة: كمشروبات الحليب، والحساء، وعصائر الفاكهة، وغيرها.

٢- استخدامه في صناعة المثلجات مثل (الآيس كريم) ومنتجات الألبان مثل الجبن، واللبن الرائب (الزبادي).

٣- استخدامه في صناعة الحلويات المختلفة، مثل بعض أنواع اللبان (العلك).

٤- استخدامه في تغليف اللحوم، سواء كانت برية أم بحرية.

٥- استخدامه كبديل للدهون الحيوانية والنباتية في إعداد بعض الأطعمة.

٦- استخدامه في صناعة الأغذية المهيأة على شكل مساحيق.

٧- استخدامه في منتجات المخابز كالكعك، والفطائر.

---

(١) ينظر: الجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٩٣، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور محمد الهواري: ١/ ٥١٢، والجيلاتين مصادره، واستخلاصه، واستعمالاته، للدكتور إيادقنيبي: ص٣٩٣، وحكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها: للدكتور عبد الناصر أبو البصل، ص٤٠٠، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص٢٣، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: ص٣٠٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٢، والمؤتمر الدولي (الإسلام والاقتصاد الدولي) مع التركيز على مفهوم الطعام: ص٤٣٣، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص١١٠، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٧٣.

ومن استخداماته في الصناعات الدوائية ما يأتي(١):

١- استخدامه في إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالفيتامينات.

٢- استخدامه في إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية التي تغلف به، لمنع الذوبان السريع.

٣- استخدامه في تحضير التحاميل (اللبوسات) الشرجية والمهبلية.

المسألة الثانية: حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير:

يتطلب الحديث عن حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الخنزير بيان الأحكام التي تتعلق بحرمة عين الخنزير، وبنجاسته، والنصوص الوارد في ذلك وأقوال الفقهاء المتعلقة بالانتفاع بأعضاء الخنزير، وآراء أهل الاختصاص في مدى تحقق الاستحالة في الجيلاتين الخنزيري، لهذا سيكون الحديث عن هذه النقاط فيما يأتي:

اتفق الفقهاء على حرمة أكل الخنزير إلا لضرورة(٢)، لقول الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾(٣).

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٦٧٧، والجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٩٣، والطعام والشراب بين الحلال والحرام، للدكتور محمد الهواري: ١/ ٥١٢، والجيلاتين مصادره، واستخلاصه، واستعمالاته، للدكتور إيادقنيبي: ص٣٩٥، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص٢٣، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: ص٣٠٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٢، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص١١٠، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٧٣.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: ص١٤٩،١٥١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٨٠، وبداية المجتهد: ٢/ ٥١٢، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٢، والمجموع للنووي: ٩/ ٥، والذخيرة للقرافي: ٤/ ٩٩، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢٧/ ١٩٩.

(٣) سورة الأنعام، من الآية [١٤٥].

واتفقوا على نجاسة عين الخنزير بعد موته[١]، واختلفوا في طهارة عينه حال الحياة على قولين:

القول الأول: أن عين الخنزير نجسة، وكذلك أجزاؤه وما ينفصل عنه كعرقه ولعابه، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن عين الخنزير طاهرة حال الحياة نجسة بعد الموت وإلى هذا القول ذهب المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على نجاسة عين الخنزير حياً وميتاً بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٨٠، وبداية المجتهد: ١/ ٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٦، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٩٣، والبحر الرائق: ١/ ١١٠، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٧١.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٨٦، والمجموع للنووي: ٢/ ٥٨٦، ومغني المحتاج: ٤/ ٢٩٩، ونهاية المحتاج: ١/ ٢٣٧.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٦٤، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢/ ٢٧٧، والإنصاف: ٢/ ٢٧٧، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٨٠، ٣/ ٤٤٣، وبداية المجتهد: ١/ ٢٠، ومختصر خليل: ص١٦، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٨٥، والشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٠.

(٦) سورة الأنعام، من الآية [١٤٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن نجاسة الخنزير علمت من تحريم لحمه، لأن تحريم لحمه لم يكون لأجل التكريم كحرمة لحم الإنسان فعلم أنه للنجاسة، ثم إن قوله تعالى: (فإنه رجس)، راجع إلى الخنزير فيدل على نجاسته وحرمة عينه وجميع أجزائه، وذلك لأن الضمير إذا صلح أن يعود إلى المضاف وهو (اللحم)، والمضاف إليه وهو (الخنزير)، فعوده إلى المضاف إليه أولى في هذا المقام، لأنه مقام تحريم، ولأنه لو عاد إلى المضاف وهو (اللحم) لم يحرم غيره، وإن عاد إلى المضاف إليه حرم اللحم وجميع أجزاء الخنزير، ويقوي إرجاع الضمير إلى الخنزير أن تحريم لحمه داخل في عموم تحريم الميتة، لأن الخنزير ليس محلاً للتذكية فينجس لحمه بالموت، فيكون حاصل الكلام في معنى الآية: لحم خنزير نجس، لأن الخنزير نجس يعني أن هذا الجزء من الخنزير نجس، لأن الخنزير كله نجس[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)**[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله ﷺ أخبر بأن عيسى عليه السلام ينزل بحكم الإسلام، وأنه يقتل الخنزير فيستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه[3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٦، وفتح القدير لابن الهمام: ١/ ٩٣، والبحر الرائق: ١/ ١١٠، ومغني المحتاج: ١/ ٧٨، وفيض القدير: ٣/ ١٣٩، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٧١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: قتل الخنزير، ص٤١٤، ح٢٢٢٢، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، ص٨٥، ح٢٤٢.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٦/ ٦١٠.

الدليل الثالث: قياس الخنزير على الكلب لأنه أسوء حالاً منه، ولأن الكلب يجوز الانتفاع به في بعض الأحوال، فإذا كان الكلب نجساً مع جواز الانتفاع به في بعض الأحوال، فلأن يكون الخنزير الذي لا يجوز الانتفاع به بحال نجساً من باب أولى[1].

يمكن أن يناقش قول الجمهور بأن استدلالهم بالجزء الأول من الآية على نجاسة عين الخنزير استناداً إلى تحريم لحمه غير وجيه، لأن الذي ورد في الآية إنما هو التصريح بحرمة أكل الخنزير، وهذا أمر خارج عن محل النزاع، لأن حرمة أكل الخنزير موضع إجماع بين الفقهاء، وإنما الخلاف في طهارة عينه حال الحياة، والتحريم لا يمكن أن يستدل به على النجاسة، لأنه لا تلازم بينهما، فالتحريم أعم من النجاسة، فقد يكون الشيء محرماً شرعاً، وهو طاهر: كالذهب والحرير مثلاً، ولو كان جزء الآية الأول فيه دليل صريح على نجاسة الخنزير، لكان الجزء الثاني (فإنه رجس) الذي استدلوا به أيضاً على نجاسته، فيه تعليل النجاسة بالنجاسة، فيكون معنى الكلام حينئذ (أو لحم خنزير فإنه رجس) يعني: هو نجس لأنه نجس، وكلام الله تعالى لا يجوز حمله على معنى بلا فائدة، وأما استدلالهم بالحديث فهو خارج عن محل النزاع، لأن الحديث إنما دل على حرمة الخنزير وهذا أمر لا خلاف فيه[2]، وأما اعتبار الكلب أصلاً يقاس عليه الخنزير في النجاسة فهو أمر في غاية البعد لأن نجاسة عين الكلب محل خلاف بين الفقهاء[3]، فلا يمكن أن يكون أصلاً يقاس عليه، لأن الأصل الذي يقاس عليه لا بد أن يكون متفقاً عليه عند الكل ليصح القياس، قال في المراقي:

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٨٦.

(٢) ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٧١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٥٩، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٠١، والمغني: ١/ ٦٤، والمجموع للنووي: ٢/ ٥٩٨، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٨٥.

والوَفْقُ في الحُكم لدى الخصْمَينِ شرطُ جوازِ القَيْسِ دونَ مَيْنِ(١)

واستدل أصحاب القول الثاني على أن عين الخنزير طاهرة حال الحياة نجسة بعد الموت بما يأتي:

قالوا: إن الأصل في كل حي الطهارة، والنجاسة أمر عارض، لأنه لما كان الموت من غير ذكاة هي سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكل حي طاهر العين، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه، وبناء على ذلك فالخنزير ما دام حياً فهو طاهر(٢).

ويمكن أن يناقش قول المالكية بأن استدلالهم بمسلك الدوران على أن الحياة علة للطاهرة، استدلال غير قوي، لأن مسلك الدوران وإن احتج به أكثر العلماء، إلا أن البعض قال بأنه لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً، قال في المراقي:

وهو عند الأكثرينَ سَنَدُ في صورةٍ أو صورتين يوجَدُ(٣)

الترجيح:

لم يترجح عندي شيء في هذه المسألة لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور على نجاسة عين الخنزير إنما تصلح للاستدلال على الحرمة، أما النجاسة التي هي محل النزاع فلم يأتوا بدليل واضح في شأنها، وقد أشار النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك حين قال: «وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته»(٤)؛ ولأن دليل المالكية غير قوي فلا يمكن أن يعتمد عليه في مسألة خلافية كهذه.

---

(١) ينظر: مراقي السعود: ٢/ ٤٢٠، ونثر الورود: ٢/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٨٠، وبداية المجتهد: ١/ ٨٠، والشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٠.

(٣) ينظر: مراقي السعود: ٢/ ٥٠٣، ونثر الورود: ٢/ ٥٠٣.

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٥٨٦.

الانتفاع بجلد الخنزير:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير قبل الدبغ(١)، وأما بعد الدبغ فقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع به على قولين:

القول الأول: لا يجوز الانتفاع بجلد الخنزير قبل الدبغ ولا بعده، لأن الدباغ لا يؤثر في طهارته، وهذا هو القول المعتمد في المذاهب الأربعة(٢).

القول الثاني: يطهر جلد الخنزير بالدباغ ويجوز الانتفاع به كبقية جلود الميتة وإلى هذا القول ذهب الظاهرية(٣)، وأبو يوسف من الحنفية(٤)، وبعض فقهاء المالكية(٥).

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع: ص١٤٩، والكافي لابن عبد البر: ص٣٢٨، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٧، والبحر الرائق: ٥/ ٢٨٠، والإنصاف: ١/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٣، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٦، والبحر الرائق: ١/ ١٠٦، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٨٢، والقبس: ١٣/ ٢١٠، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٤٠٠، والذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٦، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠٦، والحاوي الكبير: ١/ ٥٩، والمهذب للشيرازي: ١/ ٢٦٧، والمجموع للنووي: ١/ ٢٦٨، والمغني: ١/ ٨٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٦٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٥٩، والمحلى: ١/ ١١٨، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٨٣، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٤٠١، والمجموع للنووي: ١/ ٢٧٠، ونيل الأوطار: ١/ ٧٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٣، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٤، والمغني: ١/ ٨٩.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٨٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٤٠١، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٩٠، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدبغ بما يأتي:

الدليل الأول: أن عين الخنزير نجسة بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة، فكان وجود الدباغ وعدمه في حقه بمنزلة واحدة، وكما أن الذكاة لا تعمل في لحمه ولا تطهره، فكذلك الدباغ لا يعمل في جلدهولا يطهره[1].

الدليل الثاني: أن جلد الخنزير غير قابل للتطهير بالدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض لا يخترقها الدباغ[2].

الدليل الثالث: أن الدباغ إنما يزيل النجاسة العارضة بالموت، معيداً الجلد بذلك إلى ما كان عليه قبل الموت، والخنزير قبل الموت نجس العين فيبقى على نجاسته حتى بعد الدباغ، لذلك كان الدباغ غير مطهر له[3].

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بأن التفريق بين جلد الخنزير وغيره من جلود الميتة في حكم الطهارة بالدباغ خطأ، لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[4]. ولا فرق في التحريم بين كبش ميت وبين خنزير ميت، لأن كلاً منهما ميتة، فكذلك طهارة جلود الميتة بالدباغ لا فرق فيها بين جلد ميتة وميتة[5].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٨٣، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٦١، والمغني: ١/ ٩٤.

(٤) سورة المائدة، من الآية [٣].

(٥) ينظر: المحلى: ١/ ١٣١.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الدباغ يطهر جلد الخنزير وعلى جواز الانتفاع به بعد الدبغ بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)**[(١)]، وفي لفظ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن لفظ الحديث عام لطهارة كل إهاب إذا دبغ، سواء أكان إهاب حيوان طاهر أم نجس، مباح الأكل أو محرم الأكل[(٣)].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: **(هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها)**[(٤)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحكم شامل لجميع أنواع الميتة، لأن لفظ الميتة يعم كل ميتة دون استثناء، لا فرق في هذا الحكم بين جلد كبش ميت وبين جلد خنزير ميت، فدل الحديث على جواز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدبغ، لأنه ميتة[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص١٥٨، ح٣٦٦.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: ص٢٩٨، ح١٧٢٨، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة: ص٤٤٥، ح٤٢٤١، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت: ص٣٨٩، ح٣٦٠٩، وقال الألباني: "صحيح" ينظر: صحيح سنن الترمذي: ٢/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: المحلى: ١/ ١٣٣، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٨٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٤، والمجموع للنووي: ١/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ: ص٢٩١، ح١٤٩٢، ومسلم: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ: ص١٥٨، ح٣٦٣.

(٥) ينظر: المحلى: ١/ ١٣٢.

ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثاني بعموم الأحاديث على طهارة جلد الخنزير، بأن الخنزير لم يدخل في عموم الأحاديث الدالة على طهارة جلود الميتة بالدباغ لأن الانتفاع بجلده غير معهود، لأن الذكاة لا تعمل فيه، وإنما يدخل في عموم الأحاديث من الجلود ما لو ذُكِّيَ لاستغنى بالذكاة عن الدبغ، وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه وعدمها سواء، فكذلك الدباغ فيه وعدمه سواء[1].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدبغ، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني وإن كان في لفظها عموم إلا أن المجتمع الذي كان رسول الله ﷺ يخاطبه لم يكن معهوداً عنده الانتفاع بجلد الخنزير، فلم تدخل ميتة الخنزير في السؤال عن جواز الانتفاع بجلود الميتة، حتى يتناوله العموم الذي ورد جواباً في الأحاديث.

ومن جهة أخرى فإن الدباغ يقوم مقام الذكاة، كما جاء في الحديث: (**ذكاة الأديم** دباغه)[2]، والذكاة لا تطهر الخنزير باتفاق الفقهاء[3]، فكذلك الدباغ لا يطهره[4].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة: ص٤٤٥، ح٤٢٤٣، والإمام أحمد في المسند: ص١١٠٤، ح١٥٩٠٨، وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٣٨١، والدارقطني في سننه: ١/ ٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢١، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح» وقد روي بألفاظ متعددة منها: (دباغها ذكاتها)، (دباغها طهورها)، (ذكاتها دباغها)، (ذكاة الأديم دباغه)، ينظر: التلخيص الحبير: ١/ ٤٩، وقال الألباني: «صحيح» ينظر: صحيح سنن النسائي: ٣/ ١٤٦، ح٤٢٥٤.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٨٣، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٣، والمغني: ١/ ٩٤، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٥.

(٤) ينظر: الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٧٩.

وإذا تبين أن الخنزير يحرم أكله إلا لضرورة، وأن الفقهاء اتفقوا على نجاسته بعد الموت، وإن اختلفوا في طهارته حال الحياة، كما اتفقوا على نجاسة جلده وعدم جواز الانتفاع به قبل الدبغ، واختلفوا في طهارة جلده بعد الدبغ وفي جواز الانتفاع به، فلنأت الآن لبيان حكم الجيلاتين الذي سبق أن بينت أنه يستخلص من جلد الخنزير وعظامه، بطرق كيميائية، فهل المعالجات الكيميائية التي يمر بها الجيلاتين أثناء التصنيع تعتبر استحالة، انقلبت فيها عين الخنزير وحقيقته إلى حقيقة أخرى، أم هي مجرد استخلاص وتحول وصف، كاستخلاص الزبد من اللبن، ولتصور حقيقة هذه المسألة يجب الرجوع إلى أهل الاختصاص في هذا المجال، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبالرجوع إلى ما كتبه أصحاب الاختصاص في بيان حقيقة هذه المسألة، نجد أنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها جلود الخنازير وعظامها، لاستخلاص الجيلاتين لا تنتج عنها استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية[1].

القول الثاني: أن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها جلود الخنازير وعظامها، لاستخلاص الجيلاتين تعتبر استحالة، كاملة كاستحالة الخنزير إلى ملح والسرجين إلى رماد ونحو ذلك[2].

---

(١) ينظر: استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية: للدكتور حامد تكروري، والدكتور محمد حيض: ص٣٨٣، والجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٨٨.

(٢) ينظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للدكتور محمد عبد السلام العضو بالمعهد الاتحادي لحفظ الصحة والطب البيطري، ببرلين، ألمانيا: ١/ ٦٠٣.

الأدلة:

استدل من ذهب إلى أن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة أثناء المعالجات الكيميائية، وإنما تستحيل استحالة جزئية بدليل أنه يمكن بطريق التحليل الطيفي[1] التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التي يتم بها استخلاص الجيلاتين، وذلك بسبب وجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن التعرف على أصله من خلالها، وبناء على ذلك فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جيلاتين قد استحالت استحالة كاملة[2].

واستدل من ذهب إلى أن جلود الخنازير وعظامها تستحيل استحالة كاملة أثناء المعالجات الكيميائية التي تمر بها خلال استخلاص الجيلاتين، بدليل أنه لا يمكن التمييز بين أنواع الجيلاتين المستخلص من حيوانات مختلفة، نظراً لعدم وجود أية علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني الذي استخلص منه[3].

---

(١) التحليل الطيفي يتم عن طريق: مِقْيَاس الطَّيْف (السبكترومتر) وهو عبارة عن آلة تنشر الضوء إلى *ألوان الطيف وتعرضه للدراسة، في ذرات وجزيئات، وكل المواد تبث الضوء عندما تسخن في* درجات حرارة عالية، ويختلف النمط الضوئي الذي تبثه كل مادة، وهكذا فإن الخبراء يمكنهم التعرف على المادة أو تحديد تركيبها الكيميائي بتحليل طيفها، وتُستخدم مقاييس الطيف لفحص كثير من المواد، فعلماء الكيمياء الصناعية يستخدمون هذه الآلات للكشف عن الشوائب في الفولاذ، وعلماء الفلك يستخدمونها في دراسة التركيب الكيميائي للنجوم، وتُستخدم كذلك في تمييز المواد الكيميائية التي يتم العثور عليها في مسرح أي جريمة، وللكشف عن أي مُلَوِّثات مائية أو هوائية، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٣/ ٥٨٥.

(٢) ينظر: استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية: للدكتور حامد تكروري، والدكتور محمد حيض: ص٣٨٣، والجيلاتين، للدكتور وفيق الشرقاوي: ١/ ٥٨٨.

(٣) ينظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦٠٣.

وبناء على هذا الخلاف بين أهل الاختصاص في مدى استحالة جلود وعظام الخنازير بالتفاعلات الكيميائية أثناء استخلاص الجيلاتين، اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم استخدام الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الغذاء إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلصة من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية[١].

القول الثاني: أنه يجوز استعمال الجيلاتين المستخلصة من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز استخدام الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الغذاء بما يأتي:

الدليل الأول: إن الاستحالة الكاملة لم تتحقق في الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها، وذلك بشهادة أصحاب الاختصاص، فيبقى الخنزير على ما هو عليه

---

(١) ينظر: أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبه الزحيلي: ص٣٢، والمواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع: ٢/ ٨١٣، وأحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٨٧٠، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد سليمان الأشقر: ٢/ ٩١٨، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور الحجي الكردي: ٢/ ١٠٣٧، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس: ص٣٠، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٧٩، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص١١٥، والفتاوى الطبية المعاصرة: ص٧٠، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: ٣١٣.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٣.

من الحرمة والنجاسة وكل ما صنع منه يأخذ حكمه، فلا يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على جيلاتين الخنزير، لكون تحريم الشرع له منصباً على أكله، ولم يوجد ما يدل على استحالته(١).

الدليل الثاني: أنه لا توجد حاجة أو ضرورة تدعو إلى تناول الأغذية التي تحتوي على جيلاتين الخنزير، لأنه يمكن الاعتماد في إنتاج الجيلاتين المستخدم في الأغذية على الحيوانات الحلال المذكاة تذكية شرعية(٢).

الدليل الثالث: أنه من السهل استخلاص الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات الحلال المذكاة تذكية شرعية، وهذا الجيلاتين يفوق في مواصفاته الجيلاتين الخنزيري، مع ضمان السلامة من التلوث الميكروبي والطفيلي الذي كثيراً ما ينتقل من الخنزير إلى الجيلاتين المستخلص من جلود الخنزير وعظامه(٣).

وقد جاء ما يؤيد هذا القول في القرار رقم (١١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده، في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن، بتاريخ (٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) وهذا نصه: «لا يحل للمسلم استعمال الخمائر

---

(١) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح إدريس: ص٣٠، وأحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٨٧٠، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد سليمان الأشقر: ٢/ ٩١٨، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: ص١١٥.

(٢) ينظر: أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبه الزحيلي: ص٣٢، والمواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع: ٢/ ٨١٣، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور الحجي الكردي: ٢/ ١٠٣٧، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبدالفتاح إدريس: ص٣٠.

(٣) ينظر: الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الآخر: ص١٩.

والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك»[1].

كما صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة: بتاريخ ١١رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، ونصه: «يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة»[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز استخدام الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الغذاء بما يأتي:

أن الاستحالة تُحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتُحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، والجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير قد تحققت فيه الاستحالة، فيكون طاهراً حلالاً[3].

وقد جاء ما يؤيد هذا القول فيما ورد في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة بتاريخ ٢٤- ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢- ٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م، وهذا نصها: «الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الثالثة: ٢/ ١٣٩٧.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ص٢٣، الدورة الخامسة عشرة: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٣.

تغايرها في صفاتها، تحوُّلُ المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، وبناء على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال»[1].

يمكن أن يناقش دليل أصحاب القول الثاني بأن حرمة الخنزير ونجاسته بعد الموت أمر متفق عليه بين الفقهاء، وهذا الاتفاق لا يمكن العدول عنه إلا بيقين، وهو التأكد من استحالة عين الخنزير استحالة كاملة، وما جرى بين أهل الاختصاص من خلاف في استحالة جلود الخنازير وعظامها، أثناء استخلاص الجيلاتين، يصعب معه القطع بأن الاستحالة الكاملة قد حصلت، هذا مع ما ورد من خلاف بين الفقهاء في أصل الاستحالة ومدى تأثيرها في طهارة الأعيان النجسة[2].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلصة من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية لعدم تحقق الاستحالة، ولأن الفقهاء اتفقوا على حرمة أكل الخنزير في حال الاختيار، كما اتفقوا على نجاسته بعد الموت، وما وقع بينهم من خلاف في طهارته حال الحياة، أو في الترخيص في الانتفاع بجلده بعد الدبغ لا يعني الانتفاع به كغذاء[3]؛ ولأنه يمكن الاستغناء عن جيلاتين الخنزير بأنواع الجيلاتين الحلال الذي ينتج من جلود وعظام الحيوانات الحلال المذكاة تذكية شرعية.

وبناء على هذا كله فإنه لا يجوز تناول الأشربة المحتوية على جيلاتين الخنزير في حال الاختيار، لأن الخنزير حرام نجس وكل ما صنع منه يأخذ حكمه.

---

(١) ينظر رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٢/ ١٠٨٠.

(٢) ينظر: ص٢٦٥.

(٣) ينظر: المحلى: ١/ ١٢٨، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، والمغني: ١/ ٩٥.

المسألة الثالثة: حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الميتة:

يتطلب الحديث عن حكم تناول المشروبات المحتوية على جيلاتين الميتة الأمور التالية:

تعريف الميتة، وأقوال الفقهاء المتعلقة بالانتفاع بجلود الميتة ومدى طهارتها بالدباغ، وكذلك طهارة عظام الميتة، لأن الجيلاتين وكما ذكرت سابقاً إنما يستخلص من الجلود والعظام.

تعريف الميتة في اللغة:

هي: «الحيوان الذي لم تلحقه الذكاة»[1].

وقيل في تعريفها: «الحيوان الذي مات حتف أنفه»[2].

تعريف الميتة في الاصطلاح:

عرفت الميتة بأنها:

١ - «اسم للحيوان الذي زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع»[3].

وقيل في تعريفها:

٢ - «الميتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة، مما يذبح»[4].

وقيل في تعريفها:

٣- «الميتة: بفتح الميم وسكون الياء، الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو قتل بغير ذكاة شرعية»[5].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص٥٥١، والقاموس المحيط: ص٢٠٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ص٤٧٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٤.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٦٩، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص٤٧٠، والقاموس الفقهي: ص٣٢٣.

حكم الانتفاع بالميتة:

قد حرم الله أكل الميتة في آيات كثيرة من كتابه منها:

١ – قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾(١).

٢ – قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾(٢).

٣ – قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(٣).

٤ – قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾(٤).

وأجمع العلماء على تحريم أكل الميتة – غير ميتة السمك والجراد – حال الاختيار(٥).

وقد بينت في المسألة الأولى من هذا المطلب حقيقة الجيلاتين، ومصادره: وبأنه يستخلص من عظام الحيوانات وجلودها، وأن القول الراجح: عدم جواز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية لعدم تحقق الاستحالة فيه، وقد أصبحت جلود الميتة وعظامها تستخدم في كثير من الصناعات، من ذلك صناعة الجيلاتين، ولمعرفة حكم الانتفاع بجلود الميتة وعظامها، نستعرض أقوال الفقهاء في الآتي:

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٧٣].

(٢) سورة المائدة، من الآية [٣].

(٣) سورة الأنعام، من الآية [١٤٥].

(٤) سورة النحل، من الآية [١١٥].

(٥) ينظر الإجماع لابن المنذر: ص٩٠، والحاوي الكبير: ١/ ٥٨، ومراتب الإجماع: ص٢٣، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٣، والمغني: ١٣/ ٣٣٠، وجامع الأمهات: ١/ ٢٢٣، والمجموع للنووي: ٩/ ٨١.

أولاً: طهارة جلد الميتة بالدباغ وحكم الانتفاع به:

اختلف الفقهاء في طهارة جلود الميتة بالدباغ وجواز الانتفاع بها على سبعة أقوال[١]، نقتصر على المعتمد منها في المذاهب الأربعة: وهو قولان:

القول الأول: أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية واستثنوا من ذلك جلد الخنزير[٢]، والشافعية واستثنوا من ذلك جلد الكلب والخنزير[٣].

القول الثاني: أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية، إلا أنهم رخصوا بالانتفاع بها في اليابسات، والماء، إلا جلد الخنزير فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً[٤]. وهو مشهور مذهب الحنابلة إلا أنه يجوز عندهم الانتفاع بها في اليابسات فقط[٥].

وقبل ذكر الأدلة نذكر سبب الخلاف في هذه المسألة: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم الانتفاع بجلود الميتة وطهارتها بالدباغ إلى التعارض الظاهر بين الأحاديث التي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٥٨، والمحلى: ١/ ١٢٨، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٧٦، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٧، والمغني: ١/ ٨٩، والمجموع للنووي: ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٣، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٦، والبحر الرائق: ١/ ١٠٦، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: كتاب الأم: ١/ ٩، والوسيط: ١/ ٢٢٩، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٥٩٢، وروضة الطالبين: ١/ ٤١.

(٤) ينظر: التلقين: ١/ ٦٥، والكافي لابن عبد البر: ص١٨٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٤٠٠، والذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٦، ومختصر خليل: ص١٦، ومواهب الجليل للحطاب، و١/ ١٠٥، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ١٢٤، والشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٤، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٥.

(٥) ينظر: المغني: ١/ ٨٩، والعدة في شرح العمدة: ١/ ١٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٦١، والفروع: ١/ ١٠٩، والإنصاف: ١/ ١٦١، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٥.

وردت في هذه المسألة، فبعض الأحاديث ورد فيها التصريح بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت[١]. بينما ورد في بعضها النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة مطلقاً[٢].

في حين ورد في بعضها إباحة الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً[٣].

فذهب قوم مذهب الترجيح فرجحوا الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً على غيرها من الأحاديث، وذهب قوم مذهب النسخ، فجعلوا الأحاديث الواردة في النهي عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، ناسخة للأحاديث المبيحة للانتفاع، وذهب قوم إلى الجمع بين الأحاديث فحملوا الأحاديث الواردة في النهي على ما كان قبل الدبغ، وحملوا الأحاديث الواردة في الإباحة على ما كان بعد الدبغ[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)**[٥]، وفي لفظ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[٦].

---

(١) كقوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: **(إذا دبغ الإهاب فقد طهر...)** وسيأتي تخريجه عند ذكر الأدلة.

(٢) كقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عكيم ﷺ: **(ألاّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)** وسيأتي تخريجه عند ذكر الأدلة.

(٣) كقوله ﷺ في قصة شاة مولاة ميمونة ﷺ: **(إنما حرم أكلها)** وسيأتي تخريجه عند ذكر الأدلة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ١٩٩، وأحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج: ص١٠٧.

(٥) سبق تخريجه: ص٢٩٥.

(٦) سبق تخريجه: ص٢٩٥.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: رسول الله ﷺ: (**هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها**)(١).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن جلد الميتة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**دباغه طهوره**)(٢).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: (**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**)(٣).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: (**ماتت لنا شاة فدبغنا مَسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً**)(٤).

الدليل السادس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: (**دباغه يذهب خبثه، أو رجسه، أو نجسه**)(٥).

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٩٥.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ: ص١٥٩، ح٣٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب: في أهبِ الميتة: ص٤٥٠، ح٤١٢٤، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: ص٤٤٦، ح٤٢٥٢، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت: ص٣٨٩، ح٣٦١٢، والإمام مالك في الموطأ: ٢/ ٢٠٤، والإمام أحمد في المسند: ص١٨٣٨، ح٢٤٧٣٠، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٧، وقال النووي: «حديث حسن» ينظر: المجموع للنووي: ١/ ٢٧١، وقال الألباني: «ضعيف» ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه: ص٢٩٥، ح٣٦٧٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذر، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً: ص١٢٧٦، ح٦٦٨٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ص٢٤٠، ح٢٨٧٨، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٦٠، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه»، ينظر: المستدرك: ١/ ٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٧، وقال: «وهذا إسناد صحيح».

وجه الاستدلال من هذا الأحاديث: أن هذه الأحاديث أفادت طهارة جلود الميتة وجواز الانتفاع بها إذا دبغت، ويخرج منها ما كان نجساً في الحياة، كالخنزير والكلب لكون الدباغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت وأم الخنزير والكلب فإنهما نجسان في الحياة، فلا يؤثر فيهما الدباغ(١).

ناقش أصحاب القول الثاني: أصحاب القول الأول بأن الأحاديث التي استدلوا به منسوخة، لأن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عن الأحاديث التي ذكروها، لقوله: (كنت رخصت لكم) وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ(٢).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عكيم(٣) أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة(٤) قبل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٣، والمجموع للنووي: ١/ ٢٦٨، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ٩١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٦٢، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٦.

(٣) هو: أبو معبد عبد الله بن عكيم بن زيد بن ليث الجهني الكوفي، أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وسمع من بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، توفي سنة:٨٨هـ، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ١١٣، ومعجم الصحابة: ٢/ ١١٧، وتاريخ بغداد: ١٠/ ٣، وسير أعلام النبلاء: ٣/ ٥١٠، والإصابة: ٤/ ١٨١.

(٤) جهينة قبيلة من قبائل العرب، وقد جاء في المثل وعند جهينة الخبر اليقين، ينظر: الصحاح: ٥/ ٥١٤.

موته بشهر: (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[1].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنتفعوا بشيء من الميتة)[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الألفاظ التي وردت فيهما صريحة في عدم الانتفاع بجلود الميتة، وأنه لا فرق في ذلك بين المدبوغ منها وغير المدبوغ.

الدليل الثالث: أن الجلد جزء من الميتة فكان محرماً لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]، فلا يطهر بالدباغ كاللحم[4].

واستدلوا على جواز الانتفاع بجلود الميتة في اليابسات، والماء، أن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا بلاد فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائح الفرس ميتة لأنهم مجوس[5]،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ص٤٥١، ح٤١٢٨، والترمذي: كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ص٢٩٨، ح١٧٢٩، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة، ص٤٤٦، ح٤٢٥١، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ص٣٨٩، ح٣٦١٣، والإمام أحمد في المسند، ص١٣٥١، ح١٨٩٨٧، وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٩٦، وقال الألباني: «صحيح» ينظر: الصحيحة: ٦/ ٣١١، ح٢٨١٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٤٦٨، وقال ابن قدامة: «إسناده حسن» ينظر: المغني: ١/ ٩١، وقال الزيلعي: الحديث عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) وزمعة فيه مقال، ينظر: نصب الراية: ١/ ١٢٢.

(٣) سورة المائدة، من الآية [٣].

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٩١، والعدة في شرح العمدة: ١/ ٢٠، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٦٣.

(٥) ينظر: : المغني: ١/ ٩٢، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٥.

ولأن الأصل في الميتة النجاسة فيرخص في الانتفاع بجلدها في الماء لأن الماء له قوة يدفع بها عن نفسه النجاسات، واليابسات لعدم مخالطتها ويبقى ما عدا ذلك على الأصل[1].

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني: «بأن حديث عبد الله بن عكيم، معل بأربع علل قادحة،:فهو معل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ وبالانقطاع لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2] لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، وبالاضطراب في سنده، فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمّن قرأ الكتاب، وبالاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام»[3]، ثم إن حديث عبدالله بن عكيم وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر فممكن أن تكون الأحاديث التي ورد فيها الترخيص بالانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ قبل موت رسول الله ﷺ بِجمعة أو دونها[4]، وعلى التسليم بصحته فإنه يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث التي ورد فيها جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ لأن لفظه عام: **(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب)**

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٦، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٩٠.

(٢) هو: أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأوسي الأنصاري الكوفي، العلامة الحافظ، ولد في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ وشهد وقعة الجمل وكانت راية علي بن أبي طالب ﷺ معه، واستعمله الحجاج على القضاء ثم عزله، توفي سنة: ٨٢هـ، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/ ١٠٩، ووفيات الأعيان: ٣/ ١٢٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ١/ ٢٧٢، والتلخيص الحبير: ١/ ٤٦.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٧٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٤٠٠، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ١/ ٥٩٦.

والإهاب هو الجلد قبل دبغه[1]، وأما الجواب عن الاستدلال بالآية فإنها عامة خصصتها الأحاديث التي وردت في جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ، وأما قياس الجلد على اللحم فهو قياس في مقابلة النصوص، ثم إنه غير متجه لأن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة له، بل يفسده، بخلاف الجلد[2].

الترجيح:

الراجح- والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا يمكن أن تعارض الأحاديث التي ورد فيها تطهير جلود الميتة بالدباغ،لأنها صحيحة وصريحة، ولأن الجمع بينها وبين أدلة أصحاب القول الثاني ممكن، لأن أدلة أصحاب القول الثاني أدلة عامة تتناول جلود الميتة دون تفريق بين المدبوغ وغيره، وأدلة أصحاب القول الأول أدلة خاصة، تنص على جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ، والخاص مقدم على العام عند التعارض[3]، وأما دعوى النسخ فإنها تحتاج إلى دليل.

ثانياً: طهارة عظام الميتة وجواز الانتفاع بها.

اختلف الفقهاء في طهارة عظام الميتة وجواز الانتفاع بها على قولين:

القول الأول: أن عظام الميتة نجسة وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[4]،

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٧٦، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٤٤، والمجموع للنووي: ١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: المجموع للنووي: ١/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ٣/ ٤٦١.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٩/ ١٦١، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٥٩، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٦، والذخيرة للقرافي: ١/ ١٨٣، ومختصر خليل: ص١٦، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠٣.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن عظام الميتة طاهرة وإلى هذا ذهب الحنفية[٣].

وقبل ذكر الأدلة نذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في طهارة عظم الميتة وجواز الانتفاع به: يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى تحديد العلامة التي تدل على وجود الحياة في العضو، فذهب بعضهم إلى أن النمو والتغذي هو العلامة الدالة على الحياة، وأنه موجود في العظام وبفقده تصبح ميتة، وذهب بعضهم إلى أن الحس هو العلامة الدالة على الحياة، والعظام لا حس لها فليست بميتة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على نجاسة عظام الميتة بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية: أن تحريم الميتة يعني حرمة جميع أجزائها، إلا ما استثناه النص من إباحة الانتفاع بجلدها بعد الدبغ، أما ما عدا ذلك من الميتة فيبقى على الأصل

---

(١) ينظر: كتاب الأم: ٦/ ٢٤٠، والحاوي الكبير: ١/ ٧٣، والمجموع للنووي: ١/ ٢٩١.

(٢) ينظر: المغني: ١/ ٩٧، والعدة في شرح العمدة: ١/ ٢٠، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٧٧، والإنصاف: ١/ ١٧٧، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، وبدائع الصنائع: ١/ ١٩٩، وفتح القدير لابن الهمام: ٦/ ٤٢٧، والبحر الرائق: ١/ ١١٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ١٩٦، والانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: ص٩٩.

(٥) سورة المائدة، من الآية [٣].

الذي هو الحرمة، والعظم من جملة الميتة ولم يرد فيه استثناء، فيبقى على أصل الحرمة، فلا يجوز الانتفاع به[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الآيتين أثبتتا وصف الحياة للعظام، لأن الإحياء إنما يكون بحياة تعود إليها بعد أن ماتت، فإذا زال عنها وصف الحياة أصبحت ميتة نجسة لا يحل الانتفاع بها[٣].

الدليل الثالث: أن الإحساس والألم دليل على الحياة، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرس يألم ويحس ببرد الماء وحرارته، وهو عظم[٤].

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بأن الآية الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المقصود منها: تحريم الأكل، أما الأشياء التي لا تؤكل من الميتة فيجوز الانتفاع به[٥]. وأما القول بأن العظام قد سبقت الحياة فيها بدليل الآية: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ فليس في هذا ما يدل على الحياة، وقد ورد في القرآن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٧٥، والمحلى: ١/ ١٣٢، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٦٠، والمغني: ١/ ٩٨، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٣٩٧، والمجموع للنووي: ١/ ٢٩١.

(٢) سورة يس، الآيتان [٧٨-٧٩].

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٧٥، والتمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٦٠، والمغني: ١/ ٩٩، والجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٣٩٧، والمجموع للنووي: ١/ ٢٩١.

(٤) ينظر: المغني: ١/ ٩٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ١/ ١٧٧.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٦٠، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٤، والبحر الرائق: ١/ ١١٤.

مثيل لهذا، قال تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ﴾(١). ولا يدل هذا على سبق الحياة فيها، ثم إن المقصد بالحياة في الآية النفوس، يعني إحياء أصحاب العظام بإعادة الأرواح إلى الأجساد(٢). وأما القول بأن العظم يتألم فهذا أمر غير مسلم، بل الصحيح أن الذي يتألم ما هو متصل بالعظم من اللحم والعصب(٣).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على طهارة عظام الميتة وجواز الانتفاع بها بما يأتي:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ في شاة ميمونة: (**إنما حرم أكلها**)(٤). وفي رواية (إنما حرم من الميتة لحمها)(٥).

وجه الاستدلال من الحديث أنه دل على أن ما لا يدخل تحت مصلحة الأكل لا يتنجس بالموت، وأن المحرم إنما هو الانتفاع باللحم، فدل ذلك على جواز الانتفاع بغيره(٦).

---

(١) سورة الروم، من الآية [٥٠].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، والبحر الرائق: ١/ ١١٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ص٢٩١، ح١٤٩٢، ومسلم: كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ص١٥٨، ح٣٦٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: ١/ ٦٢، وقال: عبد الجبار ضعيف، وقال الزيلعي: «ذكره ابن حبان في الثقات»، ينظر: نصب الراية: ١/ ١١٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٣، وقال الألباني: «ضعيف». ينظر: السلسلة الضعيفة: ١٠/ ٣٥٠، ح٤٨٤٧.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٣/ ٢٥٩، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٣، والبحر الرائق: ١/ ١١٤.

الدليل الثاني: أن الحس هو دليل الحياة، وعظام الميتة لا حس فيها، لعدم الحياة، فلا تنجس[(١)].

الدليل الثالث: أن نجاسة الميتة ليست لعينها، وإنما بسبب الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، وهذا منتف عن العظم، فيكون طاهراً[(٢)].

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني في أن الحس هو علة الحياة، قالوا إن للحياة علتين: حدوث الحس في بعض الأعضاء، وحدوث النماء في البعض الآخر[(٣)]، وأما القول بأن العظم لا يؤكل فلا يتنجس بالموت، لأن الحديث إنما نص على حرمة الأكل، فغير مسلم، فالعظم قد يؤكل خصوصاً عظم الحيوان الصغير[(٤)].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بعدم طهارة عظام الميتة، لأن العظم حكمه حكم اللحم، بدليل أنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة وهي حية، كما يصنع بالصوف، فالتفريق بين اللحم والعظم في الحكم لا دليل عليه، فهو داخل في عموم تحريم الميتة.

وإذا تبين أن الميتة يحرم أكلها إلا لضرورة، وأن الفقهاء اختلفوا في طهارة عظامها وجلودها، وأن الراجح في الجلود هو القول بطهارتها وإباحة الانتفاع بها بعد الدبغ، للأحاديث الواردة في ذلك، بينما الراجح في العظام النجاسة والحرمة لأن حكمها حكم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠، وفتح القدير لابن الهمام: ٦/ ٢٠٣، والبحر الرائق: ١/ ١١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٠٠، والبحر الرائق: ١/ ١١٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٧٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٣٩٧.

اللحم، فهل يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة وعظامها في صناعة الأغذية، اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلصة من جلود الميتة وعظامها في صناعة الأغذية[١].

القول الثاني: أنه يجوز استعمال الجيلاتين المستخلصة من جلود الميتة وعظامها في صناعة الأغذية[٢].

الأدلة:

استدل من ذهب إلى أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة وعظامها في صناعة الأغذية، بأنه لا توجد حاجة أو ضرورة تدعو إلى تناول الأغذية التي تحتوي على جيلاتين الميتة، لأنه يمكن الاعتماد في إنتاج الجيلاتين المستخدم في الأغذية على الحيوانات المذكاة تذكية شرعية[٣].

وقد جاء ما يؤيد هذا القول في القرار رقم (١١) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده، في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن، بتاريخ (٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) وهذا نصه: «لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك»[٤].

---

(١) ينظر: المواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع: ٢/ ٨١٣.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٣.

(٣) ينظر: المواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع: ٢/ ٨١٣.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: الثالثة: ٢/ ١٣٩٧.

كما صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة: بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، ونصه: «يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة»[١].

واستدل من ذهب إلى جواز استخدام الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة وعظامها في الغذاء، بأن الاستحالة تُحول الجلد والعظم إلى مادة أخرى مغايرة، لما كانت عليها في السابق من حيث الاسم والخصائص والصفات، وبناء على ذلك يكون الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة وعظامها من المواد المباحة الطاهرة[٢].

وقد جاء ما يؤيد هذا القول ما ورد في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة بتاريخ -٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م، وهذا نصها: «الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحوُّلُ المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، وبناء على ذلك: أ- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال[٣].

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ص٢٣، الدورة الخامسة عشرة: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٣.

(٣) ينظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٢/ ١٠٨٠.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلصة من عظام الميتة في صناعة الأغذية، لأن الراجح في عظام الميتة الحرمة والنجاسة، ولا توجد ضرورة تدعو إليه، لأنه يمكن الاستغناء عن جيلاتين الميتة بأنواع الجيلاتين الحلال الذي ينتج من جلود وعظام الحيوانات المذكاة تذكية شرعية، وأما الجيلاتين المستخلصة من جلود الميتة وإن كان الراجح في جلود الميتة بعد الدبغ الطهارة وجواز الانتفاع بها، إلا أن الفقهاء نصوا على أن الانتفاع بجلود الميتة لا يعني الأكل، وإنما يعني الافتراش أو حمل الزاد ونحو ذلك من وجوه الانتفاع.

وبناء على هذا كله فإنه لا يجوز تناول الأشربة المحتوية على الجيلاتين المستخلص من عظام الميتة في حال الاختيار، لنجاستها وعدم الضرورة إليها، وأما الجيلاتين المستخلص من جلود الميتة فيكره استخدامه في الأغذية.

المطلب الرابع:
النوازل في المشروبات المحتوية على الدم

يتطلب الحديث عن النوازل في المشروبات المحتوية على الدم، تعريف الدم، ومعرفة مكوناته، وحكم الانتفاع به، وطرق استخدامه، وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

تعريف الدم في اللغة:

«أصله دَمَوٌ بالتحريك وتثنيته دَمَيَانِ وبعض العرب يقول دَمَوَانِ، وتصغير الدم دُمَيٌّ وجمعه دِمَاءٌ»[1].

تعريف الدم في الاصطلاح:

«هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان»[2].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص١٩٦، والمصباح المنير: ص١٦٨، والقاموس المحيط: ص١٢٨٣.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢١/ ٢٥، ومعجم لغة الفقهاء: ص٢١٠.

مكونات الدم:

يتكون الدم من سائل اسمه البلازما[١] (Plasma) وثلاثة أنواع من المواد الصلبة تُعرف بالعناصر المشكَّلة، وتتكون البلازما أساساً من الماء، ولكنها تحتوي على البروتينات والمعادن ومواد أخرى، والأنواع الثلاثة من العناصر المشكَّلة هي: كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية، وتحمل كريات الدم الحمراء الأكسجين[٢]، وثاني أكسيد الكربون من وإلى أجزاء الجسم، بينما تساعد كريات الدم البيضاء في حماية الجسم من الأمراض، أما الصفائح الدموية فتطلق مواد تساعد على تجلط الدم: التخثر وبذا تساعد في منع فقدان الدم من الأوعية الدموية المصابة[٣].

حكم الانتفاع بالدم:

أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح وحرمة الانتفاع به في حال الاختيار[٤]، وقد حملوا المطلق في سورة البقرة وغيرها من السور[٥] على المقيد في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ

---

(١) البلازما هي: السائل الموجود في الدم، وتشكل حوالي ٥٠-٦٠٪ من حجم الدم، تنظر الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ٣٥٥.

(٢) الأكسجين غاز وعنصر كيميائي ضروري لاستمرار الحياة، ورمزه الكيميائي O، وتحتاج إليه جميع الكائنات الحية لكي تبقى على قيد الحياة، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/ ٤٥٢.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٨/ ٥٤٣.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع: ص١٥٠، والتمهيد لابن عبد البر: ٣/ ٥٠٤، والمهذب للشيرازي: ٢/ ٥٧٥، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٥٧، وبدائع الصنائع: ١/ ١٩٥، وبداية المجتهد: ١/ ١٩٣، والمغني: ٢/ ٤٨٥، والمجموع للنووي: ٢/ ٥٧٦، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: ٢/ ٣٢٢، والقوانين الفقهية: ص٣٣، والإنصاف: ٢/ ٣٢٢، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ١٠٠.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٧٣]، والمائدة، الآية [٣]، والنحل، الآية [١١٥].

أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[(١)(٢)].

استخدامات الدم:

نتيجة للتقدم الصناعي تُحاول المصانع في الدول المتقدمة ألا تترك عنصراً حيوانياً ولا نباتياً إلا واستفادت منه في الصناعة، سواء أكان هذا العنصر طاهراً أم نجساً وسواء أكان حراماً أم حلالاً، لهذا يعتبر الدم المسفوح من المواد الصالحة للاستخدام في الأطعمة والأشربة، وفي أعلاف الحيوانات، حيث تقوم مصانع الأغذية في هذه الدول بجمع الدماء المسفوحة من الحيوانات عند خروجها من الذبيحة حيث يشكل الدم حوالي ٧.٧٪ من وزن جسم البقر، وحوالي٦.٢٪ من وزن جسم الغنم، وحوالي٣.٥٪ من وزن جسم الخنازير[(٣)].

وتضاف هذه الدماء إلى كثير من الأغذية: مثل النقانق والحساء، كما تستخدم مشتقات الدم (بلازما الدم)، في صناعة الفطائر والحساء، وتستخدم كبديل عن زلال البيض في صناعة المعجنات كالكعك والبسكويت، كما تمزج البلازما باللبن في تصنيع منتجات الألبان، وتضاف إلى معلبات لحم البقر والدجاج[(٤)].

---

(١) سورة الأنعام من الآية [١٤٥].

(٢) ينظر تفسير الطبري: ٨/ ٥٤، والإجماع لابن المنذر: ص٩٠، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٥١، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٧٩، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٠، وفتح القدير للشوكاني: ١/ ١٦٩.

(٣) ينظر الطعام والشراب بين الحلال والحرام: ١/ ٥٠٩، ومشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦٠٨، ومواد نجسة في الغذاء والدواء للدكتور عبد الفتاح إدريس: ص٣٦، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٢٧.

(٤) ينظر الطعام والشراب بين الحلال والحرام: ١/ ٥٠٩، ومشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦٠٨، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح إدريس: ص٣٦، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٢٧.

وبناء على ما تقدم من إجماع العلماء على نجاسة الدم المسفوح وحرمة الانتفاع به، فإنه يحرم تناول الأطعمة والأشربة التي يستخدم الدم في صناعتها، لأنها تعتبر غذاء نجساً محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

وقد جاء في التوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية، بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، ما يؤيد ذلك، ونصها: «المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعي لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرغر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها، تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل، لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة»[1].

وأما البلازما:

فقد اختلف في حكمها فذهب البعض إلى جواز استخدامها في الأغذية[2].

وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز استخدامها في الأغذية[3].

---

(١) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة". ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: العاشرة: ٢/ ٤٥٧.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حماد: ص٨٠، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٢٩.

(٣) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء للدكتور عبد الفتاح إدريس: ص٤٧.

الأدلة:

استدل من ذهب إلى جواز استخدام البلازما في الأغذية، بأن تحلل الدم إلى عناصر مباينة لأصله، يعتبر استحالة للعين المحرمة أو النجسة، التي تنقلها من الحرمة إلى الإباحة ومن النجاسة إلى الطهارة، وبما أن البلازما ليس لها لون الدم ولا طعمه، ولا تسمى دماً، وإن كانت من عناصره، فإنه يجوز استخدامها في الأغذية[(١)].

وقد جاء في التوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية، بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، ما يؤيد هذا القول، وهذا نصها: «أما بلازما الدم – التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض – وقد تستخدم في الفطائر والحساء والعصائد (بودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق، فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك»[(٢)].

واستدل من ذهب إلى عدم جواز استخدام البلازما في الأغذية، بأنه لا فرق بين الدم المسفوح وبين البلازما، لأن البلازما من مكونات الدم، فتأخذ حكم الدم، وأما القول بأن هذا الدم استحال أو استهلك فيما يضاف إليه من الأغذية، فغير صحيح لأنه يمكن الكشف عنه بيسر وسهولة، في مكونات الأغذية التي أضيف إليها[(٣)].

---

(١) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حماد: ص٨٠، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٢٩.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: العاشرة: ٢/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء للدكتور عبد الفتاح إدريس: ص٤٧.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – أنه لا فرق في الحكم بين الأغذية التي أضيف إليها الدم الكامل، وبين الأغذية التي أضيفت إليها البلازما، لأن البلازما هي الجزء السائل من الدم، والقول بأنها مادة مباينة للدم غير صحيح بل هي العنصر الأساسي في الدم، ولا يمكن قياس البلازما على الدم غير المسفوح الذي يعلق باللحم أو يبقى في العروق بعد التذكية، لأن الدم الذي يعلق باللحم أو يبقى في العروق بعد التذكية غير مسفوح، ثم إنه يصعب التحرز منه، فعفي عنه لهذا السبب، بينما الدم المسفوح الذي أضيف إلى هذه الأغذية، قد أضيف إليها عمداً، وقد كانت خالية منه، وأما القول بأن هذا العنصر من الدم - البلازما- قد استحال أو استهلك في الأغذية التي أضيف إليها، فهو مردود بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التفريق بين الماء وغيره من المائعات، وأن كثير المائعات يتنجس بوقوع النجاسة فيه قلت النجاسة أو كثرت، تغير المائع أو لم يتغير[1]، فتطهير العين النجسة بالاستهلاك أو الاستحالة خاص بالماء لما له من قوة الدفع للنجاسة، أما الشراب والطعام المائع فيتنجس بوقوع النجاسة القليلة، ولو كان كثيراً، فهذه الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح تتنجس بمجرد إضافة الدم إليها.

المطلب الخامس

النوازل في المشروبات المحتوية على الغول [الكحول]

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الغول:

تعريف الغَولْ في اللغة:

الغول: ما يغتال الإنسان ويهلكه، يقال غاله واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدر[2].

---

(١) ينظر: أدلة الجمهور على ذلك: ص٩٥.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ص٤٢٣، والمصباح المنير: ص٣٧٢، والقاموس المحيط: ص١٠٤٠.

يقول ابن فارس: «الغين والواو واللام أصل صحيح يدل على خَتْلٍ وأخذٍ من حيث لا يدري»[(١)].

تعريف الغول في الاصطلاح:

هو ما يغتال العقل، ويطلق على ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر، لأنها تغتال العقل، وقد نفى الله هذه الصفة عن خمر الجنة فقال: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[(٢)(٣)].

التعريف الكيميائي للغول [الكحول] Alcohol:

«يُطلق الكيميائيون اسم الكحول على مركَّبات كيميائية تتكون من شقين هما مجموعة "الألكيل" (ALKYL) وزمرة الهايدروكسيل (OH)[(٤)]، وهذه المركَّبات تُسمى الأغوال وهي الكحول، والكحول مأخوذ من الاسم العربي الغَوْل»[(٥)]. ويسمى: (أسبيرتو): روح الخمر[(٦)]. ويتم الحصول على الغول بعدة طرق يمكن إجمالها في الآتي[(٧)]:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٠٢.

(٢) سورة الصافات، الآية [٤٧].

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ١٩/ ٥٣٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ٣١، وتفسير ابن كثير: ٤/ ١٠، ومعجم لغة الفقهاء: ص٣٧٨، والموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ١٦٢.

(٤) مجموعة الهايدروكسيل ترتيب معين من الذرات ترتبط فيه ذرة هيدروجين بذرة أكسجين، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ١٥٤.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٠/ ١٦٢، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٢.

(٦) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الله محمد عبد الله: ١/ ٦٩٢، والقواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي: ٢/ ٨٣٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

١ - يمكن الحصول على الغول بتخمير الفواكه، أو الخضراوات أو الحبوب، وهذه هي الطريقة المعروفة في تحضيره من قديم الزمان وما زالت تستخدم إلى الآن.

٢ - يمكن تحضير الغول باستخدام بعض الطرق الكيميائية، بدون استخدام الفواكه أو الخضراوات أو الحبوب، حيث تطورت طرق استخلاصه، فأصبح يحضر عن طريق هدرجة(١)، الإثيلين(٢)، باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفوريك(٣)، وهذا النوع من الغول هو المستخدم في كثير من الصناعات.

المسألة الثانية: حكم تناول المشروبات المحلوية على الغول:

قبل الكلام على حكم تناول المشروبات المحتوية على الغول يجب معرفة حكم عين الغول الذي هو روح الخمر، هل هو مادة طاهرة أم مادة نجسة، لقد اختلف الفقهاء في نجاسة الخمر على قولين:

---

(١) الهَدْرَجة Hydrogenation: عملية كيميائية يضاف فيها الهيدروجين إلى مادة ما، فتتم هَدْرَجةُ الزيوت والسوائل الدهنية مثلاً لتحسين نوعيتها، فعلى سبيل المثال، تتم هدرجة زيت الفول السوداني لتحويله إلى مادة صلبة ولتحسين رائحته ومذاقه، وتُعدّ عملية الهدرجة مهمة في تحضير مواد البترول، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٦/ ٩٠.

(٢) غاز الإثيلين أحد مكونات خام النفط، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٩/ ١٥٥.

(٣) حَمْض الفوسفوريك: Phosphoric acid أكثر الأحماض الفوسفورية شيوعاً، ويستخدمه المصنّعون في صنع تركيبات فوسفورية غير عضوية، وفي الأسمدة، والمشروبات الخفيفة والعصير المركز ذي النكهة، ويتم الحصول على حمض الفوسفوريك بواحدة من عمليتين:

(أ) العملية الرطبة والتي تتم فيها معالجة معادن الفوسفات التي توجد في الطبيعة بحمض الكبريتيك.

(ب) العملية الحرارية: فإن الفوسفور الخالص يستعمل ليُكون أكسيد الفوسفور الخماسيّ P2O5، الذي ينتج الحمض الفوسفوريك عندما يتحلل في الماء، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٩/ ٥٤٤.

القول الأول: الخمر نجسة العين، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: الخمر طاهرة العين، و ذهب إلى هذا القول جماعة[٥]، منهم ربيعة الرأي- شيخ الإمام مالك-[٦]، وداود الظاهري[٧]، والليث بن سعد[٨]، والمزني- صاحب الإمام

(١) ينظر: *المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٦، وبدائع الصنائع: ٤/ ٢٧٨، والبحر الرائق: ٨/ ٢٣٧.*

(٢) ينظر: التلقين: ١/ ٦٠، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦٠، ومختصر خليل: ص١٦، والذخيرة للقرافي: ٤/ ١١٥، وحاشية الدسوقي: ١/ ٥٠.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٥٨١، وروضة الطالبين: ٣/ ٢٨٥، والإقناع للخطيب الشربيني: ١/ ٩١، ونهاية المحتاج: ٣/ ٣٩٢، وحاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٤٩.

(٤) ينظر: المغني: ١٢/ ٥١٤، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ١٤٨، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢١١.

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٥٨١، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦٠.

(٦) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ التيمي الفقيه العَلَمُ مولى آل المنكدر، مفتي أهل المدينة وعالمهم، يعرف بربيعة الرأي، أخذ عنه الإمام مالك الفقه، توفي سنة: ١٣٦هـ، تنظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار: ص٨١، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٨٩، والوافي بالوفيات: ١٤/ ٦٤.

(٧) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي، رئيس أهل الظاهر، قال عنه الذهبي: «داود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين»، توفي سنة: ٢٧٠هـ، تنظر ترجمته في: الأنساب: ٤/ ٩٩، وسير أعلام النبلاء: ١٣/ ٩٧، والوافي بالوفيات: ١٣/ ٢٩٦.

(٨) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، كان الليث بن سعد من الذين استقلوا بالفتوى في زمانهم، توفي سنة: ١٧٥هـ، تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٥١٧، وصفة الصفوة: ٤/ ٣٠٩، وسير أعلام النبلاء: ٨/ ١٣٦.

الشافعي-[١]، وسعيد بن الحداد القروي المالكي[٢]، واختار هذا القول من المتأخرين[٣]: الصنعاني[٤]، والشوكاني[٥]، ومحمد رشيد رضا[٦]، رحمهم الله جميعاً.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على نجاسة عين الخمر بما يأتي:

---

(١) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، من كتبه المختصر، والجامع الكبير، توفي سنة: ٢٦٤هـ، تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ١/ ٢١٧، وسير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٩٢، وطبقات السبكي: ٢/ ٩٣.

(٢) هو: أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني نسبة لعقبا قرية بالأندلس، الفقيه المالكي، تولى القضاء مدة تزيد على أربعين سنة في كثير من المدن المغربية، منها مدينة مراكش، من كتبه شرح على ابن الحاجب، وشرح على الخونجي في المنطق، توفي سنة: ٨١١هـ، تنظر ترجمته في: الديباج: ص٢٠٤، وشجرة النور: ١/ ٢٥٠، والأعلام: ٣/ ١٠١، ومعجم المؤلفين: ٤/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: سبل السلام: ٣/ ٦، والسيل الجرار: ١/ ٣٦، وتفسير المنار: ٧/ ٤٨.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، يعرف بالأمير الصنعاني، من كبار علماء اليمن، من كتبه سبل السلام في شرح بلوغ المرام، وثمرات النظر في علم الأثر في مصطلح الحديث، توفي سنة: ١١٨٢هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام: ٣/ ٢١٠، ومعجم المؤلفين: ٩/ ٥٦.

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، من كتبه فتح القدير، وإرشاد الفحول، ونيل الأوطار، توفي سنة: ١٢٥٠هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام: ٦/ ٢٩٨، ومعجم المؤلفين: ١١/ ٥٣.

(٦) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، البغدادي الأصل القلموني المولد والنشأة – نسبة إلى القلمون من أعمال طرابلس الشام – المصري القرار، كان شافعياً ثم وصل إلى درجة الاختيار والترجيح متأثراً بابن تيمية وابن القيم، وقد لازم الشيخ محمد عبده وأنشأ معه مجلة المنار، من كتبه تفسير المنار، توفي سنة: ١٣٥٤هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام: ٦/ ٣٦١، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٢٩٣.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى سمى الخمر رجساً والرجس هو النجس والمستقذر والخبيث وهذه الأوصاف موجودة في الخمر فتكون نجسة بما أفادته هذه الآية(٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾(٣).

وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية أفادت طهارة خمر الجنة، فدلت بمفهوم المخالفة على نجاسة خمر الدنيا، إذ لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب أهل الجنة طهوراً، ويؤيد هذا الفهم أن الأوصاف التي وصف الله بها خمر الجنة في القرآن الكريم منتفية عن خمر الدنيا، كقول الله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾(٤). وقول الله تعالى: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾(٥). فهذه الأوصاف التي وصف الله بها خمر الجنة وتأثيرها على من يتناولها تختلف عما هو معروف عن خمر الدنيا، التي تغتال عقول المتعاطين لها بما اشتملت عليه من الغول (الكحول)، وتصيبهم بالصداع الذي هو وجع الرأس، وينزفون أي يسكرون فتذهب عقولهم، بخلاف خمر أهل الجنة فإنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون، لا يصبهم صداع ولا سكر(٦).

---

(١) سورة المائدة، الآية [٩٠].

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤/ ١٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ١٦٤، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦١، وأضواء البيان: ٢/ ١٥٢.

(٣) سورة الإنسان، من الآية [٢١].

(٤) سورة الصافات، الآية [٤٧].

(٥) سورة الواقعة، الآية [١٩].

(٦) ينظر: أضواء البيان: ٢/ ١٥٢.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على طهارة عين الخمر بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية: أن لفظ الرجس الوارد في الآية يأتي بمعنى المستقذر حساً أو معنىً، والذي يكثر في القرآن ورود الرجس بمعنى المستقذر معنىً، حيث ورد لفظ الرجس في القرآن في تسع آيات(٢)، ليس فيها موضع يظهر فيه ورود الرجس بالمعنى الحسي إلا موضع واحد هو قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾(٣). وبناء على ذلك يكون الرجس الوارد في آية المائدة هو الرجس المعنوي لا الحسي، ويؤيد ذلك كون لفظ الرجس راجعاً إلى جميع ما ذكر في الآية من الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، لأن ذلك هو الأصل في الإخبار عن المبتدأ وما عطف عليه، ومعلوم أن الميسر، والأنصاب، والأزلام، لا توصف بالرجس الحسي، ولأنه في الأنصاب، والأزلام، يوافق ما ورد من لفظ الرجس في قول الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾(٤)؛ لأن الأنصاب، والأزلام من لوازم الأوثان(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية [٩٠].

(٢) سورة الأنعام الآيتان [١٢٥، ١٤٥]، وسورة الأعراف، الآية [٧١]، وسورة التوبة، الآيتان [٩٥، ١٢٥]، وسورة يونس، الآية [١٠٠]، وسورة الحج، الآية [٣٠]، وسورة الأحزاب، الآية [٣٣]، بالإضافة إلى آية المائدة هذه [٩٠].

(٣) سورة الأنعام، من الآية [١٤٥].

(٤) سورة الحج، من الآية [٣٠].

(٥) ينظر: تفسير المنار: ٧/ ٤٨.

الدليل الثاني: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من إراقة الخمر في طرق المدينة، حين علموا بحرمتها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: **(يا أيها الناس إن الله تعالى يُعَرِّضُ بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به)** قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ: **(إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يَشربْ ولا يَبِعْ)**، قال فاستقبلَ الناسُ بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها[1]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت ساقي *القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد* **ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ قال فَجَرَتْ في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها فهرقتها)**[2].

فلو كانت الخمر نجسة ما أراقها الصحابة في طرق المدينة، ولنهاهم رسول الله ﷺ عن إراقتها، كما نهاهم عن التخلي في الطرق، فدل هذا على طهارة عين الخمر[3].

المناقشة: ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١ - أن لفظ الرجس الوارد في آية المائدة يقتضي نجاسة العين في كل المذكورات في الآية من الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، فما أخرجه نص أو إجماع خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب: تحريم الخمر: ص٦٤٤، ح١٥٧٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: صَبُّ الخمر في الطريق: ص٤٦٤، ح٢٤٦٤، ومسلم: كتاب الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يُسْكِرُ: ص٨٢٢، ح١٩٨٠.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦٠.

المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول، وقد أشار له في المراقي بقوله:

وهـو حُـجةٌ لـدى الأكثـر إنْ   مُخـصَّصٌ لـه مُعَيَّنـاً يَبِـن[1][2]

٢- وأما إراقة الصحابة للخمر في طرق المدينة فلا يدل على طهارتها، لأن الإراقة لا تعم الطرق لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تكون نهراً، أو سيلاً، ولأنه يمكن التحرز منها، ولأن في إراقتها في الطرق فائدة وهي إشاعة تحريمها، وأنه لا ينتفع بها[3].

الترجيح:

لم يترجح عندي شيء في هذه المسألة لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور على نجاسة عين الخمر غير ناهضة، فالتحريم، والاجتناب لا يلزم منه النجاسة، لأن التحريم أعم من النجاسة، فكل نجس حرام، وليس كل حرام نجس، فالحرير، والذهب حرام على الرجال، ومع ذلك لم يقل أحد بنجاستهما، لهذا قال النووي - وهو من القائلين بنجاسة الخمر - : «ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وأقرب ما يقال فيها ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه»[4].

ولأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على طهارة عين الخمر قد ظهر ضعفها، ووهنها من خلال المناقشة التي وردت عليها من طرف الجمهور، فلم يبق فيها ما

---

(١) ينظر: مراقي السعود: ١/ ٢١٨.

(٢) ينظر: أضواء البيان: ٢/ ١٥٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٦١، وأضواء البيان: ٢/ ١٥٥.

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٥٨٢.

يمكن أن يعتمد عليه في الاحتجاج على ما ذهبوا إليه من طهارة عين الخمر، فلم يبق لي إلا التوقف.

وبعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم حول نجاسة عين الخمر واختلافهم في ذلك، ننتقل الآن إلى حكم تناول المشروبات المحتوية على الغول، وأنواع المواد الغذائية التي يدخل الغول في تركيبها.

يمكن أن تصنف المواد التي يدخل الغول (الكحول) في مكوناتها على النحو الآتي[1]:

النوع الأول: مواد غذائية يوجد في مكوناتها مادة الغول بشكل طبيعي لا دخل للإنسان فيه، وإنما هو ناتج عن التخمر السريع لبعض المواد السكرية الموجودة ضمن مكونات هذه الأنواع، ومن هذه المواد: عصير الفاكهة بأنواعها المختلفة، واللبن الرائب، (الزبادي)، ونحوها، فهذه المواد توجد بها نسبة قليلة من الغول، لا تزيد في العادة عن ٠.٥٪، باستثناء عصير العنب فإن نسبة الغول فيه قد ترتفع إلى ١٪.

وهذا النوع من المشروبات يعتبر من الناحية الشرعية من المشروبات المباحة، لأن نسبة الغول الموجودة في مكوناته، لا يوجد لها طعم، ولا لون، ولا ريح، وإنما تعرف من خلال التحاليل المخبرية، وقد تكلم الفقهاء على إباحة النبيذ ما لم يشتد مع أنه توجد فيها نسبة قليلة من الغول لا محالة، لأن الغول ما دام يوجد في أصل مكونات العصير قبل الانتباذ فوجوده بعد الانتباذ من باب أولى[2]، ومع ذلك فقد ذكر النووي- رحمه الله تعالى- الإجماع على جواز شربه، فقال: «وأما النبيذ فقسمان: مسكر وغيره، فالمسكر نجس... وأما

(١) ينظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦٠٩، والمواد المحرمة والنجسة وفي الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٣.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٣.

القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكراً وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو عسل أو نحوها فصار حلواً وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه، ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكراً وإن جاوز ثلاثة أيام»[(١)].

النوع الثاني: مواد غذائية يستخدم الغول بكمية قليلة لإذابة بعض مكوناتها التي لا تذوب في الماء، كالمواد الملونة، والمواد الحافظة، ومواد النكهة، التي تضاف لبعض الأشربة، ومن أمثلة المشروبات التي يستخدم الغول في إذابة بعض مكوناتها: البيبسي كولا، والكوكاكولا، اللذين يوجد ضمن مكونات كل واحد منها مادة عطرية، لا تُذاب إلا في الغول، وتكون نسبة الغول في هذه المشروبات بعد مراحل التصنيع نسبة ضئيلة جداً، لا تزيد على (٢،٠-٣،٠)٪. ومن تلك المشروبات التي يدخل الغول في مكوناتها بنسبة قليلة: شراب (الميرندا)، حيث يوجد ضمن مكوناته مادتين يستخدم الغول في إذابتها وهما: ملوّن (البيتاكاروتين)، وعطر البرتقال الطبيعي[(٢)].

وهذا النوع من المشروبات الذي يستخدم الغول بكمية قليلة في بعض مكوناته، يعتبر من المشروبات المباحة لأن تلك الكمية القليلة من الغول تضاف إليها كميات كثيرة من الماء بحيث تصير كمية الغول مستهلكة في كميات الماء، لا لون لها ولا طعم ولا رائحة[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٢/ ٥٨٢.

(٢) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٩، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٤.

(٣) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٩، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٤.

وقد جاء في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت، بتاريخ (٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ- الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م): ما يؤيد ذلك، حيث جاء فيها: «إن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملوّنات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء»[1].

ثم جاء في التوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية، بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، تأكيد ذلك، وهذا نصها: «إن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجسٌ أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحالة.

(ب) الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادةٍ محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة، مما يُذهِبُ عنها صفة النجاسة والحرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم، واللون، والرائحة، بحيث يصير المغلوب مستهلكاً في الغالب، يكون الحكم للغالب. ومثال ذلك: المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء كالملونات، والحافظات، والمستحلبات»[2].

---

(١) ينظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٢/ ١٠٧٩.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: العاشرة: ٢/ ٤٥٧.

النوع الثالث: مواد غذائية يضاف إليها الغول عمداً بكمية كبيرة، وذلك عن طريق إضافة كمية من المشروبات المسكرات والتي يوجد بها الغول بكمية كبيرة جداً، حيث تصل نسبة الغول في بعض هذه المشروبات المسكرة إلى ٦٠٪، ومن أمثلة المسكرات التي تضاف لهذه المواد الغذائية- لإكسابها نكهة معينة ومذاقاً مميزاً عند المستهلكين الذين يرغبون عادة في تناول مثل هذه المواد الغذائية التي تحتوي على كمية من الغول- (الكونياك، والروم، والبراندي،)، فتضاف كمية من هذه المشروبات المسكرة لبعض المواد الغذائية مثل: (الآيس كريم)، وبعض الحلويات، وبعض الشوكلاته، والفواكه المسكرة، وبعض المياه الغازية[1].

وهذا النوع من المشروبات يحرم تناوله لوجود نسبة من الغول (الخمر) ضمن مكوناته، غير مستهلكة، وقد ورد في الحديث: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[2]. وقد جاء في التوصية الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت، بتاريخ (٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ- الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م) حرمة تناول هذه المشروبات، حيث ورد فيها: «لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كبعض أنواع الشوكلاته، وبعض أنواع المثلجات (الآيس كريم، الجيلاتي، البوظة)، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص فيها»[3].

---

(١) ينظر: مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦١٠، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٥٥.

(٢) سبق تخريجه: ص١٨٢.

(٣) ينظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٢/ ١٠٧٩.

المبحث الثاني
النوازل في الإضافات النجسة
في المشروبات الدوائية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التداوي بالإنسولين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإنسولين: Insulin

هـو: «هرمـون ينظم عمليـة التمثيـل الغـذاء[1] في الجسـم لعنـاصر الكربوهـدرات والدهون، والبروتينات، ويُفْرَزُ عن طريق جزر لانجرهانز، الموجودة بالبنكرياس»[2][3]،

---

(١) التمثيل الغذائي: Assimilation، هي الطريقة التي تُحوِّل بها الخلايا الطعام إلى أنسجة حية، وهذه الطريقة هي التي تحقق النمو والترميم في الكائنات الحية، وتبدأ عملية التمثيل الغذائي في الإنسان عندما تفتت المعدة الطعام إلى جزيئات صغيرة، وهذه العملية تُسمى عملية الهضم، فعندما يمتص مجرى الدم هذا الطعام المهضوم ويحمله إلى كل أجزاء الجسم، يتم تمثيل الغذاء المهضوم بوساطة الخلايا ليستخدم في نمو الجسم أو إصلاحه، ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٧/ ١٨٧.

(٢) البنكرياس هو أحد أعضاء الجسم، وهو عبارة عن غدة ذات لون أصفر مائل إلى الوردي، تقع خلف المعدة، وجزر لانجرهانز عبارة عن عناقيد صغيرة من الخلايا، تنتشر في البنكرياس، وتقوم بفرز الهورمونات في الدم مباشرة، والهورمون هو أحد المواد الكيميائية المنتجة في داخل حيوان أو نبات، والذي ينظم العديد من وظائف الجسم، وهو مشتق من كلمة إغريقية تعني: أن تعمل في حركة، تنظر: الموسوعة العربية العالمية: ٥/ ١٧٦.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٣/ ٢٥٣، والكيمياء الحيوية: ٣/ ١٩٦٨، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٥٣، وحكم التداوي بالمحرمات، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص٢٤٩، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٢/ ٧٠١، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٥٠.

ويحتاج مرضى الداء السكري - الذي يعتبر مرضاً شائعاً حيث يصيب نحو (٣٠) مليون إنسان في العالم - إلى جرعات يومية من الأنسولين، ويحتاج بعضهم أكثر من جرعة أنسولين يومياً، ويجب أن يُمتص الأنسولين في مجرى الدم ليكون فعالاً، ولا يُمكن إعطاؤه عن طريق الفم لاحتمال تلفه في الجهاز الهضمي، وأغلب مرضى الداء السكري الذين يستعملون الأنسولين يتناولونه عن طريق الحقن تحت الجلد، وقليل منهم يستعملون المضخات المحمولة لحقن الأنسولين، ويتعرض بعض الناس المصابين بالداء السكري إلى حالات خطيرة حيث يُشكل نقص الأنسولين عندهم حالة تستدعي المعالجة الفورية، وإذا لم يتلق المصاب العناية فوراً، فقد يدخل في حالة السبات السكري الذي قد يؤدي إلى الموت[١].

ويستخرج الإنسولين من الخنازير والبقر، ويمكن الحصول عليه من الإنسان وذلك عن طريق الهندسة الوراثية[٢]. إلا أن المستخلص من الخنازير أكثر شيوعاً، لأنه رخيص الثمن، ولأنه يوافق كثيراً من الأشخاص الذين توجد عندهم حساسية من الإنسولين المستخلص من البقر، ولأن المستخلص من الإنسان عن طريق الهندسة الوراثية مازال في مراحل التجربة[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٥/ ٢٩٣.

(٢) الهندسة الوراثية: مصطلح يُطلق على التقنية التي تغير المورثات: (الجينات) الموجودة داخل جسم الكائن الحي، ينظر الموسوعة العربية العالمية: ٢٦/ ١٧٧.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٣/ ٢٥٤، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٥٥، والتداوي بالمحرمات للدكتور محمد علي البار: ص٩٧، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص١١٢، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٧٢، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٢/ ٧٠٢، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٥٠.

المسألة الثانية: حكم التداوي بانسولين الخنزير:

بينت في المسألة السابقة أن مرض السكري يعد في هذا العصر من أشد الأمراض خطراً على الإنسان المصاب به، وقد أثبت العلم الحديث أن الإنسولين المستخرج من بنكرياس الخنزير له أثر فعال في إعادة نسبة السكر في الجسم إلى وضعها الطبيعي، فهل يجوز لمرضى السكري التداوي بالإنسولين المستخلص من الخنزير.

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجوز لمرضى السكري التداوي بإنسولين الخنزير وذلك عند عدم توفر الإنسولين المستخلص من الإنسان أو البقر، فيجوز الإنسولين الخنزيري للضرورة وبضوابطها الشرعية[1].

وقد جاء في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت، بتاريخ (٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ- الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م): ما يؤيد ذلك، وهذا نصها: «الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية»[2].

وذهب البعض إلى أن مادة الإنسولين المستخرجة من الخنزير طاهرة بالاستحالة، لأنها تخضع لتفاعلات كيميائية معقدة تنقلب فيها حقيقتها وتتغير فيها صفاتها الأساسية، فيجوز لمرضى السكر التداوي بها مطلقاً[3].

---

(١) ينظر أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبة الزحيلي: ص٣١، والمواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع: ٢/ ٨١٣، وأحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٨٦٩، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد سليمان الأشقر: ٢/ ٩١٧، ومواد نجسة في الغذاء والدواء، للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: ص١٢٣.

(٢) ينظر: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٢/ ١٠٨٠.

(٣) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء للدكتور نزيه حماد: ص٧٢.

ويمكن أن يناقش من ذهب إلى إباحة التداوي بالإنسولين مطلقاً، مستدلاً بأن الاستحالة تحوله إلى مادة طاهرة، بأن الاستحالة لم تتحقق في مادة الإنسولين، والدليل على عدم تحققها ما ذكره بعض أهل الاختصاص: بأنه يمكن التفريق بين أنواع الإنسولين: الخنزيري، والبقري، والبشري، وذلك عن طريق الأحماض الأمينية[(١)].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز التداوي بالإنسولين الخنزيري إلا في حال الضرورة وبضوابطها الشرعية، لأن الاستحالة لم تتحقق في مادة الإنسولين، وإذا لم تتحقق الاستحالة، فلا يحكم بالإباحة المطلقة، لأن الفقهاء أجمعوا على حرمة أكل الخنزير في حال الاختيار، وعلى نجاسته بعد الموت، لأن التذكية لا تعمل فيه، فلم يبق إلا حال الضرورة وبضوابطها الشرعية التي وضعها الفقهاء، فالضرورات تبيح المحظورات[(٢)]، ثم إن الضرورة تقدر بقدرها[(٣)]، فلا يجوز للمريض التداوي بالإنسولين المستخرج من الخنزير إلا عند عدم توفر الإنسولين المستخرج من البقر المذكاة تذكية شرعية، أو المستخرج من الإنسان عن طريق الهندسة الوراثية، فإذا لم تتوفر هذه الأنواع من الإنسولين، وتعين العلاج بالإنسولين الخنزيري، فإنه يطبق على المريض حالة التداوي بالمحرمات والنجاسات للضرورة وبشروطها الشرعية،

(١) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: التحرير والتحبير: ٣/ ٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

تخريجاً على مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢] القائلين بجواز التداوي بالنجاسات وبالخمر غير الصرفة، سواء كانت مستهلكة في دواء آخر أو مخلوطة معه، إذا تبين نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بألا يوجد دواء طاهر حلال يمكن أن يتم الاستغناء به عن التداوي بها.

المسالة الثالثة: حكم التداوي بانسولين الانسان:

يتم إنتاج الإنسولين من الإنسان بواسطة الهندسة الوراثية وذلك عن طريق وصل مورث: (جين) الإنسولين من خلايا الإنسان مع خلايا بكتيرية بواسطة جزيئات ناقلة، ثم يتم تكثير (جين) الإنسولين الذي أُدخل مع الخلايا البكتيرية، من خلال عملية معقدة، ثم يقوم المورث: (الجين) بِحَثِّ الخلايا على إفراز الإنسولين كما كانت الخلية الأم التي استخلص منها تفرزه[٣].

فهل يجوز شرعاً العلاج بإنسولين الإنسان، المنتج بواسطة الهندسة الوارثية.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز التداوي بالإنسولين المستخرج من الإنسان عن طريق الهندسة الوراثية[٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٣٣، والبحر الرائق: ١/ ١٢٢، والفتاوى الهندية: ٥/ ٣٥٥، ومجمع الأنهر: ٤/ ٢٢٤، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر: الوسيط: ٦/ ٥٠٦، والمجموع للنووي: ٩/ ٥٤، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ١/ ٢٨، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٤، وحاشية قليوبي: ٤/ ٢٠٤، وحاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٤٩، ونهاية الزين: ١/ ٣٥١.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢٦/ ١٧٨، والتداوي بالمحرمات للدكتور محمد علي البار: ٣/ ٣٥٣، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: ٢/ ٧٠٢، والاستنساخ تقنية، وفوائد، ومخاطر، للدكتور صالح عبد العزيز: ٣/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبة الزحيلي: ص٣١، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: ٢/ ٧٠٢، وأحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٨٦٩، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد سليمان الأشقر: ٢/ ٩١٧.

وقد استدل بعضهم لهذا الجواز بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر - والذي صدر كثير من الفتاوى بإباحته ووجه القياس أن الإنسولين سيدخل عن طريق الحقن في الدم، فيأخذ حكم نقل الدم[1].

الدليل الثاني: الضرورة القاضية بهذا الاستعمال، ووجه الضرورة في ذلك أن التداوي بهذا الإنسولين يوفر علاجاً لمريض بمرض يعد من أخطر الأمراض، يمكن أن يعرض المصاب به للموت، كما أنه يجنب المريض حرج استعمال الإنسولين المستخرج من الخنزير، أو الميتة، فيباح التداوي بالإنسولين البشري، بناء على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[2]، وقاعدة: ارتكاب أخف الضررين[3][4].

وقد صدر قرار عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ (١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ اكتوبر ١٩٩٨م) ورد فيه التصريح بجواز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في مجال الوقاية من المرض، أو علاجه، أو تخفيف ضرره، وهذا نصه: «يقرر المجلس ما يلي: ... ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر»[5].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: ٢/ ٧٠٢.

(٢) ينظر: التحرير والتحبير: ٣/ ٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

(٣) ينظر: المستصفى: ص١٧٨، وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٦، وغمز عيون البصائر: ١/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: ٢/ ٧٠٣.

(٥) ينظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: ص١٣، الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

كما يمكن أن يأخذ حكم جواز التداوي بالإنسولين البشري عن طريق الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية حول زرع الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر، لأن القرارت الصادرة عن هذه المجامع تنص على أن المقصود بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها[1]، وقد بينت في بداية هذه المسألة، أثناء الحديث عن طريقة إنتاج الإنسولين بواسطة الهندسة الوراثية بأنه عبارة عن مورث يؤخذ من خلية.

وبناء على ذلك يكون التداوي بإنسولين الإنسان من الأمور الجائزة شرعاً، أخذاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[2]، ولأن حكمه لا يختلف عن نقل الدم، وزرع الأعضاء.

المطلب الثاني
التداوي بالغول

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة استخدامات الغول في الدواء:

يستخدم الغول (الكحول) في تركيب بعض الأدوية بنسب متفاوتة، ولأغراض مختلفة: إما لإذابة بعض المستخلصات النباتية التي لا تذوب في غيره من المذيبات، وإما

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، بتاريخ، (٢٨ ربيع الآخر -٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ)، وقرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الرابعة المنعقدة بجدة، بتاريخ، (١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة: ١/ ٥٠٧، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت بتاريخ، (٢٣ - ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ الموافق: ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م)، وكان عنوان الندوة: (زراعة الأعضاء)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة: ٣/ ٢٠٥٩.

(٢) ينظر: التحرير والتحبير: ٣/ ٣٥١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٥.

لاستخدامه كمادة حافظة لبعض الأدوية،وإما لاستخدامه لإعطاء بعض الأدوية مذاقاً خاصاً[1]، فهذه الأغراض وما شابهها ما زال الغول يستخدم فيها حتى الآن، سواء في ذلك الغول: الإيثيلي - وهو الموجود بالخمر والمسبب للإسكار - أو أنواع الغول الأخرى التي تستخدم في بعض المجالات الصناعية غير صناعة الخمور، ويوجد الغول في بعض الأدوية التي على هيئة سوائل، تأخذ إما عن طريق الفم كشراب، وإما عن طريق الحقن، ولا يوجد في الأدوية التي على هيئة أقراص[2]، وقد قامت مجموعة من الأطباء في كلية الطب بجامعة الملك فيصل بالخُبر بالمملكة العربية السعودية سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بالبحث في الأدوية التي تحتوي على الغول، فوجدوا مجموعة من الأدوية في مختلف التخصصات العلاجية، تحتوي على الغول الإيثيلي، ومجموعة أخرى تحتوي على الغول البنزيلي وغيره من الأغوال[3].

وهذه أمثلة من الأدوية التي تحتوي على مادة الغول (الكحول)[4]:

١- شراب نيبس المسكن: nebs analgesic Lipuid. (٧٪ كحول).

٢- شراب تايلينول: Tylenol syup drops. (٧٪ كحول).

٣- شراب رينكس: Rhinex syrup. (٥٪ كحول).

---

(١) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٥، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٠، ومشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦١٠، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٤٩.

(٢) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٠، والمواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء: للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٣٥٤.

٤ - شراب فالادول: Acetamoniphen syrup. (٩٪ كحول).

٥ - باناجيسيك: panalgesic. (١٨٪ كحول).

٦ - ديلاديد (شراب الكحة): Dilaudid. (٥٪ كحول).

٧ - شراب أبوتينيك: opoteni pue. (١٠٪ كحول).

المسألة الثانية: أضرار استخدامات الغول في الدواء:

تقوم بعض الشركات المتخصصة في صناعة الأدوية باستخدام الغول في أدوية الأطفال - في سن الرضاع كمهدئ ومساعد على النوم -- وأدوية النساء في فترة الحمل بكميات عالية، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن مادة الغول لها تأثير سلبي على الأطفال، والنساء الحوامل، خصوصاً إذا تكرر استعمال الأدوية مرات عديدة، فقد يؤثر على نمو المخ وذكاء الطفل، وكذلك استخدام الغول في الأدوية التي تعطى للمرأة الحامل قد يؤثر على صحة الجنين، ويسبب له بعض العيوب الخلقية[1].

لهذا قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية تفيد منع استخدام الغول في أدوية الأطفال والنساء الحوامل، وفي حالة وجوده تلزم الشركة المصنعة للدواء أن تكتب على العبوة نسبة الغول الموجودة ضمن الدواء[2].

وقد سعت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى استصدار قرار من مجلس وزراء الصحة في الدول العربية ينص على منع استخدام الغول في أدوية الأطفال والنساء الحوامل، وبناء على ذلك أصدرت دولة الكويت قراراً بعدم تسجيل أي دواء يحتوي

---

(١) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٧، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٠.

(٢) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٧، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٠.

على نسبة من الغول تتجاوز (٣٪)، وقد استجابت معظم الشركات المصنعة للأدوية لذلك[١].

كما قامت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بجهد كبير بينت فيه إمكانية استبدال الغول (الكحول) بمواد أخرى مذيبة، وأن الغول ليس هو المادة الوحيدة التي يجب الاعتماد عليها في هذا المجال، وتمكنت المنظمة بالفعل من تحضير بعض الأدوية الخالية من الغول، خصوصاً أدوية الأطفال والنساء الحوامل[٢]، ولكن تبين للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال التجربة أن بعض الأدوية لا يمكن تحضيرها بدون الغول، وأن محاولة تحضيرها بدون الغول قد ينتج عنه بعض المشاكل[٣].

المسألة الثالثة: حكم التداوي بالغول:

لقد بينت في المسألة الأولى من هذا المطلب الأغراض الطبية التي يستخدم الغول (الكحول) من أجلها، وأن استخدامه إما يكون لإذابة بعض المستخلصات النباتية التي لا تذوب في غيره من المذيبات، وإما لاستخدامه كمادة حافظة لبعض الأدوية، وإما لاستخدامه لإعطاء بعض الأدوية مذاقاً خاصاً، وطعماً مستساغاً، وذكرت في المسألة الثانية من هذا المطلب بعض الأضرار التي قد تحدث نتيجة لتناول الأدوية التي يوجد الغول ضمن مكوناتها، وبينت في الفصل الرابع عند الكلام على حكم تناول المشروبات المسكرة الحديثة في حال الاضطرار اتفاق الفقهاء على تحريم التداوي بالخمر الصرفة، وأما التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

---

(١) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٧، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٠.

(٢) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٧، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٥٠.

(٣) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد رجائي الجندي: ١/ ٤٢٨.

القول الأول: يجوز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية، وبسائر المحرمات إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها، وإلى هذا القول ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني: لا يجوز التداوي بالخمر المستهلكة، أو المخلوطة مع غيرها، وإلى هذا القول ذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية، وبسائر المحرمات إذا لم يُوجد طاهر يقوم مقامها بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٥).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى قصر التحريم في جميع المحرمات التي فصل أحكامها على حال الاختيار، والخمر داخلة في ذلك، لأنها من ضمن المحرمات التي فصل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٣٥، وتبيين الحقائق: ٦/ ٣٣، والبحر الرائق: ١/ ١٢٢، والفتاوى الهندية: ٥/ ٣٥٥، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر: الوسيط: ٦/ ٥٠٦، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ١/ ٢٨، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٤، وحاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢١٢، والذخيرة للقرافي: ١٢/ ٣٠٣، ومختصر خليل: ص٨٠، والتاج والإكليل: ٢/ ٢٦٣، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٨/ ١٠٩، والفواكه الدواني: ٢/ ٣٨٧، وحاشية الدسوقي: ١/ ٦٠، ومنح الجليل على مختصر خليل: ١/ ٥٠.

(٤) ينظر: المغني: ١٣/ ٣٤٣، ومجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٢، والفروع: ٣/ ٢٤٢، والإنصاف: ٦/ ١١، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٧١.

(٥) سورة الأنعام، من الآية [١١٩].

الله أحكامها، وأباح جميع ما فصل في حال الاضطرار، وهو شامل للخمر وغيرها من المحرمات، فدل ذلك على إباحة الخمر عند الاضطرار(١)؛ ولأن الضرورة تبيح الميتة مع أن الميتة لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالاً أولى بالإباحة عند الضرورة من الميتة(٢).

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ أباح التداوي بأبوال الإبل(٣)، وهي محرمة؛ إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض الأمراض رخص رسول الله ﷺ في التداوي بها عند الضرورة(٤).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في قميص من حرير من حكة كانت بهما)(٥)(٦).

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي: ٦/ ١٩٢.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ٩٤.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا)، فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا)، ينظر: صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الدواء بأبوال الإبل: ص١١١٧، ح٥٦٨٦، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب: حكم المحاربين والمرتدين: ص٦٩١، ح١٦٧١.

(٤) ينظر: عون المعبود: ١٠/ ٢٥٢، وتحفة الأحوذي: ٦/ ١٩٢.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب: الحرير في الحرب: ص٥٦١، ح٢٩١٩، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها: ص٨٦٢، ح٢٠٧٦.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٥٣٣.

وجه الاستدلال من الحديث: أن رسول الله ﷺ أباح الحرير عند الضرورة مع أنه محرم على الرجال بالنص القاطع[١]. فدل ذلك على أن حكم الاضطرار إلى التداوي لا يختلف عن حكم الاضطرار إلى الأكل، وبناء على ذلك فإنه يجوز التداوي بالخمر المستهلكة عند الضرورة، والجامع بين التداوي بالخمر المستهلكة، وبين التداوي بالحرير: جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل ضرورة التداوي.

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

أن التداوي ليس من الضرورة، بدليل أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لا سيما أهل القرى، ويختلف التداوي عن الأكل بدليل أن الأكل عند الضرورة واجب والتداوي غير واجب، لهذا كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل ترك التداوي تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضي به وتسليماً له، وأما قياس التداوي بالمحرمات من الطعام على إباحة التداوي بالحرير فغير صحيح لأن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس[٢].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التداوي بالخمر المستهلكة، أو المخلوطة مع غيرها، بما يأتي:

الدليل الأولّ: عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال: **(إنه ليس بدواء ولكنه داء)**[٣].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: ح٥٨٢٨-٥٨٣٧، ومسلم: ح٢٠٦٦-٢٠٧٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٣- ٥٦٧.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٠٢.

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**) (١).

الدليل الثالث: عن أم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**)(٢).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)(٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث ورد فيها التصريح من رسول الله ﷺ بأن الخمر داء وليست بدواء، ونفى أن يكون شيء مما حرم الله تعالى شفاء، ونهى فيها عن التداوي بما حرم الله تعالى، والخمر مما حرم الله تعالى، ونهى فيها عن الدواء الخبيث، والخمر أم الخبائث، فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يجوز التداوي بالخمر(٤).

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أن هذه الأحاديث محمولة على التداوي بالخمر الصرفة، وعلى حال السعة وعدم الاضطرار، أما الخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية، والمستعملة لأجل الضرورة والحاجة فهي مباحة، لأن ما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، ولأن الاستشفاء بالحرام إنما يمنع إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم أن فيه شفاء وأخبر بذلك من يعتمد على

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه: ص٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٠٣.

(٤) ينظر: المغني: ١٣/ ٣٤٣، ومجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٨-٥٧١، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٧١.

خبره ولم يكن للمريض دواء غيره فيجوز، لأن الحرمة تنكشف عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال[(١)].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من القول بجواز التداوي بالخمر المخلوطة بغيرها من الأدوية، وبسائر المحرمات إذا لم يُوجد دواء طاهر يقوم مقامها، وذلك لقوة ما استدلوا به، حيث كانت أدلتهم في صلب الموضوع المتنازع فيه، بينما كانت أدلة أصحاب القول الثاني أدلة عامة، تدل على حرمة التداوي بالخمر، دون تفريق بين حال الاختيار وحال الاضطرار، وبين الخمر الصرفة والخمر المستهلكة، وأما القول بأن التداوي ليس بضرورة[(٢)]، فالعكس هو الصحيح بدليل أن الشريعة أباحت المحرمات من الذهب، والحرير لضرورة التداوي[(٣)]، وأما القول بأن الأكل للمضطر واجب، وأما التداوي فغير واجب، وأن الحرام لا يباح إلا لأمر

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٥، وروضة الطالبين: ١٠/ ١٦٩، وتبيين الحقائق: ٦/ ٣٣، وفتح الباري: ١/ ٤٢٤، والبحر الرائق: ٨/ ٢٣٣، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٢٨، وعون المعبود: ١٠/ ٢٥٤، وتحفة الأحوذي: ٦/ ١٩٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٣.

(٣) عن عرفجة بن أسعد ﷺ: (أنه قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورِق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب)، أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب: ص٤٦١، ح٤٢٣٢، والترمذي: كتاب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب: ص٣٠٣، ح١٧٧٠، والنسائي: كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب: ص٥٢٧، ح٥١٦١، والإمام أحمد في المسند: ص١٤٦٨، ح٢٠٢٧٠، وقال الألباني: «حسن»، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٥٥٢. وأما الحرير فقد ورد فيه حديث البخاري المتقدم في أدلة أصحاب القول الثاني: ص ٣٤٧.

واجب[1]، فغير مسلم، بدليل أن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فإنه يباح لأمر جائز كالسفر[2]، وأما القول بالتفريق بين الحرير والخمر في إباحة التداوي عند الاضطرار، وأن تحريم الحرير أخف[3]، فغير صحيح فكل من الحرير والخمر اتفق العلماء على حرمته،وقد جمع بينهما النبي ﷺ في التحريم في حديث واحد[4]، وأما القول بأن كثيراً من أهل القرى يشفون من الأمراض بلا تداو، وأن الأفضل ترك التداوي، وأن يختار الإنسان ما اختاره الله تعالى[5]، فهذا الكلام أشبه ما يكون بكلام بعض غلاة الصوفية القائلين: بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي الإنسان بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته[6]، ثم إن هذا الكلام خارج عن محل النزاع لأن التوكل والاعتماد على الله تعالى لا منافاة بينه وبين الأخذ بالأسباب، كالتداوي من المرض، ودفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ونحو ذلك من الأسباب[7].

وبناء على ما تقدم يمكن تفصيل حكم التداوي بالغول في النقاط التالية:

١ - لا يجوز استخدام الغول لإذابة بعض المستخلصات النباتية التي تستخدم في المجالات الطبية إذا وجد بديل عنه يمكن الاستغناء به في إذابة تلك المستخلصات، وقد

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٣.

(٢) ينظر: فتح الباري: ١/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٣.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الأشربة، ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: ص١١٠١، ح٥٥٩٠.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٦٣.

(٦) ينظر: عون المعبود: ١٠/ ٢٤٠، وتحفة الأحوذي: ٦/ ١٨١.

(٧) ينظر: فتح الباري: ١٠/ ١٥٩.

ذكرت في المسألة السابقة أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية توصلت إلى بدائل يمكن الاستغناء بها في إذابة المستخلصات النباتية التي تستخدم ضمن مكونات الأدوية الخاصة بالأطفال والنساء الحوامل، أما إذا لم يوجد بديل عن الغول في إذابة تلك المستخلصات، ووجدت ضرورة أو حاجة لاستعمال الغول بنسبة قليلة جاز استعماله وذلك للأمور التالية:

(أ) أن مادة الغول توجد بكمية قليلة تعتبر مستهلكة في مكونات الدواء الأصلية، وأن المريض إنما يأخذ الدواء حسب وصفة طبية، وتخريجاً على مذهب الحنفية، والشافعية القائلين بجواز التداوي بالخمر غير الصرفة، سواء كانت مستهلكة في دواء آخر أو مخلوطة معه، إذا تبين نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بألا يوجد دواء طاهر حلال يمكن أن يتم الاستغناء به عن التداوي بها، إذا توفرت هذه الشروط التي وضعها فقهاء الحنفية، والشافعية فإنه يجوز التداوي بالأدوية التي توجد بها نسبة قليلة من الغول[١].

وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن بتاريخ (٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) ورد فيه إباحة تناول الأدوية التي تشتمل على نسبة من الكحول وهذا نصه: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»[٢].

---

(١) ينظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبة الزحيلي: ص٢٨.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة: ٢/ ١٣٩٧.

(ب) أن الغول (الكحول) المستخدم في صناعة الأدوية يتم استخلاصه في الغالب من البترول وغازات البترول، ومن بعض المواد الأخرى كالخشب، بطرق كيميائية[1]، وتخريجاً على مذهب الحنفية الذي ينص على أن الخمر المصنعة من غير عصير العنب لا يحرم منها إلا ما أدى إلى الإسكار، أما ما دون الإسكار فيجوز تناوله، حتى في حال الاختيار[2]، ومعلوم أن المقدار الذي يتناوله المريض من الدواء لا يصل إلى حد الإسكار ولا يقاربه، ولو أراد شخص ما تناول كمية كبيرة من الدواء لأجل الإسكار فإنه سيفارق الحياة بالتسمم قبل أن يصل إلى نشوة السكر، لأن الغول المستخدم في صناعة الأدوية ذو سمية حادة[3]، وبناء على ذلك فإنه يجوز التداوي بالأدوية التي تحتوي على نسبة من الغول المصنع من غير عصير العنب.

٢ - استخدام الغول في الأدوية لا من أجل الضرورة وإنما لإعطاء الدواء طعماً مقبولاً ومستساغاً، لبعض المرضى الذين تعودوا على تناول الخمر، فهذا النوع من الاستخدام غير جائز، ولا يجوز تناول الأدوية التي تحضر على هذه الطريقة، لأنه تناول للخمر لمجرد الرفاهية، وهذا أمر خارج عن موضوع الضرورة[4].

---

(١) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٦١، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: للدكتور نزيه حماد: ص٤٧.

(٢) ينظر: ص١٨٠.

(٣) ينظر: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٣١، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: للدكتور نزيه حماد: ص٥٠.

(٤) ينظر: المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد سليمان الأشقر: ٢/ ٩٠٨، والكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: ص٣٦٤.

المطلب الثالث
النوازل في التداوي بجيلاتين الخنزير

لقد بينت في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف الجيلاتين[١]، ومصادره، وطرق إنتاجه[٢]، واستخداماته في الغذاء والدواء[٣]، وذكرت بعض الأدوية التي يستخدم في إنتاجها، مثل: أقراص المص القاسية أو الطرية، ونحوها من المستحلبات المحملة بالفيتامينات، والتحاميل: (اللبوسات) الشرجية والمهبلية[٤]، وذكرت إجماع العلماء على حرمة تناول الخنزير حال الاختيار، واتفاقهم على نجاسته بعد الموت[٥]، وذكرت ما جرى من خلاف بين أهل الاختصاص في مدى استحالة جيلاتين الخنزير أثناء المعالجات والتفاعلات الكيمائية التي تمر بها جلود الخنازير وعظامها لاستخلاص الجيلاتين، وذكرت خلاف الفقهاء المعاصرين حول جواز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها في الأغذية[٦]، ورجحت مذهب القائلين بعدم جواز استعمال الجيلاتين الخنزيري في الأغذية، لأن الاستحالة لم تتحقق فيه، فيكون نجساً يحرم تناوله، ولا توجد ضرورة تدعو إلى استعماله في الغذاء، لوجود بدائل تغني عن استعماله[٧].

---

(١) ينظر: ص٢٨٢.

(٢) ينظر: ص٢٨٤.

(٣) ينظر: ص٢٨٧.

(٤) ينظر: ص٢٨٨.

(٥) ينظر: ص٢٨٨.

(٦) ينظر: ص٢٩٧.

(٧) ينظر: ص٣٠٢.

أما حكم التداوي بجيلاتين الخنزير فقد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها إلا عند الضرورة وبشروطها وإلى هذا القول ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين[١].

القول الثاني: يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها مطلقاً[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها إلا عند الضرورة، لأنه جزء من الخنزير لم تتحقق فيه الاستحالة الكاملة، فيبقى على أصله من النجاسة والحرمة في حال الاختيار، ويباح عند الضرورة إذا لم يوجد من الأدوية الحلال ما يقوم مقامه، وكان المريض في حاجة ماسة إلى العلاج ففي هذه الحالة يجوز استعمال الجيلاتين المصنع من جلود الخنازير وعظامها للضرورة

---

(١) ينظر: المواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع: ٢/ ٨١٣، وأحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٨٧٠، وحكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، للدكتور عبدالناصر أبو البصل: ص٤١٣، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد سليمان الأشقر: ٢/ ٩١٨، والمحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء، للدكتور محمد رواس قلعه جي: ٢/ ٩٤٧، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد الحجي الكردي: ٢/ ١٠٣٧.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٣.

وبشروطها، لأن الضرورة ترفع التحريم، فينقلب الممنوع مباحاً، والضرورات تبيح المحظورات(١).

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها يجوز التداوي به مطلقاً ولا يتقيد بحال الضرورة لأنه طاهر حلال لأن مراحل التصنيع التي يمر بها تقوم مقام الاستحالة، والاستحالة تُحوِّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتُحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً، والجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها قد تحققت فيه الاستحالة، فيكون طاهراً حلالاً(٢).

وقد جاء في توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة بتاريخ (٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م)، ما يؤيد هذا القول، وهذا نصها: «الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحوُّلُ المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد

---

(١) ينظر: المواد المحرمة في الطعام والدواء، للدكتور حامد جامع: ٢/ ٨١٣، وأحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: ٢/ ٨٧٠، وحكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، للدكتور عبدالناصر أبو البصل: ص٤١٣، والمواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، للدكتور محمد سليمان الأشقر: ٢/ ٩١٨، والمحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء، للدكتور محمد رواس قلعه جي: ٢/ ٩٤٧، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور أحمد الحجي الكردي: ٢/ ١٠٣٧.

(٢) ينظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، للدكتور نزيه حماد: ص٦٧، وفقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٢٤٣.

مباحة شرعاً، وبناء على ذلك: أ- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر، وأكله حلال»[1].

يمكن أن يناقش دليل أصحاب القول الثاني بأن حرمة الخنزير ونجاسته بعد الموت أمر متفق عليه بين الفقهاء، وهذا الاتفاق لا يمكن العدول عنه إلا بيقين، وهو التأكد من استحالة عين الخنزير استحالة كاملة، وما جرى بين أهل الاختصاص من خلاف في استحالة جلود الخنازير وعظامها، أثاء استخلاص الجيلاتين[2] يصعب معه القطع بأن الاستحالة الكاملة قد حصلت، هذا مع ما ورد من خلاف بين الفقهاء في أصل الاستحالة ومدى تأثيرها في طهارة الأعيان النجسة[3].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها إلا عند الضرورة لأن حرمة الخنزير ونجاسته أمر لا خلاف فيه وكل مادة استخلصت منه تأخذ هذا الحكم، إلا إذا استحالت استحالة كاملة عن أصلها فتنقلب إلى مادة طاهرة مباحة – وذلك عند جمهور الفقهاء القائلين بطهارة الأعيان النجسة بالاستحالة – وما جرى من خلاف بين أهل الاختصاص في مدى استحالة جلود الخنازير وعظامها أثناء استخلاص الجيلاتين يدل على أن الاستحالة الكاملة لم تتحقق في الجيلاتين الخنزيري، لأن التركيب الأساسي لجلود

---

(١) ينظر رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ٢/ ١٠٨٠.

(٢) ينظر: استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية: للدكتور حامد تكروري، والدكتور محمد حيض: ص٣٨٣، ومشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: ١/ ٦٠٣.

(٣) ينظر: ص٢٧٥.

الخنازير وعظامها لم يتغير، وإنما الذي حصل هو تفكيك لبعض الروابط فيما بين بعض جزيئات البروتين[1]، فيكون الجيلاتين الخنزيري باق على ما كان عليه من الحرمة والنجاسة تبعاً لأصله، ولا يجوز استعماله للتداوي في حال السعة والاختيار، وإنما يجوز عند الضرورة وبشروطها، تخريجاً على مذهب الفقهاء القائلين بجواز التداوي بالمحرمات إذا تبين نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بأن لا يوجد دواء طاهر حلال يمكن أن يتم الاستغناء به عن التداوي بها[2]، إذا توفرت هذه الشروط فإنه يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها.

---

(١) ينظر: استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية: للدكتور حامد تكروري، والدكتور محمد حيض: ص٣٨٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٣٥، وتبيين الحقائق: ٦/ ٣٣، والبحر الرائق: ١/ ١٢٢، والفتاوى الهندية: ٥/ ٣٥٥، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٢١٠، والوسيط: ٦/ ٥٠٦، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ١/ ٢٨، ومغني المحتاج: ٤/ ١٨٨، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٤، وحاشية الشرقاوي: ٢/ ٤٤٩.

الخاتمة



الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا لبحث - بفضل الله تعالى - إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١ - أن التعريف المختار للنوازل المعاصرة هو: «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص صريح ولا اجتهاد».

٢ - أن أثر النوازل في تغير الاجتهاد من الأمور الطبيعية، لأن فقه النوازل يجسد الترابط الوثيق بين الفتوى والواقع الاجتماعي، فهو يمثل جانباً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات، لهذا كان للنوازل أثر كبير في تجديد الفقه وإثراء باب الاجتهاد، خصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتطورت الصناعات وتشابكت المصالح، وظهرت النوازل في جميع مجالات الحياة.

٣- أن التعريف الخاص بالشراب أنه: كل مائع رقيق يصل إلى الجوف دون مضغ، حلالاً كان أو حراماً، وأن بعض الفقهاء إذا أطلق لفظ الأشربة كان المراد عنده الأشربة المحرمة، وإذا أطلق لفظ الشراب كان المراد عنده المشروبات الحلال، وأن بعضهم إذا أراد الأشربة الحلال قيدها، فيقول: شراب تفاح أو شراب ليمون مثلاً.

٤ - أن العلماء اتفقوا على أن الأصل في جميع الأشربة الحل إلا ما كان مُسكِراً، أو كان في شُرْبه ضَرَرٌ.

٥ - أن اللبن أصبح يشكل ثروة رئيسة في البلدان المتقدمة، وأن صناعته تطورت تطوراً مذهلاً، فصار يخضع لمعالجات كثيرة، وتضاف إليه مواد عديدة، وأن وجه النوازل في المشروبات الحيوانية (اللبن) تتمثل في المواد المضافة التي أصبحت جزءاً من صناعته.

٦ - أن المواد المضافة قد تكون طبيعية المنشأ كما قد تكون صناعية المنشأ.

٧- أن التعريف المختار للمواد المضافة «أنها: أية مادة ليست من صلب الغذاء وتضاف إليه، مهما كان منشؤها».

٨- أن مصانع الأغذية تستخدم مئات المواد المضافة أثناء عمليات التصنيع.

٩- أن المواد المضافة تُستخدم لأغراض مختلفة تظهر من خلال الألفاظ التي تطلق عليها، فمنها: المواد الحافظة، ومنها المواد الملونة، ومنها مواد النكهة، ومنها مضادات الأكسدة، ومنها المكملات الغذائية، ومنها المذيبات.

١٠- أن الاهتمام بالمواد المضافة ظل منحصراً في المختصين في مجال الغذاء إلى أن صدرت القاعدة القانونية التي تسمى (قاعدة ديلاني)، التي تمنع استخدام المواد المضافة في الغذاء إذا ثبت أنها تسبب الأورام السرطانية لحيوانات التجارب، وأن الاهتمام بالرقابة الغذائية من قِبَلِ الدول العربية بدأ متأخراً مقارنة مع الدول الصناعية.

١١- أن المواد التي تضاف للأغذية عموماً من أجل تعظيم النفع بها، بزيادة في كميتها، أو إطالة مدة صلاحيتها، أو تحسين طعمها أو رائحتها، جائزة من حيث الأصل.

١٢- أن الآراء متباينة حول المواد المضافة من طرف المختصين في مجال الغذاء ومن غيرهم، فالناس في شأنها منقسمون إلى فريقين: فريق يحذر من استخدامها في الغذاء مطلقاً ويرى أنها مواد كيميائية ضارة وليس فيها نفع إلا لأصحاب المصانع الغذائية التي تستخدم تلك الإضافات للحصول على ثروات طائلة على حساب المستهلك، وفريق آخر يثق بتلك المواد المضافة ثقة مطلقة ويرى أن التحذير منها ما هو إلا هجوم على العلم والتكنولوجيا التي أنتجت تلك المواد المضافة، والراجح أن المواد المضاف لها فوائد ولها ضرار.

١٣- أن الهيئات التشريعية في الدول الصناعية لا تسمح بإضافة أية مادة للغذاء إلا بعد التأكد من سلامتها، وأن هذه الهيئات تقوم بوضع القوانين والضوابط المنظمة لاستعمال المواد المضافة، وأن من تلك القوانين والضوابط الأمور التالية:

(أ) تحديد الكمية التي تضاف من تلك المادة للغذاء.

(ب) إلزام المصانع بألا تضيف أي مادة بهدف خداع المستهلك.

(جـ) إلزام المصانع بألا تضيف أي مادة من أجل تغطية عيب في المنتج.

١٤- أن أي دراسة علمية جادة تذكر أن مادة من المواد المضافة تشكل خطراً على الصحة ينظر إليها بعين الاعتبار من طرف الدول الصناعية، وقد سحبت بعض المواد بالفعل من الأسواق ومن قوائم المواد المضافة الآمنة، بعد أن كانت ضمن قوائم المواد المضافة المسموح باستخدامها، عند ما ثبت أنها تشكل خطراً على الصحة.

١٥- أن الأصل المستصحب بعد إقرار السماح بإضافة هذه المواد بنسب محددة والتزام أصحاب المصانع بالقوانين المنظمة لتلك الإضافة هو التزام أصحاب المصانع بذلك، وخصوصاً في الدول التي فيها قوانين رادعة ورقابة صارمة.

١٦- أن صناعة الأغذية في هذا العصر لا يمكن أن تقوم بدون مواد مضافة، خصوصاً المواد الحافظة، ومضادات الأكسدة، والمستحلبات، والمثبتات.

١٧- أن الأصل في إضافة هذه المواد - التي أثبتت الدراسات سلامتها - إلى الأشربة الحيوانية بالنسب والضوابط المحددة هو الإباحة، وكذلك الأصل في استعمالها، وقد يعتريها الحظر لأمر عارض، كأن تضر شخصاً ما بسبب مزاجه الخاص، أو بسبب إصابته ببعض الأمراض التي تؤثر عليها هذه المواد سلبياً كالحساسية مثلاً.

١٨- أن بيان الحكم الشرعي للأشربة الحيوانية المستخلصة متوقف على معرفة الطرق التي تمر بها صناعة الجبن.

١٩- أن صناعة الجبن في هذا العصر تعتبر نازلة بالنسبة للمسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب، وللبلاد الإسلامية، التي تستورد الجبن، أو المواد التي تضاف إليه، وذلك

بسبب استخدام المنفحة، أو (الببسين)، كمصدر من مصادر تخثير اللبن، المستخدم في صناعة الجبن، لأن مادة المنفحة، أو (الببسين) قد تكون من الميتة: (الحيوانات التي تذبح بطريقة غير شرعية)، وقد تكون من الخنزير.

٢٠- أن الفقهاء اختلفوا في حكم الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنجاسة منفحة الميتة وحرمة الانتفاع بالجبن المنعقد بها.

٢١- أن الفقهاء اختلفوا في حكم المائعات غير الماء- كالزيت، والعسل، واللبن- هل تتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، كثرت النجاسة أم قلت، تغير المائع أم لم يتغير، أم أن لها حكم الماء، في قوة الدفع والاستهلاك، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالتفريق بين الماء وغيره من المائعات، وأن كثير المائعات يتنجس بوقوع النجاسة فيه قلت النجاسة أو كثرت، تغير المائع أو لم يتغير.

٢٢- أن الراجح أن مادة (الببسين) المستخرجة من معدة الخنزير إذا ثبت أنها قد دخلت في صناعة الأجبان، فهذه الأجبان، والأشربة المستخلصة منها، لا يحل للمسلم تناولها، قلت النسبة أو كثرت، ظهرت أعراض النجاسة أو لم تظهر، لأن أجزاء الخنزير نجسة بالاتفاق، فإذ وقعت في مائع طاهر كاللبن ونحوه تنجس، بغض النظر عن نسبة النجاسة التي وقعت، ومقدار اللبن الذي تقع فيه، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى إباحة تناول الأغذية التي تحتوي على أجزاء الخنزير مثل (الببسين)، معللاً وجه إباحتها بكونها قد استحالت، واستهلكت في المائع الطاهر الذي امتزجت به.

٢٣- أن عصير الفواكه والخضراوات يعتبر بيئة صالحة لنمو الأحياء الدقيقة، فهو عرضة للفساد السريع، فيحتاج إلى مواد تضاف إليه لمنع الأحياء الدقيقة من التكاثر وإفساده بالتخمر، وللمحافظة على اللقيمة الغذائية، والإطالة فترة صلاحيته.

٢٤- أن وجه النوازل في المشروبات النباتية تتمثل في المواد المضافة التي أصبحت جزءاً من صناعة العصير، والشراب.

٢٥- أن الزيوت العطرية (الزيوت الطيارة) التي تستخرج من بعض النباتات تعتبر من النكهات الطبيعية المهمة في الصناعات الغذائية، ومن النباتات التي تحتوي على الزيوت العطرية ماء الورد.

٢٦- أن الزعفران مادة مخدرة إذا تناول الإنسان منها ما يزيد على (٣،٢جرام) فإنه يخدر، وأما الكمية القليلة التي تستخدم في المجالات الغذائية، والطبية فإنها لا تخدر.

٢٧- أن جوزة الطيب مادة مخدرة، إذا أخذت بكمية كبيرة نسبياً فإنها تؤدي إلى تأثير مماثل للتأثير الذي تحدثه مادة الحشيش، وأما الكمية القليلة التي تستخدم في المجالات الغذائية، فإنها لا تخدر.

٢٨- أن وجه النوازل في المستخلصات من الفواكه والخضراوات راجع إلى مادة الكحول التي تستخدم مع الماء عند استخلاص الزيوت الطيارة من الفواكه، والخضراوات.

٢٩- أن حكم المواد المضافة إلى الأشربة النباتية المستهلكة على الهيئة الطبيعية لا يختلف عن حكم المواد المضافة إلى الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية.

٣٠- أن المصانع الكيميائية صارت تنتج مواد تشبه طعم ورائحة ونكهة عصير الفواكه والخضراوات الطبيعي، وذلك راجع لتقدم علم التحليل الكيميائي الذي أدى إلى الكشف عن مكونات النكهة في الفواكه والخضراوات، إلا أنها تستخدم تلك المحاكاة في صناعة الشراب بدلاً من العصير.

٣١- أن المشروبات المصنعة تعتبر من المشروبات المباحة لأنه لا يوجد ضمن مكوناتها مواد محرمة بالأصالة.

٣٢- أن المشروبات الغازية سميت بهذا الاسم لوجود غاز ثاني أكسيد الكربون ضمن مكوناتها، وللتفريق بينها وبين المشروبات الكحولية، وأن لها بعض الفوائد إذا استعملت *في حدود الحاجة، وقد تكون ضارة، وذلك في حال الإفراط في استعمالها، أو بالنسبة لبعض أصحاب الحالات الخاصة.*

٣٣- أن الأصل في المشروبات الغازية هو الإباحة؛ لخلو مكوناتها من المواد المحرمة بالأصالة، إلا أن التحريم قد يطرأ عليها في حق الأشخاص الذين تضرهم.

٣٤- أن تسمية مشروبات الطاقة بهذا الاسم فيه تغرير بالمستهلك، لأن هذه المشروبات لا تزود الجسم بطاقة أكثر من السعرات الموجودة في أي مشروب غازي آخر، بل أي محلول سكري.

٣٥- أن الكم المتداخل من المنبهات والمنشطات، الناتج عن المواد المضافة إلى مشروبات الطاقة مثل: مادة (الكافيين، والتورين، والجورانا)، والذي يوضع في عبوة سعتها (٢٥٠) مللتراً، إذا استمر الإنسان على تناوله في اليوم أكثر من مرة، قد يعطي للجسم نشاطاً لا يستمر أكثر من ساعات معدودة، ثم يدفع الجسم ثمن ذلك النشاط بإرهاق حقيقي للجهاز العصبي.

٣٦- أن مشروبات الطاقة لا تشتمل على مواد محرمة بالأصالة كالمواد المُسكرة أو المخدرة، أو الميتة أو الخنزير، ونحو ذلك وإنما تشتمل على مواد منبهة ومنشطة للجسم، وعليه فهي داخلة في المواد المباحة، والأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة، ليست ناتجة عن هذه المشروبات في حدِّ ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، ولذلك

فإن الإنسان الطبيعي المعتدل الصحة إذا استخدمها بتوسط واعتدال فإنه يستفيد من منافعها، وينجو من مضارها.

٣٧- أن الكحول (الغول) هي المادة الأساسية في المشروبات المسكرة الحديثة والتي تذهب العقل وتسبب الإسكار.

٣٨- أن الطب الحديث أزاح الوهم الذي كان يوجد عند البعض والمتمثل فأن للخمر منافع، وأثبت من خلال الأبحاث التي أجريت بأحدث التقنيات، أن أضرار الخمر لا يمكن حصرها، فهي مضرة بالجهاز العصبي، والجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي، والجهاز التناسلي، وبالقلب والشرايين.

٣٩- أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة كل ما أسكر وخامرالعقل من أي شيء كان، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا عبرة بالمادة التي أخذ منها، وأن هذا القول مع رجحانه بالدليل النقلي، فإن المعطيات العلمية تؤكد رجحانه كذلك.

٤٠- أن الفقهاء اتفقوا على جواز تناول الخمر لإزالة الغصة، وعلى جواز تناول المُكْرَه للخمر، وأنه لا حد عليه، وأن الراجح هو جواز تناول المسكر عند الاضطرار لإزالة العطش.

٤١- أن الفقهاء اتفقوا على أن الخمر إذا استحالت بنفسها إلى خل طهرت وحل شربها.

٤٢- أن الفقهاء اتفقوا على حرمة التداوي بالخمر الصرفة.

٤٣- أن الفقهاء اختلفوا في نجاسة عين الخمر، ولا يوجد دليل صريح صحيح في المسألة يمكن الاعتماد عليه.

٤٤- أن للغول مصادر غير الخمر كالبترول وغازاته، وأن الصفة الغالبة على هذا النوع من الكحول هي السُّمية لا الإسكار.

٤٥- أن المشروبات التي يُستخدم الغول بكمية قليلة في بعض مكوناتها، لإذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء تعتبر من المشروبات المباحة، لأن تلك الكمية القليلة من الغول تضاف إليها كميات كثيرة من الماء بحيث تصير كمية الغول مستهلكة في كميات الماء.

٤٦- أن المشروبات التي يضاف إليها الغول عمداً بكمية كبيرة لإكسابها مذاقاً مميزاً يحرم تناولها.

٤٧- أن الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة قليلة من الغول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، يجوز التداوي بها عند الضرورة تخريجاً على مذهب الحنفية والشافعية القائلين: بجواز التداوي بالخمر غير الصرفة، سواء كانت مستهلكة في دواء آخر أو مخلوطة معه، إذا تبين نفعها بإخبار طبيب ثقة أمين، وتعينت، بألا يوجد دواء طاهر حلال يمكن أن يتم الاستغناء به.

٤٨- أن الفقهاء استخدموا لفظ المفترات والمفسدات للدلالة على المخدرات.

٤٩- أن المفتر يسبب الخدر والضعف والانكسار في الجسد وإن لم ينتج عنه سكر.

٥٠- أن التفتير أعم من التخدير.

٥١- أن الفقهاء اتفقوا على حرمة تناول القدر المغيب للعقل من المفترات في حال الاختيار.

٥٢- أن المفترات المشتقة من أصول نباتية كالأفيون ومشتقاته، والحشيشة، والبنج، والكوكايين، والقات، وجوزة الطيب، والزعفران، طاهرة العين.

٥٣- أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المفترات مفسدة للعقل، وأن السكر الذي تحدثه يختلف عن السكر الذي تحدثه الخمر.

٥٤- أن جمهور الفقهاء يقولون بجواز استعمال المفترات إذا دعت إليها ضرورة أو حاجة، كإعطائها لمريض عند إجراء عملية جراحية، لتخديره أثناءها، أو لتسكن الآلام ناتجة عنها، أو التداوي بها من الأمراض التي يفيد فيها تناولها، أو إعطائها لمعالجة بعض المدمنين عليها، ليتخلصوا منها بالتدرج حتى يزول إدمانهم عليها.

٥٥- أن التبغ، مادة مفترة غير مخدرة، وقد دخلت إلى العالم الإسلامي في نهاية القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر، وأن الفقهاء اختلفوا في حكم استعمالها، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر منها، وفي الأدلة التي تنطبق عليها، قياساً على غيرها، إذ لا نص في شأنها، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها حرام، وذهب بعضهم إلى أنها مباحة، وقال بعضهم إنها مكروهة، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب من المذاهب الأربعة، والراجح هو القول بحرمة التدخين بناء على أنه مادة مضرة، لا على أنه مادة مسكرة، أو مخدرة، لأن التقارير الطبية أثبتت أن التدخين يسبب الإصابة بأنواع السرطان المختلفة، وذكر تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٢م، أن التدخين تسبب في قتل (٦٠) مليون شخص، من عام: ١٩٥٠م وحتى عام ٢٠٠٠م، وهو عدد أكبر من عدد الذين ماتوا في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وذكرت بعض التقارير أن التدخين تسبب في قتل خمسة ملايين شخص في سنة ٢٠٠٠م وحدها.

٥٦- أن الشاي إذا أخذ باعتدال وبمقدار قليل، نتج عن ذالك بعض الفوائد الصحية، أما إذا شرب الشاي بإفراط وبمقادير كثيرة، فإنه ينقلب إلى مادة مضرة، وكذلك القهوة.

٥٧- أن استخدام المنشطات الرياضية من أجل التأثير على نتائج المنافسة الرياضية حرام لأنه نوع من الخداع والغش.

٥٨- أن استعمال المنشطات الجنسية إذا كان لعلاج مرض ونحوه، فإنه من الأمور المباحة شرعاً، وقد يكون مندوباً، إلا أنه ينبغي استشارة طبيب ثقة مختص، أما إذا كان استعمال المنشطات الجنسية لمجرد تحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فإن الأبحاث الطبية تؤكد أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى نتائج عكسية على المدى البعيد.

٥٩- أن الراجح أن الاستحالة وسيلة من وسائل تطهير الأعيان النجسة، وأنه لا فرق بين الاستحالة والتفاعل الكيميائي.

٦٠- أن معنى الاستحالة يختلف عن معنى الخلط، وأنه لا يلزم من الخلط استحالة.

٦١- أن المصدر الأول لمادة الجيلاتين هو: عظام وجلود البقر والخنازير، وأن مادة الجيلاتين تُستخدم على نطاق واسع في الصناعات الغذائية والدوائية.

٦٢- أن الفقهاء اتفقوا على حرمة أكل الخنزير إلا للضرورة، وعلى نجاسة عينه بعد موته، وأن الراجح أن الدباغ يطهر جلود الحيوانات الميتة ما عدا جلد الخنزير، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استعمال الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير أو عظامها في الأشربة لحرمتها وعدم تحقق الاستحالة فيها.

٦٣- أن الراجح أنه لا يجوز التداوي بالجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير أو عظامها إلا عند الضرورة، لأن حرمة الخنزير ونجاسته أمر لا خلاف فيه وكل مادة استخلصت منه تأخذ هذا الحكم.

٦٤- أنه لا يجوز التداوي بالإنسولين الخنزيري إلا في حال الضرورة القصوى وبضوابطها الشرعية، لأن الاستحالة لم تتحقق فيه.

٦٥-أنه يجوز التداوي بالإنسولين البشري المحضر عن طريق الهندسة الوراثية.

٦٦- أن الأشربة التي يضاف إليه الدم المسفوح تعتبر نجسة محرمة، وكذلك الأشربة التي تضاف إليها البلازما.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله بريء منه ورسوله.

هـذا وإني لا أدعـي الإحاطـة ولا الاسـتيعاب، بـل أقـر بالقـصور والتقـصير، وقلـة البضاعة، فأنـا أولى بقـول خليـل بـن إسـحاق المـالكي رحمه الله حـين قـال في مقدمـة كتابـه -المختصر- : «ثم أعْتَذِرُ لِذَوِي الألباب مِن التقصيرِ الوَاقِعِ في هذا الكتاب، وأسْأَلُ بِلِسَان التضرُّعِ والخُشُوعِ وخِطَابِ التذَلُّلِ والخُضُوعِ أنْ ينظرَ بِعينِ الرضَا والصواب، فَمَا كان مـن نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، ومن خَطَإٍ أصلحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنفٌ من الهَفَوَاتِ، أو يَنْجُو مُؤَلِّفٌ من العَثَرَاتِ».

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعني بـما كتبته، وأن يجعلـه حجـة لي، لا حجة علي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهـــارس

وتشمل:

[١] فهرس الآيات.

[٢] فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

[٣] فهرس الأعلام.

[٤] فهرس الغريب والمصطلحات

[٥] فهرس المصادر والمراجع.

[٦] فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٤٧، ٨٤، ١٣١
﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾	٦٠	٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	١٧٢	١٦٦
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾	١٧٣	٣٠٤
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٢٤٩
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	١٨٧	٢٥٢
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٨٥، ٢١٥، ٢٤٦
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾	٢١٩	١٩٨
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٢٤٩
﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾	٢٤٩	٥٠
﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾	٢٥٩	٥٠
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٨٥، ١٦٥، ٢١٥
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	٢٤٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	٧٨
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	٣	٩٢، ٢٩٤، ٣٠٤

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الصافات		
﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾	٤٧	٣٢٤، ٣٢٨
سورة الزخرف		
﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾	٧٥	٢٠٥
سورة محمد		
﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾	١٥	٥٥
سورة الرحمن		
﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾	٢٢	١٨٧
سورة الواقعة		
﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾	١٩	٣٢٨
﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾	٥٥	٤١
سورة الإنسان		
﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾	٢١	٣٢٨

فهرس الأحاديث والآثار

نص الحديث	الصفحة
حرف الألف	
(أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين)	٩٤
(أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة)	٤٦
(إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه)	٥١، ٥٥
(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)	٢٩٥، ٣٠٦
(اشربوا في الظروف ولا تسكروا)	١٨٧
(أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم)	٤٩، ١٣٢
(إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء)	٢٠٢، ٣٤٩
(إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يَشربْ)	٣٣٠
(إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام)	٢٠٢، ٣٤٩
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	٢٠٠
(إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)	٩٨
(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)	٣٠٩
(إنا جلدناك لسكرك)	١٨٨
(إنما حرم أكلها)	٢٩٥، ٣١٤
(إنما حرم من الميتة لحمها)	٣١٤
(إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر)	١٨٣
(إنه ليس بدواء ولكنه داء)	٢٠٢، ٣٤٨
(إنها مباركة، إنها طعام طُعْم)	٥٠
(أيما إهاب دبغ فقد طهر)	٢٩٥، ٣٠٦

نص الحديث	الصفحة

حرف التاء

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

نص الحـديـث	الصفحة

حرف الضاد

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

نص الحديث | الصفحة

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف العين

اسم العلم	رقم الصفحة

حرف اللام

حرف الميم

اسم العلم	رقم الصفحة
منصور بن يونس البهوتي	٢٢٣
حرف النون	
نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم	٤١
حرف الياء	
يحي بن شرف = النووي	٢٢٨
يحي بن معين	١٨٤

فهرس الغريب والمصطلحات

المصطلحات	رقم الصفحة

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف العين

المصطلحات	رقم الصفحة

المصطلحات	رقم الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة: ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١، اعتنى به جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي: للدكتور محمد فاروق النبهان، مجلة الفيصل، العدد٢٧٦-١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٣) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى ستة: ٣١٨هـ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) احذر المواد الكيمياوية في غذائك: للدكتور محمد الأمين الشريف، والدكتور حسن عبد الله آل سرحان القحطاني، مطابع أضواء البيان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٥) أحكام الأطعمة في الإسلام، للدكتور كامل موسى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٦) أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو سريع، دار الاعتصام، القاهرة.

(٧) أحكام التداوي بالمحرمات، للدكتور محمود ناظم، دار البلاغة، سوريا، ١٩٧٢م.

(٨) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٩)أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة لبنان.

(١٠) أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج: للدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(١١) أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والداء: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(١٢) أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة: ٦٣١هـ، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(١٥) اختر غذاءك الصحي عبر الانترنت: للدكتور حسام إحميد أحمد موسى: مجلة الثقافة الصحية، التي تصدر عن مستشفى قوى الأمن، الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية السعودية، المجلد الثامن، العدد٩١، محرم ١٤٢٤هـ- مارس، ٢٠٠٣م.

(١٦) الإدمان: للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(١٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(١٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٩) أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢٠) أساسيات صناعة الألبان: للدكتور جمال الدين عبد التواب، والدكتور عبد المجد مصطفى حمدي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

(٢١) الأسبرتيم آمن: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، جريدة الرياض: ص ، العدد١٢٨٠٧، ١٦جمادى الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢٢) استحالة الأعيان النجسة واستعمالاتها في الصناعات الغذائية والدوائية: للدكتور حامد تكروري، والدكتور محمد حميض، مطبوع ضمن مؤتمر كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية.

(٢٣) استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء: للدكتور محمد الهواري، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٢٤) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور قذافي عزات الغنانيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

(٢٥) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور ياسين ناصر الخطيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ.

(٢٧) الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء: للدكتور عبد الآخر، أعمال الندوة الفقهية الطبية الثامنة.

(٢٨) أسس علوم الأغذية: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، والدكتور مسفر الدقل، والدكتور مصطفى قاسم، كتاب غير منشور.

(٢٩) الأشباه والنظائر: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣٠) الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣١) الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور ماجد أبي رخيه، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٣٢) الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣٣) الأضرار الصحية للمخدرات: للدكتور علي بن مد الله الرويشد، دار الشادي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٤) أضرار تعاطي المخدرات: للدكتور خالد إسماعيل غنيم، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩١م.

(٣٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ. إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى - على نفقة مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية-، ١٤٢٦هـ.

(٣٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، توفي بعد سنة: ١٣٠٠هـ، دار الفكر، بيروت.

(٣٧) الإعجاز العلمي في الإسلام، لمحمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٣٩) الأعلام، (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

(٤٠) آفة التدخين بين الطب والدين: لسليمان بن محمد العمري، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤٢) الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، المتوفى سنة: ٩٦٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤٣) الإقناع: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ.

(٤٤) الألبان: للدكتور عبد الجواد، والدكتور محمد السيد متولي، جامعة القاهرة، للتعليم المفتوح، ١٩٩٣م.

(٤٥) ألفية ابن مالك في النحو: لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، المتوفى سنة: ٦٧٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٤٦) الألياف الغذائية وأهميتها للصحة والوقاية من بعض الأمراض: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ولبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٤٧) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

(٤٨) إنتاج الحليب: للدكتور حسان الفتحي، والدكتور رياض خرابة، منشورات جامعة حلب سوريا، ١٩٩٥م.

(٤٩) إنتاج الفاكهة بالمملكة العربية السعودية: للدكتور محمد علي أحمد باشه، الناشر مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥٠) الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة: لجمانة محمد عبد الرزاق أبي زيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٥١) الأنساب: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة: ٥٦٢هـ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٥٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

(٥٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة: ٩٧٨هـ، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، درا الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٥٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة: ٧٦١ هـ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٥٥) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لأبي المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله الشهير بسبط ابن الجوزي، المتوفى سنة: ٦٥٤هـ، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخلفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

حرف الباء

(٥٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(٥٧) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٥٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المالكي، المتوفى سنة: ٥٩٥هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيميه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٦٠) البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.

(٦١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٦٢) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: لعبد الفتاح القاضي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٦٣) البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٦٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحات: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

(٦٥) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: لأحمد بن محمد الصاوي، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٤١هت، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٦٦) بين الطب والإسلام: للدكتور حامد الغوابي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

حرف التاء

(٦٧) تاج التراجم في طبقات الحنفية: لإمام أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

(٦٨) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، دار الهداية، القاهرة.

(٦٩) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المالكي، الشهير بالمواق، المتوفى سنة: ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٧٠) تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧١) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة: للدكتور سعد الدين مسعد هلالي، دولة الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٧٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد ابن فرحون، المالكي، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، عني به: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب العلمية، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٧٣) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٧٤) التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

(٧٥) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: للحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة: ١٣٥٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٧٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، مطبوع مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار صادر.

(٧٧) التداوي بالمحرمات: للدكتور محمد علي البار، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٧٨) التدخين وأثره على الصحة: للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٧٩) التدعيم الغذائي أصول وفصول: للدكتور حمزة بن محمد أبو طربوش، عالم الغذاء: ص٢٨، العدد٢٥، ربيع الآخر١٤٢١هـ- يوليو٢٠٠٠م.

(٨٠) تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨١) التركيب التشريحي للعضو الذكري: للدكتور عمر فروانة، مطبوع ضمن أعمال،ندوة المنشطات الجنسية بين الطب والفقه المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

(٨٢) تصحيح الفروع: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، مطبوع مع الفروع لابن مفلح.

(٨٣) تصنيع الأغذية: للدكتور صادق حسن الحكيم، والدكتور عبد علي مهدي حسن، مطبعة جامعة بغداد، العراق ١٩٨٥م.

(٨٤) التصنيع والخواص الوظيفية لبروتينات اللبن: للدكتور نبيل محمد مهنا، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(٨٥) تصنيع وحفظ المياه الغازية والبيرة غير الكحولية: للدكتور حسين علي موصللي، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٨٦) التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة: ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٨٧) التغذية وصحة الإنسان، للدكتور جلال خليل المخللاتي، دار الشواف للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
(٨٨) تفسير ابن كثير المسمى "تفسير القرآن العظيم": للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
(٨٩) تفسير الطبري المسمى: "جامع البيان عن تأويل أي القرآن"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
(٩٠) تفسير المنار المسمى *"تفسير القرآن الكريم"*، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، *الطبعة الثانية*.
(٩١) التقرير والتحبير: لمحمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج، المتوفى سنة: ٨٧٩هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
(٩٢) تقنية مساحيق الحليب ومنتجاته: للدكتور إبراهيم حسين أبو لحية، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
(٩٣) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي، مطبوعة ضمن المجموع شرح المهذب.
(٩٤) تكنولوجيا الصناعات الغذائية: للدكتور سعد أحمد سعد حلابو، والدكتور عادل زكي محمد بديع، والدكتور محمود علي أحمد بخيت، الناشر المكتبة الأكاديمية، القاهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
(٩٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٩٦) التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٩٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ.

(٩٨) تنظيم صنعة الطب خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية: للدكتور جميل عبد المجيد عطية، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٩٩) تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.

(١٠٠) تهذيب التهذيب: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣٢٧هـ.

(١٠١) تهذيب الفروق: لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، المتوفى سنة: ١٣٦٧هـ، مطبوع مع الفروق.

(١٠٢) تهذيب الكمال: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى سنة: ٧٤٢هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

حرف الثاء

(١٠٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة: ١٢٨٥، المكتبة الثقافية، بيروت.

حرف الجيم

(١٠٤) جامع الأمهات: لجمال الدين عثمان بن عمر الكردي المالكي الشهير بابن الحاجب، المتوفى سنة: ٦٤٦هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر، الناشر اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨.

(١٠٥) جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، دار الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٠٦) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(١٠٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة: ٧٧٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

(١٠٨) الجيلاتين مصادره، واستخلاصه، واستعمالاته: للدكتور إيادقنيبي، مطبوع ضمن مؤتمر كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية.

(١٠٩) الجيلاتين: للدكتور وفيق عبد الله الشرقاوي، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

حرف الحاء

(١١٠) حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

(١١١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: للشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة: ٩٩٢هـ، دار صادر.

(١١٢) حاشية البجيرمي على الإقناع، للشربيني: لسليمان بن محمد بن عمر الشافعي الشهير بالبجيرمي، المتوفى سنة: ١٢٢١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٣٨هـ.

(١١٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب- المسماة التجريد لنفع العبيد-: لسليمان بن محمد بن عمر الشافعي الشهير بالبجيرمي، المتوفى سنة: ١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا.

(١١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(١١٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، الشافعي، المتوفى سنة: ١٠٨٧هـ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(١١٦) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، شرح تحرير تنقيح اللباب: لعبد الله بن حجازي الشرقاوي، المتوفى سنة: ١٢٢٦هـ، دار المعرفة ، بيروت.

(١١٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: لعبد الحميد الشرواني، دار صادر.

(١١٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير = بلغة السالك لأقرب المسالك.

(١١٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المتوفى سنة: ١٢٣١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

(١٢٠) حاشية العدوي، على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، المالكي، الأزهري، الشهير بالصعيدي، المتوفى سنة: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(١٢١) حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار الأزهري الشافعي، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٢٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلامة القليوبي الشافعي، المتوفى سنة: ١٠٦٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٢٣) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، الدكتور محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق مجموعة من الدكاترة، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(١٢٤) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد الحصري، الناشر مكتبة الأقصى، عمان الأردن، ١٣٩٢هـ.

(١٢٥) حفظ الأغذية تطبيقات وتمارين عملية: للدكتور أحمد جمال الدين الوراقي، الناشر مطابع جامعة الملك سعود، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(١٢٦) حكم استعمال النجاسات والمحرمات في الصناعات الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها: للدكتور عبد الناصر أبي البصل، مطبوع ضمن مؤتمر كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية.

(١٢٧) حكم التداوي بالمحرمات: للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(١٢٨) الحلال والحرام في الإسلام: للشيخ أحمد محمد عساف، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١٢٩) الحلال والحرام في المواد الغذائية المصنوعة بديار الغرب: إصدار اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، سلسلة بحوث عن الأطعمة، ١- (الحليب ومشتقاته)، للأستاذ الجيلاني الجلاصي، الناشر مؤسسة الريان، البنان

(١٣٠) الحوار المبين عن أضرار التدخين والتخزين: لعلي بن قاسم الفيفي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

حرف الخاء

(١٣١) خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله، المحبي، الحنفي، المتوفى سنة: ١١١١هـ، دار صادر، بيروت

(١٣٢) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد، وإسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٣٣) الخمر بين الطب والفقه، للدكتور محمد علي البار: الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٣٤) الخمر بين الطب والقضاء: للدكتور ممدوح يوسف الجاسم، دمشق، ١٩٨٧م.

(١٣٥) الخمر في الفقه الإسلامي: للدكتور فكري أحمد عكاز، مكتبات عكاظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

(١٣٦) الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية: شحدة عقيلان عبد، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(١٣٧) الخمر في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور محمد عمر حوية الشنقيطي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(١٣٨) الخمر والإدمان الكحولي: للدكتور نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

حرف الدال

(١٣٩) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: للدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عبد الناصر أبي البصل، والدكتور عارف علي عارف، والدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(١٤٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

(١٤١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٤٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(١٤٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

(١٤٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، المالكي، المتوفى سنة: ٧٩٩هـ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٤٥) الديباج على مسلم: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(١٤٦) ديوان المتنبي: لأبي الطيب أحمد بن الحسين الشهير بالمتنبي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، مطبوع مع شرحه لأبي البقاء العكبري، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، ضبطه ووضع فهارسه مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

حرف الذال

(١٤٧) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

(١٤٨) الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج زين الدين عبدا لرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

حرف الراء

(١٤٩) رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: ثبت كامل لأعمال الندوة الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت، بتاريخ ٢٢- ٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢- ٢٤ مايو ١٩٩٥م. دولة الكويت سلسلة مطبوعات، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.

(١٥٠) رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: ثبت كامل لأعمال الندوة الفقهية التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية، بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ- ١٤-١٧يونيو١٩٩٧م.

(١٥١) *رأي الجمعية السعودية لعلوم الغذاء والتغذية، في مشروبات الطاقة*، منشور في مطوية صادرة عن الجمعية، بالرياض.

(١٥٢) الرقابة الصحية على الألبان ومنتجاتها: للدكتور عادل مصطفى الخولي، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(١٥٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل محمود الألوسي، المتوفى سنة: ١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٥٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(١٥٥) روضة الناظر وجُنَّةُ المُناظِر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، راجعه وضبط نصه وعلق عليه وأعد فهارسه: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤هـ.

حرف الزاي

(١٥٦) الزعفران: للدكتور جابر بن سالم موسى، عالم الغذاء: ص٥٦، العدد٥، رجب١٤١٩هـ- نوفمبر١٩٩٨م.

(١٥٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

حرف السين

(١٥٨) سؤال وجواب، أسئلة في الغذاء والتغذية: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، الناشر رونا للأعلام المتخصص، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(١٥٩) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(١٦٠) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١٦١) السكرين وفيه ما فيه: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، عالم الغذاء: ص٥٨، العدد٣٠، رمضان ١٤٢١هـ- ديسمبر٢٠٠٠م.

(١٦٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٦٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(١٦٤) سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، عني به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٦٥) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، عني به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٦٦) سنن الترمذي"جامع الترمذي": للحافظ أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سوْرة التِّرمذي، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، عني به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٦٧) سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصَّهُ وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(١٦٨) السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٦٩) السنن الكبرى: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٧٠) سنن النسائي الصغرى "المجتبى": للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، عني به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٧١) سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(١٧٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

حرف الشين

(١٧٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد من محمد مخلوف، المتوفى سنة: ١٩٤١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٧٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٧٥) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لبهاء الدين عبدالله بن عقيل، المتوفى سنة: ٧٦٩هـ، تعليق محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الخامسة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

(١٧٦) شرح الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن علي الخرشي، المالكي، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(١٧٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(١٧٨) الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(١٧٩) الشرح الكبير، على المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف.

(١٨٠) شرح النووي على صحيح مسلم المسمى المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(١٨١) شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة: ١٣٩٣هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى - على نفقة مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية-، ١٤٢٦هـ.

(١٨٢) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

(١٨٣) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

حرف الصاد

(١٨٤) الصحاح: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، المتوفى سنة: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

(١٨٥) صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، رتبه الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة: ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(١٨٦) صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة:

٢٥٦هـ، عني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١٨٧) صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(١٨٨) صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١٨٩) صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١٩٠) صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١٩١) صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، عني به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١٩٢) صحيح بن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة: ٣١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

(١٩٣) صفة الصفوة: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور محمود فاخوري، والدكتور محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(١٩٤) صناعة الألبان في الكويت: للدكتور محمد مصطفى جعفر، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

(١٩٥) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، الشنقيطي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لصاحبها عمر سالم باجخيف، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

حرف الضاد

(١٩٦) ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(١٩٧) ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١٩٨) ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١٩٩) ضعيف سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٠٠) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن، السخاوي: المتوفى سنة: ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة بيروت.

حرف الطاء.

(٢٠١) طبقات الحفاظ: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢٠٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، المتوفى سنة: ١٠١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح، دار الرفاعي للنشر، الرياض، ١٤٠٣هـ.

(٢٠٣) طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة: ٧٧١هـ، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناجي، والدكتور عبد الفتاح محمود حلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٠٤) طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الشهير بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة: ٨٥١هـ، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٠٥) طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

(٢٠٦) الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، المتوفى سنة: ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.

(٢٠٧) الطعام والشرب بين الحلال والحرام: للدكتور محمد الهواري، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

حرف العين

(٢٠٨) عارضة الأحوذي بشرح صحيح سنن الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠٩) عجائب الآثار في التراجم والأخبار: لعبد الرحمن بن الحسن بن إبراهيم الجبرتي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٣٧هـ، دار الجيل، بيروت.

(٢١٠) العجز الجنسي والمنشطات، مطبوع ضمن أعمال، ندوة المنشطات الجنسية بين الطب والفقه المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

(٢١١) العدة في شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة: ٦٢٤هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠١م.

(٢١٢) عصيرات الفواكه من الحقائق إلى أسواق الرياض: للدكتور حسن عبد الله القحطاني، عالم الغذاء: ص٢٦، العدد٢٧، جمادى الآخر١٤٢١هـ- سبتمبر٢٠٠٠م.

(٢١٣) علم الدواء: للدكتور عبد المجيد الشاعر، دار اليازوري، عمان الأردن، ٢٠٠٤م.

(٢١٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى سنة: ١٣٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

حرف الغين

(٢١٥) الغذاء داء ودواء دليل الطعام الصحي والسليم من الألف إلى الياء: إعداد مجموعة من أخصائيي التغذية، والطب الأمريكيين، ترجمة تهاني الموسى، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢١٦) الغذاء لا الدواء: للدكتور صبري القباني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦م.

(٢١٧) غذاؤك حياتك: للدكتور محمد علي الحاج، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٩م.

(٢١٨) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

حرف الفاء

(٢١٩) الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

(٢٢٠) الفتاوى الطبية المعاصرة: للدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢٢١) الفتاوى الفقهية الكبرى: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، مطبعة عبد الحميد حنفي، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٢٢٢) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢٢٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٢٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الأزهري المالكي، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

(٢٢٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢٢٦) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٢٢٧) الفروع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٦٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢٢٨) الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٢٩) فقه الأشربة وحدها: للدكتور عبد الوهاب عبد السلام طويله، دار السلام، القاهرة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢٣٠) فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة: للدكتور علي محي الدين القره داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢٣١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢٣٢) فقه النوازل: للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٣٣) فقه الواقع دراسة أصولية فقهية: للدكتور حسين مطاوع الترتوري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٣٤، السنة٩، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢٣٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربي الحجوي، المتوفى سنة: ١٣٧٦هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، الناشر المكتبة العلمية لصاحبها محمد سلطان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٢٣٥) الفوائد البهية في ترجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكوني الهندي، المتوفى سنة: ١٣٠٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

(٢٣٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى ستة: ١١٢٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢٣٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة: ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

حرف القاف

(٢٣٨) قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: موسوعة غذائية صحية عامة، لأحمد قدامة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

(٢٣٩) القاموس الفقهي: لسعدي أبي جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢٤٠) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٤١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ.

(٢٤٢) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأمانة العامة مكة المكرمة، الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٤٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي الشهير بسلطان العلماء، المتوفى سنة: ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤٤) القواعد والضوابط الفقهية للمواد المحرمة في الغذاء والدواء: للدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٢٤٥) القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، المتوفى سنة: ٧٤١هـ، ضبطه وصححه، محمد أمين الضنَّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

حرف الكاف

(٢٤٦) كاشف الكرب عن الحكم الشرعي في السلع المستوردة من الشرق والغرب: لسيدي أحمد الملقب بَيَّه بن السالك الشنقيطي، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢٤٧) الكافي في فقه أهل المدينة: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢٤٨) الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٤٩) الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء: للدكتور محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢٥٠) كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، عني به: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢٥١)كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، المتوفى سنة: ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢٥٢) الكيمياء الحيوية، تأليف: Lubert Stryer، ترجمة الدكتور كميل أدهم ومجموعة من الدكاترة، الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م

حرف اللام

(٢٥٣) اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، الصادرة سنة: ٢٠٠٣م، ترجمة الدكتور صالح بن محمد القنباز الأمين العام للاتحاد السعودي للطب الرياضي.

(٢٥٤) لامية الأفعال: لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، المتوفى سنة: ٦٧٢هـ، مطبوعة مع شرحها للحسن بن زين القناني الشنقيطي، تحرير وتنسيق عبد الرؤوف علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢٥٥) اللبن الحليب وصناعة الجبن والزبد والقشدة والزبادي والمثلجات اللبنية: للدكتور عز الدين فراج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

(٢٥٦) اللبن ومستخرجاته علماً وتصنيعاً: للدكتور عمر البارودي، مكتبة الأنجلو المصرية.

(٢٥٧) اللبن ومنتجاته: للمهندس محمد أحمد الحسني، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير.

(٢٥٨) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢٥٩) لصحتك: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

حرف الميم

(٢٦٠) المؤتمر الدولي: (الإسلام والاقتصاد الدولي) مع التركيز على مفهوم الطعام الحلال في الإسلام، المنعقد في أنتورب – ببلجيكا، من ٨ – ١١ يونيو ١٩٩٤م، الناشر مطبعة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، القاهرة.

(٢٦١) مؤتمر كلية الشريعة الأول بجامعة الزرقاء الأهلية، بالأردن، وعنوانه: المستجدات الفقهية: استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، بتاريخ: ٢-٣ ربيع الثاني١٤١٩هـ- ٢٥-٢٦ تموز١٩٩٨م. تحرير: الدكتور أحمد مفلح القضاه، والدكتور عدنان حسن عزايزه.

(٢٦٢) مبادئ الألبان العامة: للدكتور جمال الدين عبد التواب، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢٦٣) مبادئ صحة الألبان: للدكتور علاء الدين محمد علي مرشدي، الناشر مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٦٤) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢٦٥) المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢٦٦) متن الشاطبية في القراءات السبع: للقاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي

الرعيني الأندلسي، المتوفى سنة: ٥٩٠هـ، ضبطه وصححه وراجعه محمد تميم الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٢٦٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بشيخي زاده، المتوفى سنة: ١٠٧٨هـ، خرج آيته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٦٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٢٦٩) مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

(٢٧٠) المجموع، شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢٧١) المحرر في الفقه: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٥٢هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢٧٢) المحرمات والنجاسات في الغذاء والدواء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٢٧٣) المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢٧٤) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٧٥) مخاطر المواد المضافة في المنتجات الغذائية، وموقف التشريعات الدولية منها: للدكتور محمد هاشم، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢٧٦) مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢٧٧) مختصر المزني في فروع الشافعية: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة: ٢٦٤هـ، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٧٨) مختصر خليل: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢٧٩) المخدرات الخطر الداهم: للدكتور محمد علي البار، دار القلم، دمشق + دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢٨٠) المخدرات أنواعها أضرارها: للنقيب أحمد محمود حافظ، منشورات وزارة الداخلية السعودية.

(٢٨١) المخدرات طريق الضياع: لمنصور ناصر العواجي، دار طويق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢٨٢) المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية: للدكتور شاكر عبد الحميد، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢٨٣) المخدرات والعقاقير النفسية: للدكتور صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٢٨٤) المخدرات: للواء محمد عباس منصور، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٢٨٥) المدخل إلى فقه النوازل، للدكتور عبد الناصر أبي البصل، مطبوع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(٢٨٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن بدران، المتوفى سنة: ١٣٤٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢٨٧) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك: من رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة: ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة: ١٩١هـ، دار صادر، بيروت.

(٢٨٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٨٩) مراقي السعود: لأبي محمد سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٣٥هـ، مطبوع مع شرحه المسمى نثر الورود.

(٢٩٠) المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي: لنصري راشد قاسم سبعنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مكتبة الصحابة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، ومكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢٩١) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠.

(٢٩٢) المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢٩٣) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون: للمستشار، عزت حسنين، دار الناصر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٢٩٤) المسكرات وتأثيرها على القلب: للدكتور حسان شمسي باشا، مجلة صحة القلب، العدد ٨، رجب ١٤٢٢هـ- سبتمبر ٢٠٠١م.

(٢٩٥) مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، المتوفى سنة: ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٢٩٦) المسند: الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة: ٢٤١هـ، عني به: فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م. وقد رجعتُ لمسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرنؤوط، وجماعة من الباحثين، طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢٩٧) مشاهير علماء الأمصار: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٩٨) مشروبات الطاقة الوهم والحقيقة: للدكتور سعد الأنصاري، مجلة المستقبل، ص٤٤، العدد١٦٦، صفر١٤٢٦هـ- مارس ٢٠٠٥م.

(٢٩٩) مشروبات الطاقة وعلاقتها بالنشاط والحيوية: للدكتور محمود علي الصعيدي، مجلة التغذية والصحة: ٥٠، العدد٣٩، ذو الحجة١٤٢٤هـ.

(٣٠٠) مشروبات الطاقة: إعداد مجموعة مستشاري قطاع الغذاء، بالهيئة العامة للغذاء والدواء، بالمملكة العربية السعودية، بحث غير منشور.

(٣٠١) المشروبات الغازية وأثرها على الصحة: للدكتور محمود الصعيدي، مجلة التغذية والصحة، ص١٦، العدد السابع والثلاثين- جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ.

(٣٠٢) المشروبات الغازية: للدكتور عبد الحي منصور، مجلة الشقائق، العدد ٥٩، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٠٣) مشكلة استخدام المواد المحرمة في المنتجات الغذائية والدوائية: للدكتور محمد عبد السلام، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٣٠٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد.

(٣٠٥) المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣٠٦) المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٣٠٧) المضافات الغذائية أهمية وشروط: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، عالم الغذاء: ص٣٢، العدد ٢٥، ربيع الآخر ١٤٢١هـ- يوليو ٢٠٠٠م.

(٣٠٨) المضافات الغذائية مكامن الحذر: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، عالم الغذاء: ص٦٠، العدد٢٧، جمادى الآخر ١٤٢١هـ- سبتمر ٢٠٠٠م.

(٣٠٩) المضافات الغذائية: للدكتور إبراهيم المهيزع، عالم الغذاء: ص٣٠، العدد١، يونيو١٩٩٨م.

(٣١٠) المضافات الغذائية: للدكتور أحمد عبد الرحمن الشوشان، عالم الغذاء: ص٣٠، العدد١، يونيو١٩٩٨م.

(٣١١) المطالب العالية في رواية المسانيد الثمانية: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

(٣١٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٣١٣) المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٠٩هـ، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٣١٤) معالم السنن: لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة: ٣٨٨هـ، - مطبوع مع سنن أبي داود-، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣١٥) المعاملات الحرارية في مصانع الألبان: للدكتور عبد الله محمد جعفر، الدار العربية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٣١٦) معاملات اللبن السائل: للدكتور جمال الدين محمد الصادق، والدكتور عبده السيد شحاته، دار المعارف، المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

(٣١٧) معجم الصحابة: لعبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، المتوفى سنة: ٣٥١هـ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣١٨) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٣١٩) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٢٠) المعجم الوسيط، المجموعة من الباحثين من مجمع اللغة العربية، بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٣٢١) معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣٢٢) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣٢٣) معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٢٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي عبد الله أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، المتوفى سنة: ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م.

(٣٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.

(٣٢٦) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣٢٧) المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصبهاني، المتوفى سنة: ٥٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٣٢٨) المقنع: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٣٢٩) ممنوعات ومسحوبات: للدكتور عدنان بن سالم باجابر، عالم الغذاء: ص٦٠، العدد٢٩، شعبان ١٤٢١هـ- نوفمبر٢٠٠٠م.

(٣٣٠) منتجات الحليب الدهنية والمثلجات القشدية: للدكتور إبراهيم حسين أبو لحية، والدكتور حمزة بن محمد أبو طربوش، الناشر مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣٣١) المنتقى شرح الموطأ: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي المالكي، المتوفى سنة: ٤٩٤هـ، راجعه وخرَّج أحاديثه الدكتور محمد تامِر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهر.

(٣٣٢) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣٣٣) المنثور في القواعد: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٣٤) منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش الأزهري المالكي، المتوفى سنة: ١٢٩٩هـ، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.

(٣٣٥) المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد ذياب شويدح، مطبوع ضمن أعمال، ندوة المنشطات الجنسية بين الطب والفقه المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

(٣٣٦) المنشطات الجنسية وآلية عملها: للدكتور شاكر محمد أبو هربيد، مطبوع ضمن أعمال، ندوة المنشطات الجنسية بين الطب والفقه المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

(٣٣٧) المنشطات المحظورة رياضياً: للدكتور أسامة رياض، مرجع صادر عن الاتحاد السعودي للطب الرياضي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٣٣٨) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣٣٩) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبي اليمن عبدا لرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة: ٩٢٨هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وحسن إسماعيل مروه، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٣٤٠) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، مطبوع مع شرحه المسمى بالمجموع.

(٣٤١) المواد الحافظة للأغذية: الخواص، الاستخدام، التأثير، لإيرش لوك، ترجمة الدكتور أحمد عسكر، والدكتور فتح الله الوكيل، الدار العربية للنشر،الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(٣٤٢) المواد المحرمة في الطعام والدواء: للدكتور حامد جامع، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٣٤٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: للدكتور الحجي الكردي، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٣٤٤) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: للدكتور عبد الله محمد عبد الله، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٣٤٥) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣٤٦) المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء: للدكتور محمد سليمان الأشقر، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٣٤٧) المواد المضافة للأغذية الاستعمالات والإيجابيات والسلبيات: للدكتور علي كامل الساعد، الناشر الشركة الجديدة للطباعة والتجليد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣٤٨) المواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات: للدكتور عفاف عبد الرحمن الجديلي، والدكتور هناء محمد حميدة، الناشر مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٣٤٩) المواد المضافة للأغذية: للدكتور غياث مصباح سمينة، والدكتور عادل أحمد سفر، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٣هـ.

(٣٥٠) المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء: للدكتور أحمد رجائي الجندي، مطبوع ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية.

(٣٥١) مواد نجسة في الغذاء والدواء: للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٧هت- ١٩٩٧م.

(٣٥٢) المواصفات القياسية الخليجية: الصادرة عن هيئة المواصفات والمقايس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

(٣٥٣) المواصفات القياسية السعودية: الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقايس، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣٥٤) الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٥٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربي المالكي، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣٥٦) موسوعة التدخين: للدكتور نضال سميح عيسى، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

(٣٥٧) الموسوعة الصحية: للدكتورة ضحى بنت محمود بابللي، قسم الدراسات والبحوث والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
(٣٥٨) الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الناشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
(٣٥٩) موسوعة الغذاء والتغذية: للدكتور مصطفى قره جولي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
(٣٦٠) موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية: يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
(٣٦١) الموسوعة الفقهية: لجماعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
(٣٦٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية: للدكتور علي بن أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ.
(٣٦٣) موسوعة شروح الموطأ، التمهيد، والاستذكار، والقبس، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
(٣٦٤) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة: ١٧٩هـ، رواية أبي مصعب الزهري المدني، المتوفى سنة: ٢٤٢هـ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
(٣٦٥) موقف الإسلام من الخمر: للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

حرف النون

(٣٦٦) ندوة المنشطات الجنسية بين الطب والفقه المنعقدة بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٣٦٧) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٣٦٨) نهاية الزين بشرح قرة العين: لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي الشافعي، المتوفى سنة: ١٣١٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣٦٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة: ١٠٠٤ هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٣٧٠) النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٧١)النوازل الطبية الفقهية وأهمية طرحها بالتصورات الشرعية: لإبراهيم بن محمد قاسم، مجلة الجندي المسلم، العدد٩٤-١٤١٩هـ-١٩٩٩م،

(٣٧٢) النوازل وكيف يجب التعامل معها: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٦٤، السنة١٦، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣٧٣) النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن عبد الله العيدروسي: المتوفى سنة: ١٠٣٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣٧٤) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد بن محمد أقيت الشهير ببابا التنبكتي، المتوفى سنة: ٩٩١هـ، مطبوع بهامش الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٧٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

حرف الهاء

(٣٧٦) الهادي إلى لغة العرب: للدكتور حسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٧٧) هذا حلال وهذا حرام: لعبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣٧٨) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: للدكتور عبد الناصر أبي البصل، مطبوع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

حرف الواو

(٣٧٩) الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة: ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٨٠) الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، للقاضي: عبد الفتاح عبد الغني، المتوفى سنة: ١٤٠٣هـ، الناشر مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ومكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣٨١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣هـ.

(٣٨٢) الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣٨٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن خلكان، المتوفى سنة: ٦٨١هـ، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

المجلات:

(٣٨٤) مجلة الأزمنة العربية: موقع معلومات ومجلة إلكترونية نصف شهرية، العدد٧٩٢، ١-١٠-٢٠٠٤م.

(٣٨٥) مجلة الإعجاز العلمي، مجلة فصلية تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد السابع، جمادى الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣٨٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي، المقر المملكة العربية السعودية، العدد٣٤، السنة٩، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. والعدد٦٤، السنة١٦، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣٨٧) مجلة التغذية والصحة، مجلة علمية دورية تصدرها الإدارة العامة للتغذية بوزارة الصحة، بالمملكة العربية السعودية، العدد السابع والثلاثين- جمادي الآخرة ١٤٢٤هـ.

(٣٨٨) مجلة الثقافة الصحية: تصدر عن مستشفى قوى الأمن، الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، المجلد الثامن، العدد٩١، محرم ١٤٢٤هـ- مارس ٢٠٠٣م.

(٣٨٩) مجلة الجندي المسلم: مجلة إسلامية ثقافية عسكرية فصلية، تصدر عن وزارة الدفاع والطيران، رئاسة هيئة الأركان العامة، المملكة العربية السعودية، السنة ٢٧، العدد٩٤، ذو الحجة- محرم- صفر١٤١٩/ ١٤٢٠هـ.

(٣٩٠) مجلة الدعوة: مجلة أسبوعية إسلامية جامعة، تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، التي أسسها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عام ١٣٨٥هـ، بالمملكة العربية السعودية، العدد١٩٨٣، ١٩ محرم ١٤٢٦هـ.

(٣٩١) مجلة الشقائق: مجلة شهرية جامعة، العدد ٥٩، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٩٢) مجلة العرب الدولية: ١٢-١١-٢٠٠٧م.

(٣٩٣) مجلة الفيصل: مجلة ثقافية، العدد العدد٢٧٦- جمادى الآخر ١٤٢٠هـ- سبتمبر ١٩٩٩م.

(٣٩٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: مجلة دورية مُحكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(٣٩٥) مجلة المستقبل، ص٤٤، العدد١٦٦، صفر١٤٢٦هـ- مارس ٢٠٠٥م.

(٣٩٦) مجلة عالم الغذاء: مجلة شهرية شاملة تعنى بقضايا التغذية والرشاقة، الناشر، روناء للإعلام المتخصص.

(٣٩٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

المراجع الأجنبية:

1- E FOR ADDITIVES, Maurice Hanssen with Jill Marsden, THORSONS PUBLISHING GROUP, Great Britain, Seventh Impression, 1989.

2- Food Additives Handbook,Richard J. Lewis, Sr, VAN NOSTRAND REINHOLD, New York,1989

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة